الفحوصات الطبية قبل الزواج

دراسة مقارنة

ماهية الفحص الطبي قبل الزواج ودواعيه وشروطه وضوابط إجرائه
الأساس الشرعي الذي يقوم عليه الفحص الطبي قبل الزواج ومشروعيته
ومواقف الفقهاء وقوانين الأحوال الشخصية العربية منه



الطيب بوحالة

رسالة ماجستير

دار الفكر والقانون

اشارع الجلاء - أمام بوابة الجامعة
المنصورة - برج آية

تليفون: ٠٥٠٢٢٩٠٨٩٨ - محمول: ٠١٠٦٠٥٧٧٦٨


EIAC
050/2252459


EIAC
050/2252459

الفحوصات الطبية قبل الزواج

دراسة مقارنة

ماهية الفحص الطبي قبل الزواج ودواعيه وشروطه وضوابط إجرائه
الأساس الشرعي الذي يقوم عليه الفحص الطبي قبل الزواج ومشروعيته
ومواقف الفقهاء وقوانين الأحوال الشخصية العربية منه

الطيب بوحالة

رسالة ماجستير

طبعة ٢٠١٠

دار الفكر والقانون
المنصورة
ت : ٠٥٠/٢٢٩٠٨٩٨
محمول : ٠١٠٦٠٥٧٧٦٨

الفحوصات الطبية
قبل الزواج

دراسة مقارنة

الطيب بوحالة

رسالة ماجستير

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
٢٠١٠/٣٤٠٦
سنة الطبع ٢٠١٠
الترقيم الدولي : I.S.B.N.
978-977-6253-39-1

دار الفكر والقانون
للنشر والتوزيـــع
١ ش الجلاء أمام بوابة الجامعة برج آية
تليفاكس : ٠٠٢٠٥٠٢٢٣٥٦٧١ تليفون : ٠٥٠٢٢٩٠٨٩٨
محمول ٠٠٢٠١٠٦٠٥٧٧٦٨

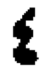
المحامي / أحمد محمد أحمد سيد أحمد

دعــــاء

اللّهم لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت ولا أصاب باليأس إذا فشلت بل ذكّرني دائماً بأن الفشل هو الطريق إلى النجاح.

واللّهم علمني أن التسامح هو أكبر مراتب القوة وأن حب الانتقام هو أول مظاهر الضعف، اللّهم إذا جرّدتني من نعمة الصحة أترك لي نعمة الإيمان وإذا جرّدتني من النجاح أترك لي قوة الأمل حتى أتغلب على الفشل وإذا جردتني من المال أترك لي الصبر.

اللّهم إذا أساء إليّ الناس أعطني شجاعة العفو وإذا أسأت إلى الناس أعطني شجاعة الاعتذار يا رب لا تُنسني ذكرك فتنساني.



الإهداء

إلى ينبوع الرحمة والحنان إلى أول من نطق بها اللّسان إلى أغلى ما أعطاني الله في الوجود إلى من وضعت الجنة تحت أقدامها إلى من احتلت المراتب الثلاث و الّتي إن هي أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق إلى الغالية أمي.

إلى من غذّى فيّ الرجولة وغرس بداخلي القيم والمثل العليا وروح البطولة إلى من تحمل مشقة العيش وأزال عن حياتي الصعوبة، إلى من يديه دائماً إليّ ممدودة وعطاياه لي غير محدودة إلى العزيز أبي.

إلى أغلى هدية تلقيتها من والديّ إخوتي – حفظهم الله ورعاهم.

إلى كل من تربطني به قرابة سواء أكانت قريبة أو بعيدة.

إلى كافة أصدقائي وزميلاتي وزملائي في القسم.

إلى أساتذتي في كل مكان.

إلى من أخذ العلم والكفاءة معياراً والعدالة الاجتماعية هدفاً.

إلى كل طفل ألم به مرض أو إعاقة و من حقه أن يبتسم.

إلى إنسان بالرغم من مادية العصر يساهم بصنع تلك الابتسامة.

أهدي هذا العمل الذي أخذ مني الوقت والجهد الكثير

الباحث

شكر وعرفان

نحمد الله عز وجل أولاً على توفيقه لنا لإنجاز هذه المذكرة وعملاً بقوله (صلى الله عليه وسلم) "من استعاذكم بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئون به فادعوا له حتى ترو أنكم قد كافأتموه"

"رواه الإمام أحمد"

وعلى هذا فإننا نتقدم بجزيل الشكر وأسمى آيات التقدير والاحترام إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إتمام هذه الرسالة وإلى كل أساتذتنا ونخص بالذكر أ.د يوسف قاسم أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة الذي شرّفني بقبوله مناقشة هذه الرسالة رئيسا، كما أتقدم أيضا بالشكر لـ:أ.د محمد نبيل غنايم أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة بتقبله مناقشة هذه الرسالة عضوا. والأستاذ المشرف: أ.د. محمد نجيب عوضين المغربي أستاذ الشريعة الإسلامية ووكيل كلية الحقوق جامعة القاهرة ، الذي ورغم انشغالاته الكثيرة وضيق وقته إلا أنه قبل الإشراف على هذه الرسالة بكل رحابة صدر، حيث ساق أفكارنا وساهم في تثبيت خطانا على دروب المعرفة وما قدّمه لنا من توجيهات ونصائح والشكر موصول إلى أسرة معهد البحوث والدراسات العربية بدون استثناء وبخاصة مديره السيد: أ.د. أحمد يوسف أحمد ، لما بذله من جهود جبّارة وتذليله للصعوبات التي كانت تواجهنا أيام الدراسة وسهره الدائب على حسن سير المعهد.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى زملائي في القسم لوقوفهم إلى جانبي وتشجيعهم لي وأخص بالذكر الزميل والصديق سنوسي مصطفى والذي أتمنى له التوفيق والنجاح في مشواره الدراسي وكذا حياته العملية.



مقدمة

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله..[1] .

وبعد: فقد جاءت الشريعة الإسلامية بالعقيدة الحنيفة، والأخلاق النبوية، فبهرت العقول بكمالها وسحرت الألباب بجمالها فهي خاتمة الديانات، وآخر الرسالات، وكانت بحق مسك الختام، في صدق الأخبار وعدل الأحكام وكان من لوازم شمولها، وأدلة عمومها، صلاحها لكل زمان ومكان، وحال وإنسان على مد الزمان إلى أن يصير الناس عند المرجع والمصير فريقين، فريق في الجنة وفريق في السعير، ومن هنا اهتم الشرع بالإنسان في دينه وبدنه وعقله وماله وعرضه إذ هو خليفة الله في عمارة أرضه، وكان من مقاصد الشرع بناء الفرد بناءاً سليما، وتكوينه تكويناً مستقيماً في جانبين كبيرين جامعين لخير الدارين: وهما صلاح الدين وإصلاح البدن، فالأول: شأن العلماء والثاني: شأن الأطباء، ولهذا قال الإمام الشافعي – رحمه الله- "صنفان لا غنى للناس عنهما العلماء لأديانهم والأطباء لأبدانهم" [2] .

فالطب مجال واسع- يحوي العديد من الوقائع ، ولما كانت الحوادث متجددة، والنوازل متعددة ، مع عدم جواز خلو الحوادث من الأحكام، إذ هذا طعن في شريعة الإسلام، فإن صاحب المسؤولية العظمى، والمضطلع بالعملية الكبرى، هو الفقه الإسلامي بثوبه الفضفاض الواسع، المبني على

---

١ – هذه قطعة من خطبة النبي صلى الله عليه وسلم – اخرجها احمد برقم ٣٧٢٠ – مسند إبن مسعود ١/ ٣٩٢ –، وأبو داود كتاب النكاح باب خطبة النكاح برقم ٢١١٨ –، ٢/ ٢٣٨ –.

٢- البغدادي: موفق الدين عبد اللطيف، الطب من الكتاب والسنة، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار المعرفة ، بيروت ،لبنان، ط٢، ١٩٨٨م، ص١٨٧.

معرفة النصوص وفهم الواقع، ولقد شرفني الله تعالى بطلب العلم، وحب مسائله، والبحث عن دلائله، وزاد شرفي انتسابي لمعهد البحوث والدراسات العربية، والتتلمذ على أيدي أجله من الأساتذة العلماء وكان من متطلبات الحصول على الماجستير منه إعداد مذكرة عن موضوع ذي جدة، ونازلة ذات جوانب عدة، يحتاج المسلمون فيها لبيان أحكام المسائل ، على نهج العلماء الصحيح، وقد وقع اختياري بعد الاستخارة والاستشارة، على موضوع أسميه بالإشارة، وأرقمه بالعبارة على النحو التالي:

الفحوصات الطبية قبل الزواج من خلال قانون الأسرة الجزائري.

أهمية الموضوع وأهدافه وتساؤلاته :-

أولاً : أهمية الموضوع :

إن الوقاية الصحية تتعلق بجوانب عديدة في حياة البشر من بين هذه الجوانب ما يقدم عليه الشباب من خطبة وغيرها، فالخطبة هي طلب المرأة للزواج وفي اصطلاح الفقهاء هي تواعد متبادل بين الرجل والمرأة أو ذويها على إتمام الزواج مستقبلا وفق الشروط المتفق عليها فيما بينهما[1] وهي المقدمة الأولى لعقد الزواج الأبدي المغمور بالرحمة والمودة بين الزوجين وهو الزواج الذي أرادته جميع التشريعات والقوانين في العالم ومن بينها قانون الأسرة الجزائري لأنه الأليق لطبيعة الإنسان و الأوفق لأحوال الأسرة، ولذا ففترة الخطوبة تمر بعدة احترازات وتحفظات بين الطرفين من بينها الوقاية الصحية أو الاحتراز الصحي، نظراً لما رأيناه من أهمية كبرى لهذا الموضوع في حياة الناس وحبا منا للتطلع على المستجدات التي طرأت على قانون الأسرة الجزائري، وليكون الشاب والشابة على إطلاع واسع ورحب من

١- عمرو بن عبد المنعم سليم ، اداب الخطبة والزفاف في السنة المطهرة ، دار الضياء – طنطا ، مصر، ط١، ١٤٢١هـ ، ص ١١.

خلال اعتنائهما بالفحص ولكي تستمر العلاقة بينهما، وتتوطد الروابط بينهما وتسلم حياتهما من الخلافات والمعاناة والتباغض وكثرة الهموم، ونعلم جيداً أنه ليس في الوجود من ينظم حياة الناس ويحل مشاكلهم كدين الإسلام الحنيف، فقد أعطى الإنسان كل ما يحتاجه وأعطى الزوجان نظاماً محكماً لإقامة أسر متينة الروابط وقويمة السلوكيات وقوية الدعائم، فالزواج مصدر السعادة والهناء وأصل الطمأنينة والرخاء، هذا لأنه مآل الرجولة المتكاملة، ومرجع الأنوثة المتنامية ، يجد فيه كل من الزوجين الرياض الرحبة في استقرار الحياة وتحقيق الآمال لقول الله عز وجل في محكم تنزيله في سورة الروم الآية (٢١) " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ".

ولقول (صلى الله عليه وسلم): "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطيع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[1]، إضافة إلى ذلك فالوقاية الصحية لها من الأهمية بمكان وهي نعمة عظيمة تلي نعمة الإيمان أهمية، وتقع في قمة هرم النعم الدنيوية لأن صحيح الجسم والعقل يؤدي واجباته الدينية والدنيوية على أتم وجه، أما المريض فمحدود الإمكانيات عاجز عن أداء الواجبات و المهام.

ثانياً: الإشكالية:

تتحقق أهداف موضوع الفحص الطبي قبل الزواج بالإجابة عن عدة تساؤلات وإشكالات نتعرض إليها في موضوعنا هذا وهي:

١- ما هو المقصود من الفحص الطبي قبل الزواج ؟

٢- وهل هو ضروري وإلزامي للمقبلين على الزواج ؟

---

١ - أخرجه مسلم في صحيحه ، ٢/ ٤، ١٤٠٠ ، ص ٣٠٢.

٣- وكيف عالج المشرع الجزائري الفحص الطبي قبل الزواج ؟

٤- وهل هناك ضوابط يتقيد بها القائم به ؟

٥- وما هي نظرة شريعتنا السمحة لذلك ؟

ثالثاً : أسباب اختيار الموضوع:

١- الرغبة منا في الإطلاع على موضوع حديث من القضايا الطبية القانونية المستجدة وربطها بالفقه الإسلامي.

٢- ضرورة بيان مفهوم الثقافة الطبية المتعلقة بالفحوصات والاحترازات الوقائية قبل عقد الزواج.

٣- قال تعالى " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ "[1] فبناءاً على ما جاء في هذه الآية الكريمة أردنا التعرف على كل ما يخالف مقاصد الشارع من الزواج ويهدد طريقه.

٤- انتشار ظاهرة الطلاق أو ما يعرف بالتفكك الأسري في مجتمعنا الجزائري الذي من أسبابه نقص الوعي الطبي.

٥- أن مجال الصحة وأدواتها والتي منها الفحص الطبي قبل الزواج باقي بقاء الإنسان، ومتطور بتطوره فمن المهم النظر في مسائله بحثاً ودراسة لإثبات قدرة هذا الجانب على مواكبة العصر كباقي الجوانب في الفقه الإسلامي.

١- الآية ٢١ من سورة الروم .

٦- حاجة المجتمع الإسلامي خاصة في هذا العصر لمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالشؤون الطبية التي تمس أفراده في حياتهم اليومية.

٧- حاجة الطبيب والطبيبة المسلمين لبيان الإحكام الشرعية المتعلقة بالفحص الطبي ليكونا على بصيرة من دينهما في نطاق عملهما.

٨- حاجة البحث العلمي في الفقه الإسلامي لدراسة بعض المستجدات الفقهية المعاصرة في بعض المسائل الشرعية المتعلقة بالشؤون الطبية ومنها: الفحص الطبي قبل الزواج.

٩- كون هذا الموضوع باباً من أبواب العلم النافع الذي أحتسب الأجر في بحثه، وبيان حكمه الشرعي وإبراز حكمه ومقاصده، والتدليل على أن شريعة الإسلام هي الصالحة لكل زمان ومكان وإنسان، لشمولها وكمالها.

١٠- أنه موضوع متسع ولم أجد حسب علمي من لم شتاته، فرأيت أن يكون لي السبق في حلبة العلم.

رابعاً: الدراسات السابقة:

لم أقف حسب علمي على رسالة مستقلة وشاملة جمعت مسائل الموضوع ، غير أني وجدت ما يمكن تصنيفه إلى أربع مجموعات على النحو التالي:

أ) رسائل تحدثت عن بعض مباحثه بما يناسب موضوعاتها دون استقصاء أحكامه.

ب) كتب تحدثت عن جدواه بخصوص الزواج دون التعرض لما تحتاجه مسائله الأخرى من بيان أحكام.

ج) دراسات ميدانية على عينات مختارة في مجالاته المتعددة لاستخلاص نتائج إحصائية عددية ، لا الخلاص إلى دراسة شرعية تأصيلية.

د) مقالات طبية تبين مراحله وأهميته وأنواعه وبعض نتائجه في اكتشاف بعض الأمراض بنظرة طبية بحتة تفتقر إلى التأصيل الشرعي.

ومن أهم تلك المسطورات ما يلي:

١- أحكام التداوي والتطبيب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، إعداد: إبراهيم مصطفى أدي، تحدث فيها عن حكم نظر أحد الجنسين للآخر أثناء الفحص الطبي[1].

٢- القضاء بالقرائن المعاصرة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه مقدمة من: عبد الله بن سليمان العجلان ، تحدث فيما عن استخدام الفحص الطبي قرينة قضائية[2].

٣- العمليات الجراحية وأحكامها في الفقه الإسلامي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، إعداد: يوسف بن عبد

١- إبراهيم مصطفى أدي ، أحكام التداوي والتطبيب في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن ، من المعهد العالي للقضاء ، السعودية ، ١٤١٠هـ.

٢- عبد الله بن سليمان العجلان ، القضاء بالقرائن المعاصرة ، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه، من المعهد العالي للقضاء ، السعودية ، ١٤١٤هـ.

اللطيف بن حمد الجبر، تعرض فيه لمسألة فحص الرجل للمرأة وعكسه[1].

٤- أحكام الفحص الطبي وتطبيقاته القضائية، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، إعداد: محمد بن فرحات بن حسن الفيفي، تعرض فيه إلى موقف الفقه المعاصر من المستجدات ومدي إمكانية دراستها من خلال كافة الأبعاد الشرعية والقانونية والطبية والاجتماعية[2].

وهناك دراسات أخرى من جامعات أخرى:

١- مستجدات في قضايا الزواج والطلاق، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، من الجامعة العالمية - ماليزيا، إعداد: أسامة بن عمر سليمان الأشقر، تحدث فيه عن الفحص الطبي قبل الزواج دون التعرض لبيان ما يلابسه من أحكام حال أدائه ومما قاله في مقدمة بحثه عن الفحص الطبي، "وفي نظري أن الموضوع يحتاج لمزيد بحث ودراسة في بيان الحكم الشرعي في العديد من تفصيلات هذا الموضوع" [٣].

٢- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله من كلية الشريعة في الجامعة الأردنية، إعداد: محمد خالد منصور، وتحدث فيها عن مشروعية التداوي ومشروعية الفحص الطبي

١- يوسف ابن عبد اللطيف حمد الجبر، العمليات الجراحية وأحكامها في الفقه الإسلامي ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن ، من المعهد العالي للقضاء ، السعودية ، ١٤١٤ هـ.

٢- محمد بن فرحان بن حسن الفيفي ، أحكام الفحص الطبي وتطبيقاته القضائية ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن ، من المعهد العالي للقضاء ، السعودية ، ١٤٢٤-١٤٢٥هـ.

٣ - الأشقر أسامة بن عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، دار النفائس، الأردن ، ط١، ٢٠٠٠، ص١٩.

ونظر الرجل للمرأة حال القيام بالفحص الطبي وأهلية الطبيب الفاحص ومساعديه بشيء من الإيجاز.

٣- الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة به، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه العام من كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، إعداد الباحث: عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، تحدث فيها عن ضرورة ترك الأمر للخاطبين أنفسهما، دون تدخل أو ضغط من الحكومات أو المؤسسات الطبية أو غيرها، وذلك إذا أراد أحدهما من الآخر إجراء الفحص كان له ذلك، وإذا رضي الطرف الآخر فعليه الالتزام.

وعلى هذا فالناظر في جهود السابقين -جزاهم الله خيراً- وجهدي اللاحق في هذه الدراسة يرى النسبة تؤول إلى التوافق والتداخل لا إلى التماثل كما يقول الفرضيون أو العموم، والخصوص الوجهي كما يقول الأصوليون، إلا أن بحثي – ولله الحمد –:

١- جمع مسائل الموضوع في مذكرة مستقلة ليتسنى للمعنى به، الرجوع إليها والإفادة منها.

٢- بسط البحث في مسائل تناولتها الدراسات السابقة بإيجاز أو إشارات طفيفة، كمدى مشروعية وإلزامية الفحص الطبي قبل الزواج وكذا أهلية الطبيب الفاحص ومساعديه.

٣- إضافة مسائل لم تتعرض إليها حسب علمي الدراسات السابقة ومنها على سبيل المثال: شروط وضوابط إجراء الفحص الطبي قبل الزواج وكذا تناول معظم الأمراض التي يجري الكشف عنها أثناء هذا الفحص بشكل مفصل.

٤- إعمال قواعد دفع الضرر وبعض القواعد الفقهية الأخرى على وقائع الفحص الطبي قبل الزواج، والخلاص إلى بيان مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية.

خامساً: أهداف الموضوع:

١- التوغل في معرفة المعنى الحقيقي للفحص الطبي قبل الزواج.

٢- تنمية الزاد الثقافي والمعرفي في هذا المجال.

٣- لفت نظر الطالب الجامعي وغيره إلى ما أستجد من القضايا المعاصرة.

سادساً: الصعوبات:

ومن أهم الصعوبات التي واجهتنا خلال إعدادنا لهذه المذكرة:

١- صعوبة جمع المادة العلمية لعدم وفرة المراجع اللازمة.

٢- صعوبة التنسيق بين المعلومات وتوثيقها.

٣- نقص الشروح حول الموضوع لحداثته في بلدنا الجزائر.

سابعاً: منهج البحث:

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع منهجين اثنين أحدهما: تحليلي وصفي ويظهر ذلك في تحليل النصوص ودراستها ووصف النماذج التطبيقية، وثانيهما استقرائي في تتبع النماذج التطبيقية للفحص الطبي قبل الزواج وكذا في جمع النصوص وآراء العلماء.

ثامناً: الخطة:

والخطة مكونة من **مقدمة** و **فصل تمهيدي وفصلين** في الموضوع، كالتالي:

الفصل التمهيدي

أهمية الزواج والحكمة من تشريعه

للزواج أهمية كبرى ومقاصد عدة نظرا لما يحققه من مصلحة للبشرية جمعاء وتتمثل هذه الأهمية و المقاصد في عدة أمور نجد منها:

أولا ـ السكينة بين الزوجين:

وقد اقتضت حكمة الله أن جعل لكل من الذكر والأنثى خواص تقتضي الزواج بينهما، لتحصل لهما السكينة الجسدية والعقلية، ذلك أن القوة الجنسية لكل منهما لا تندفع إلا بهذا التزاوج، وقد بين الله ذلك في قوله تعالى: " هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا "[1]، وقوله عز وجل: " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ "[2]. وقد أكد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على ما ينال المرأة من سخط الله إذا منعت زوجها من مسها، في قوله: "والذي نفسي بيده أما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها، فتأبى عليه، إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها"[3]، وكما أن للزوج الحق في السكينة مع زوجته، فإن لها الحق في ذلك مما هو مبين في كتب الفقه عن الحقوق المشتركة بين الزوجين.

ثانيا ـ التنسيل:

فالزواج – إلى جانب ما فيه من السكينة بين الزوجين – له غاية قصوى تتمثل في إنجاب الذرية، والأصل في ذلك الكتاب والسنة، أما الكتاب فقد بين الله أن البنين زينة في الحياة الدنيا في قوله عز وجل: " المَالُ

---

١ – سورة الأعراف من الآية/ ١٨٩

٢- سورة الروم الآية/ ٢١.

٣ – أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، صحيح مسلم، مع شرحه إكمال المعلم للابي ج٥، ص١٠٨، رقم الحديث ١٢٠ .

وَالْبَنُونَ زِينَةُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا" [1] ، كما امتن على خلقه بما جعل لهم من أزواجهم بنين وأجيال يتعاقبون، وذلك في قوله عز وجل: " وَاللَّـهُ جَعَـلَ لَكُـم مِّـنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً " [2] ، وأما السنة فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بـالزواج في قولـه: "تزوجـوا الـودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة" [3] ، وقد دل هذا الحديث علـى معنيين: الأول: الأمر في قوله عليه الصلاة والسلام: (تزوجوا) والأمر هنـا على إطلاقه يقتضي التكليف، بدليل نهيه عليه الصلاة والسلام عن التبتـل وحثه على الزواج، حين جعل مهر الزواج سورة من القرآن الكريم [4] .

وأما المعنى الثاني: فهو الإشارة إلى التكـاثر، وفي هـذا دليـل علـى أهمية الإكثار من الإنجاب لما فيه من القوة للأمة، وهو ما ذكره الله في قصة نبيه شعيب مع قومه حين امتنعوا عن الاعتداء عليه بـسبب قـوة عـشيرته: "قالوا يا شعيب ما نفقه كثيراً مما تقول وإنا لنراك فينا ضعيفاً ولولا رهطك لرجمناك وما أنت علينا بعزيز" [5] .

ولا شك أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حـين أمـر بـالزواج والإنجاب كان يدرك بمعنى النبوة ما للنسل وكثرته من أثر في الأمم، وقوتها ومنعتها، فثمة فرق شاسع بين أمة قليلة العدد وأمة كثيرة العدد، فلو لم يكن

١- سورة الكهف الآية/ ٤٦.

٢ - سورة النحل من الآية/ ٧٢.

٣ - أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٣ ص١٥٨، وفي رواية أخرى عن ابن ماجة: انكحوا فإني مكاثر بكم - سنن ابن ماجة ج١، ص٥٩٩، كتاب النكاح، باب تزويج الحرائر والولود، رقم الحديث ١٨٦٣.

٤ - وتمام الحديث في صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق، فتح الباري ج٩، ص١١٢، رقم الحديث ٥١٤٩،

٥ - سورة هود من الآية / ٩١.

للصين والهند هذه القوة العددية من السكان في زماننا هذا لما كان لهما هذا الشأن المعاصر بين الأمم، فالعالم لا يهتم بأمة أو دولة يسكنها مائتا ألف أو مليون أو مليونان من البشر، والعالم لا يهتم إلا بالأمم التي تصنع القوة بأيدي أولادها ولا يكون الأولاد، إلا حيث يوجد النسل.

أما المقصد الثالث من الزواج. فهو إعمار الأرض:

وعمران الأرض سنة من سنن الله في خلقه، بل هو في مقدمة هذه السنن، فالغاية من خلقهم عبادة الله وحده، وهذه العبادة لا تتحقق إلا بعمران الأرض، وهذا العمران لا يتحقق إلا من خلال النسل، وفي هذا قال الله عز وجل: " هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا "[1]، واعمار الأرض يقتضي بالضرورة وجود الإنسان في جسمه وفي عقله، ولا يماري أحد في هذه المقاصد رغم اختلاف الأديان والعقائد، والمذاهب، والأعراف، فالزواج بغاياته ومقاصده الثلاثة حقيقة وواقعة مشتركة بين الإنسان في ماضيه وحاضره ومستقبله.

ولذلك أحاط الإسلام الحياة الزوجية بسياج عظيم يشمل كل الجوانب النفسية والاجتماعية والإنسانية والصحية ، وهيأ لتنشئتها نشأة صحية ومتوازنة كل عناصر النجاح ، حيث أرشد إلى كيفية الاختيار ، ومعايير الاختيار ، وكيفية الحفاظ على العلاقة الزوجية ، وبيان سبلها وطرقها النفسية والاجتماعية والعملية .

وجعل الإسلام من أهم مقاصد الشريعة في الزواج الألفة والمودة والمحبة والرحمة والستر ، لخصها بكلمة عظيمة وهي (لتسكنوا إليها) بحيث يصبح كل واحد من الزوجين سكناً حقيقياً للآخر ، وسكنى نفسية وستراً ولباساً ، وذلك لبقاء نسل الإنسان محفوظاً ، ومحفوفاً بمنتهى وسائل الحماية ،

---

١ - سورة هود من الآية / ٦١.

والعواطف ، ولتحقيق هذه المقاصد العظيمة شرع الإسلام كل ما يحققها ويكون وسيلة لأدائها ، ولذلك شرع النظر إلى المخطوبة ثلاث مرات ، بل أمر به ، ودعا إلى اختيار الولود الودود ، وإلى التخيير للنطفة ، واختيار سليمة البدن والعقل قوية البنيان ، صحيحة الجسم التي تنجب أولاداً أصحاء وهكذا الأمر تماماً بالنسبة للمرأة التي عليها أن تختار شريك حياتها بالمواصفات المطلوبة ، وملاحظة أن العرق دساس ، وغير ذلك.

ومن هذا الباب يأتي موضوع الفحص الطبي قبل الزواج والذي لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية وليس فيه ما يتعارض مع الثقة بالله لأنه ضرب من الأخذ بالأسباب، بالإضافة إلى أنه يحفظ النسل الذي هو من الكليات الخمس التي تضافرت النصوص على الاهتمام بها والدعوة إلى رعايتها، وقد قال زكريا عليه السلام: " رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً "[1] . ودعا المؤمنون ربهم: " رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ "[2] . فلا مانع من حرص الإنسان على أن يكون نسله صالحاً غير معيب ولا مشوه، ما دام الفحص لا يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية ولا مع الزواج، لأن زواج الأصحاء أكثر ديمومة واستقرار من زواج المرضى الذي يكون نتيجته جيل مريض يشكل عبء على الأسرة والمجتمع.

و الشرع أوصى باختيار الأصلح والأحسن لتحقيق مقصود الزواج والمحافظة على النسل، خصوصا أن النسل الصحيح لا المريض هو مقصود الشريعة، ذلك أن من مقاصد الزواج في الإسلام طلب الأولاد، وان تكون الذرية صالحة جسمانيا ومعنويا ولا تكون الذرية كذلك إلا إذا كانت خالية من الأمراض.

---

١ - سورة آل عمران الآية / ٣٨.

٢- سورة الفرقان الآية / ٧٢.

ولا تكون الذرية قرة أعين وذرية طيبة إذا كانت ذرية مشوهة الخلقة أو ناقصة الأعضاء أو متخلفة عقليا.

والفحص الطبي قبل الزواج كغيره له مفاسد ومصالح ، فمن مفاسده : أنه قد يؤدي إلى الإحباط الاجتماعي لدى البعض ويحرمهم من الارتباط بالزواج نظرًا لنتائج قد لا تكون أكيدة ويجعل حياة بعض الناس قلقة كئيبة ، وقد يحدث تسريب لنتائجه وإفشاء لها مما يضر بأصحابها إضافة إلى تعلق الناس به وهو غير قطعي وغير ذلك ..

ومن مصالحه : أنه يعتبر من الوسائل الوقائية الفعالة في الحد من الأمراض الوراثية ، وتقديم النصح للمقبلين على الزواج وطمأنتهم ، وكذا المحافظة على سلامة الزوجين والمجتمع من انتشار بعض الأمراض المزمنة فيه ونحو ذلك..

وطلب المصلحة أمر مشروع لأن الشريعة مصلحة كلها، قال ابن القيم رحمه الله: "إن الشريعة مبناها وأساسها العدل، وتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمه كلها، ومصالح وحكمة كلها"[1]. غير أن المصلحة تبقى مسألة نسبية، وهي تختلف باختلاف الزمان والمكان وباختلاف الأحوال أيضا، وقل ما تجد مصلحة تخلو من مضرة.قال تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا)[2]. فلزم الرجوع إلى الشرع المنزه تحريا للمصلحة الراجحة والبعد عما فيه مضرة ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على إتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقلَّ أن

---

١ - ابن القيم، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، ص ١٣.

٢ - الآية ١١٩ من سورة البقرة.

تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالاتها على الأحكام"[1] ويقول أيضا: "وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد ....، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر. لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته"[2].

فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح وذلك استنادا إلى قوله - صلى الله عليه وسلم-: (يا عائشة لولا أن قومك حديث عهدهم بكفر لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين، باب يدخل الناس وباب يخرجون)[3] قال الحافظ ابن حجر: "ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه صلاحهم، ولو كان مفضولاً ما لم يكن محرماً"[4].

وقال النووي في شرح الحديث: "وفي الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدأ بالأهم؛ لأن نقْضَ الكعبة وردَّها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم عليه السلام مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريباً، وذلك لما كانوا يعتقدون من فضل الكعبة فيرون تغييرها فتركها صلى الله عليه وسلم"[5].

وعلى هذا فالضرر لا يزال بضرر مثله أو أكبر منه، وإذا لزم الأمر

١- ابن تيمية ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،ص ٣٣.

٢- ابن تيمية ، الرجع السابق ، ص ٣٣.

٣ - أخرجه مسلم في صحيحه ، ٢/ ٤، ١٣٣٣ ، ص ٢٧١.

٤ - فتح الباري١/ ٢٢٥ .

٥- شرح النووي على صحيح مسلم٩/ ٨٩ .

فيرتكب أخف الضررين وأهون الشرين، ويحتمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأكبر، ويحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

وكذلك تقدم المصلحة الكبيرة على المصلحة الصغيرة، وتقدم مصلحة الأمة على مصلحة الفرد، وتقدم المصلحة المتيقنة على المصلحة المظنونة أو المتوهمة، وتقدم المصلحة الدائمة على المصلحة العارضة أو المنقطعة، وكذلك فإن المفسدة الصغيرة تغتفر تحقيقا لمصلحة كبيرة، ولا تترك مصلحة متحققة من أجل مفسدة متوهمة.

قال العز بن عبد السلام -رحمه الله-: "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه وتعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)(التغابن:١٦)، وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة[1]، قال الله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا)(البقرة:٢١٩)، حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما... و إن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما وقد يتوقف فيهما وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد"[2].

فدرء المفسدة مقدم على جلب المنفعة (لا ضرر و لا ضرار) حيث تعتبر هذه القاعدة من القواعد الكبرى التي يعتمد عليها الفقهاء في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث والمسائل المستجدة، وأغلب كتب القواعد الفقهية عبرت عنها بقول: "الضرر يزال"، وعبر عنها الشيخ عبد الرحمن السعدي، والدكتور البورنو، والأستاذ الزرقاء بـ "لا ضرر ولا ضرار" وهو

١- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص٧٤.

٢ - العز بن عبد السلام، المرجع السابق، ص٧٥ .

ما جعله الآخرون أصلاً لها.

ويعود أصل هذه القاعدة لقوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار"[1].

ومعنى الحديث:

الضرر: إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً.

الضرار: مقابلة الضرر بالضرر

والحديث يفيد تحريم الضرر بشتى أنواعه؛ لأنه نوع من أنواع الظلم؛ ويشمل ذلك دفعه قبل وقوعه بالطرق الممكنة، ورفعه قبل وقوعه بالتدابير والإجراءات اللازمة.

ولا يجوز أيضاً مقابلة الضرر بالضرر؛ لأنه توسيع لدائرة الضرر؛ فالإضرار لا يُلجأ إليه إلا لضرورة، ويستثنى من ذلك ما خُصَّ بدليل وكان عقوبة شرعية مثل الحدود والعقوبات الأخرى كالقصاص[2].

هذه القاعدة من أركان الشريعة، وتشهد لها نصوص كثيرة من الكتاب والسنة وهي أساس لمنع الفعل الضار وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة، وهي أيضاً سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد؛ وهي عدة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث.

ونص هذه القاعدة ينفي الضرر فيوجب منعه مطلقاً، ويشمل ذلك الضرر العام والضرر الخاص، ويشمل أيضاً دفع الضرر قبل وقوعه، بطرق الوقاية الممكنة، كما يشمل أيضاً دفعه قبل وقوعه بما يمكن من التدابير التي

---

١ - رواه أحمد ١/ ٣١٣ - وابن ماجة ٢/ ٧٨٤ - و ابو يعلى في مسنده ٤/ ٣٩٧ - واخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٢٦ - واخرجه البيهقي ٦/ ١٥٦ - و الدارقطني ٣/ ٧٧ - والحاكم في المستدرك ٢/ ٦٦ -.

٢- ابي عبد الله محمد المقري ، تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد، القواعد ، طبعة مركز إحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة، السعودية، ص ٤٤٣.

تزيل آثاره وتمنع تكراره؛ ومن ثَمَّ فإن إلزام ولي الأمر للناس بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج لا ينافي هذه القاعدة وإن ترتب عليها ضرر بهم؛ لأن فيها عدلاً ودفعاً لضرر أعم وأعظم.

يبني الفقهاء على هذه القاعدة كثيراً من أبواب الفقه، منها الرد بالعيب، وجميع أنواع الخيارات من اختلاف الوصف المشروط و التعزير وإفلاس المشتري والحجر بأنواعه، والشفعة؛ لأنها شرعت لدفع ضرر القسمة، والقصاص والحدود و الكفارات، وضمان المتلف والقسمة، ونصب الأئمة والقضاة، ودفع الصائل وقتال المشركين والبغاة، وفسخ النكاح بالعيوب أو الإفساد أو غير ذلك[1].

حيث أن السمة الغالبة على معاملات الناس الآن هي التدليس والغش، والمدالسة: هي المخادعة[2]، ودلس في البيع وفي كل شيء إذا لم يبين عيبه، والتدليس في البيع: كتمان عيب السلعة عن المشتري، والتدليس: كتمان عيب السلعة وإخفاؤه عن العاقد، والتدليس يتصور في العقود المالية وغيرها[3]، إذ يكون في البيع والإجارة والصلح على مال والهبة المشروطة بالثواب، كما يكون في النكاح والخلع والطلاق على مال، وتتبع في التدليس طرق احتيالية للتأثير في إرادة العاقد ما يدفعه إلى التعاقد، ولولا استعمال أحد العاقدين هذه الطرق ما أقدم الآخر على إبرام العقد، ومن هذه الطرق: إظهار المعقود عليه بمظهر هو خال من مضمونه، كإظهار الآلة بأنها أصلية الصنع، بوضع ختم مقلد أو إظهارها بصورة القطعة الأصلية، أو وضعها في

١- جلال الدين عبد الله بن أبي بكر السيوطي، *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية*. تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م ، ص ٨٧.

٢- سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، دار الفكر ،دمشق ، سوريا ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م ، ص ١٣٢.

٣ - صالح بن سعيد عومار الجزائري ،التدليس و أحكامه و أثاره النقدية ،دار ابن حزم ، بيروت، لبنان ، ط١، ٢٠٠٢ م،، ص٢٧.

غلاف هذه القطعة أو نحو ذلك، وكإضفاء لون كيميائي على الثمار في بعض مراحل نموها، يفيد وصولها إلى مرحلة النضج، وهي ليست كذلك، أو وضع الثمار الصالحة في أعلى العبوة ووضع الرديئة في أسفلها، لإيهام العاقد بأن محتوى العبوة على مثال ما في أعلاها، أو التلاعب بعداد السيارة أو إعادة طلائها لتبدو كالتي لم تستعمل، أو وضع إعلانات مضللة على المعقود عليه، كتلك التي توضع على العطور والثياب ونحوها، للإيهام بأنها جلبت من بلد معين وليست كذلك، ومنها كذلك: ما تقوم به بعض النساء بعد ممارسة الفاحشة بترقيع غشاء البكارة، لإيهام من يتقدم للزواج منهن بأنهن أبكار، أو لم يسبق لهن المعاشرة الجنسية مع أحد، أو إيهام الرجل خلو المعقود عليها من العيوب المنفرة، وهي ليست كذلك، وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد نكاح امرأة من بني غفار، لتدليس أهلها عليه بإخفاء عيبها عنه، وقد كان بها مرض جلدي كرهه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) منها[1].

والتدليس يوجب الخيار بين إمضاء العقد أو رده لمن وقع فيه، إذا كان التدليس هو الدافع إلى التعاقد، وكان صادراً من العاقد الآخر، والتدليس نوعان: تدليس فعلي وآخر قولي[2]، فالتدليس الفعلي، هو أن يحدث العاقد في المعقود عليه فعلا يظهره بخلاف ما هو عليه في الواقع، ويتأتى ذلك باستخدام أحد العاقدين الحيل الفعلية على مظهر المعقود عليه، لخداع العاقد الآخر ودفعه إلى إتمام العقد[3]، ومن أمثلة هذا النوع ما سبق ذكره، ومنه كذلك تصرية الدواب اللبونة (التي بضرعها لبن)، بحبس اللبن في ضرعها أياما عدة لإيهام العاقد أنها كثيرة اللبن على خلاف الحقيقة وقد نهى

---

١ - السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٢١٤ - و المحلى ١٠/ ١١٥ - و المهذب ٦/ ٢٧٨٦ - .

٢ - صالح بن سعيد عومار الجزائري ،المرجع السابق، ص٣٥.

٣- مسفر بن غرم الله الدميني ، التدليس : حقيقته و أقسامه و أحكامه و مراتبه و الموصفون به ،ط١ ، ١٩٩٢ م ، ص ٤٥.

النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك في قوله: «لا تصروا الإبل والغنم، ومن ابتاعها بَعْدُ ـ أي بعد التصرية ـ فهو بالخيار إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر »[1] وفي رواية: «هو بالخيار ثلاثة أيام»[2]، والتدليس القولي: هو الكذب الذي يصدر من أحد العاقدين أو من المتواطئ معه لدفع العاقد الآخر إلى إتمام التعاقد[3]، وللتدليس القولي صور عدة، منها: تقديم فواتير مزورة عن القيمة التي اشتريت بها السلعة، أو التناجش[4] عليها (المزايدة عليها ممن لا يريد شراءها) بمواطأة من صاحبها، أو استقطاب بائع أو مشترٍ لا يعلم حقيقة ثمن السلعة في السوق، أو لا يحسن المساومة في البيع أو الشراء، ليشتري منه سلعته أو يبيعها منه، موهماً إياه بأنه لا يمكنه بيعها أو ابتياعها بمثل هذا الثمن، أو إيهامه بأن بيع السلعة في السوق متعذر، أو أنها تلقى كساداً إذا بيعت به، أو إضفاء وصف على السلعة يرغب العاقد فيه وهي خالية منه، وقد ورد النهي عن كثير من البيوع المشتملة على التدليس من أحد العاقدين، سواء بالقول أو الفعل، وأثبت لمن دلس عليه الخيار بين إمضاء البيع أو رده ومن ذلك: النهي عن تصرية الدواب حيث روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر"[5]. والنهي عن تلقي الركبان الذين يجلبون السلع من خارج المدينة، وإيهامهم بغير الحقيقة التي

---

١ - أخرجه البخاري في البيوع/ باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل... ٢١٥٠ -، ومسلم في البيوع/ باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ١٥١٥ - ١١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه -.

٢- أخرجها مسلم في البيوع/ باب حكم بيع المصراة ١٥٢٤ - ٢٤ - ٢٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه -

٣- مسفر بن غرم الله الدميني ، التدليس : حقيقته و أقسامه و أحكامه و مراتبه و الموصوفون به ،ط١ ، ١٩٩٢ م ، ص ٤٧.

٤ - والناجش هو من يزيد في السلعة، وهو لا يريد شراءها، وإنما يريد الإضرار بالمشتري، أو نفع البائع، أو الأمرين جميعاً.ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ، المجلد الثامن، باب الخيار،ص٣٢.

٥ - أخرجه البخاري في البيوع/ باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل... ٢١٥٠ -، ومسلم في البيوع/ باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ١٥١٥ - ١١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه -.

يمكنهم الوقوف عليها في سوقها، إذ روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار"[1]، والنهي عن النجش: الذي هو المزايدة على ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها، لإيهام من يرغب في الشراء بأن قيمتها أعلى مما عرض فيها من ثمن، والثابت بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "لا تناجشوا، ولا يبع المرء على بيع أخيه، ولا يبع حاضر لبادٍ، ولا يخطب المرء على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق الأخرى لتكفئ ما في إنائها"[2]، هذا بالإضافة إلى نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بعض صور التدليس، مثل: إظهار الطعام الصالح وإخفاء الرديء أسفله، فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام (أي كومة منه)، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام؟! قال: أصابته السماء يا رسول الله! قال: أفلا جعلته فوق الطعام، كي يراه الناس، من غش فليس مني"[3]. وهذا يدل على حرمة التدليس باعتباره غشاً، كما يدل على ثبوت الخيار لمن دُلس عليه، حماية له من خداع العاقد الآخر له، وصيانة لماله الذي بذله في المعقود عليه المدلس فيه.

ونظرًا لما تميز به المسلمون في العصور السابقة من صدق وأمانة في الإخبار عن معايبهم النفسية والجسدية عمومًا، ونظرًا لبساطة الحياة آنذاك، ونظافة البيئة التي تعد مصدرًا رئيسًا لكثير من الأمراض المنتشرة، لم تكن هناك حاجة للتأكد وفحص المقبلين على الزواج، فعن أم سلمة –رضي الله عنها– قالت: (لما انقضت عدتها بعث إليها أبو بكر يخطبها عليه فلم تزوجه فبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب يخطبها عليه

---

١ - أخرجه مسلم في صحيحه، ٣/ ٤١٣، ١٥١٩، ص ٥.

٢- أخرجه مسلم في صحيحه، ٣/ ٤، ١٥١٥، ص ٤ .

٣- أخرجه مسلم في صحيحه، ١/ ٤، ١٠١، ص ٥٤.

فقالت أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم إني امرأة غـيرى وإنـي امـرأة مصبية وليس أحد من أوليائي شاهدا فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ارجع إليها فقل لها أما قولك إني امرأة غيرى فسأدعو الله لك فيذهب غيرتك وأما قولك إني امرأة مصبية فـستكفين صبيانك وأمـا قولك أن ليس أحد من أوليائي شاهد فليس أحد من أوليائـك شـاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت لابنها يا عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليـه وسلم فزوجه)[1].

أما في عصرنا الراهن، فإضافة لما طرأ على حياة الناس من انحدار في مستوى الأمانة والصدق، ونتيجة لتلوث البيئة، ونتيجة للتقـدم العلمـي في حياة البشر، واتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة للتأكد من سلامة الـزوجين من الأمراض، فقد دعا هذا العديـد مـن البلـدان إلى سـن قـوانين لإجـراء الفحص الطبي قبل الزواج.

---

١ - الحديث ذكره ابن حجر في الإصابة ٨/ ٢٢٣ - وكذا أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه ٧/ ٢١٢ - كما أخرجه أبو يعلي الموصلي في مسنده ١٢/ ٣٣٤ - وكذا البيهقي في سننه الكبرى ٧/ ١٣١ - وفي المنتقى لابن الجارود ١/ ١٧٧ -.

الفصل الأول

ماهية الفحص الطبي قبل الزواج ودواعيه وشروط و ضوابط إجرائه

مع دخول فصل الصيف تكثر مناسبات الزواج والأفراح فتجد الأشخاص المقبلين على الزواج والحياة الجديدة يهتمون بهذا اليوم السعيد الذي يمثل بالنسبة لهم الانتقال إلى حياة جديدة مملوءة بالتفاؤل والحياة ويتخللها بعد توفيق الله إنجاب ذرية طيبة تزيد حياتهم فرح ومسرة ، وقد يفوت عليهم التفكير أن الحمل وإنجاب الأطفال قد يصاحبه أمور لم تطرأ على بالهم ولم يتخيلوا أنه من الممكن أن تحدث لهم . وبما أنه من الممكن التنبؤ بهذه الأمور طبياً ومن الممكن تجنب بعضها لزم أن يقوم هؤلاء ممن يودون الزواج بالتأكد من هذه الأمور عن طريق الفحص الطبي قبل الزواج، وقد سنت بعض الدول العربية أنظمة لتطبيق الفحص قبل الزواج، وإذا كانت السعودية والبحرين والإمارات تحث بشكل اختياري على القيام بهذه الفحوصات فإن الأردن والجزائر سنتا نظام يجبر من يريد الزواج بالفحص الطبي قبل عقد القران واعتباره شرطا وركنا من أركان عقد الزواج، وتعد المجتمعات العربية بشكل عام من المجتمعات التي يشيع فيها زواج الأقارب ضمن نطاق القبيلة، أو العشيرة، أو العائلة أو الأسرة الواحدة.

وهي أنواع من الزيجات المعرضة لحد كبير إلى ظهور العديد من الأمراض الوراثية حيث يتوقع إحصائياً أن يصاب طفل واحد من كل ٢٥ طفل بمرض وراثي ناتج عن خلل في الجينات أو بمرض له عوامل وراثية خلال الخمس وعشرين سنة من عمره، ويتوقع أن يصاب طفل واحد لكل ٣٣ حالة ولادة لطفل حي بعيب خلقي شديد، كما يصاب نفس العدد بمشكلات تأخر في المهارات وتأخر عقلي، وتسعة من هؤلاء المصابون بهذه الأمراض يتوفون مبكراً أو يحتاجون إلى البقاء في المستشفيات لمدة طويلة أو

بشكل متكرر ولها تبعات مالية واجتماعية ونفسية [1] ، وهذه الأعداد لها تبعات عظيمة ومعقدة على الأسرة وبقية المجتمع.

ومن هنا كانت أهمية إجراء الفحص الطبي قبل الزواج فيا ترى ما هو مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج وما هي أهميته ؟ وما هي دواعي و شروط وضوابط إجرائه ؟ وهذا ما ستتطرق إليه في المباحث التالية:

---

١ - د. محمد علي البار، الجنين المشوه والأمراض الوراثية- الأسباب والعلاقات والأحكام، دار القلم، دمشق، ١٩٩١م، ص٣٦٦.

المبحث الأول

مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج

الرجل والمرأة هما قوام الحياة الإنسانية، فهما كطرفي الكهرباء السالب والموجب، لا نفع لأحدهما، ولا أثر له، إلا باتصاله بالآخر ، ولا فائدة لكليهما إلا بذلك الاتصال ، الذي إذا تم حسب أصوله وقواعده ، أثمر وظهر ضوءه منيراً، وقوته الفعالة تستخدم في إدارة ما يراد منها، فينتفع الناس من هذه النتائج الحسنة.

أما إذا فسد اتصال الرجل بالمرأة فتكون النتيجة كالكهرباء أيضاً، حيث لا ينتج الاتصال الغير فني ما يرجى من ضوء أو قوة، وتسوء العاقبة، ويمتد ضررها إلى كل قريب منها فيفسده، وتكون شرا و وبالا عليه.

وهكذا كانت مشيئة الله، وأثبت الماضي كله وأكدت التجارب، أن كل شيء أسس على التقوى دام ورسخت عماده، وكل ما أسس على غيرها مال وانهارت أسسه، وهذه سنة الله ولن تجد لسنة الله تبديلاً.

والرجل والمرأة و قد ثبت أنهما قوام العمران، والحياة الإنسانية ، فوصلهما ببعضهما واجب ومفروض، وقد شرع الله جلت قدرته هذا الوصل منذ الخليقة، وجاءت جميع الشرائع والأديان بالقواعد والدساتير المنظمة لذلك، وحرصت كلها على حفظ البشرية بتناسل الإنسان والإكثار من الخلائق ، غير أن خطرا داهما يهدد كيان العالم وهو تفشي الأمراض المعدية المنتقلة بالجنس كالإيدز وغيره. وهذا ما يجعل مستقبل الإنسانية مهددة بالانقراض في ضل تفشي هذه الأمراض وانعكاساتها السلبية على مدى إقبال الشباب على الزواج وهذا ما دفع بالعديد من دول العالم باتخاذ إجراءات قانونية احترازية منها فرض إجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج والتحقق من خلو الخطبين من الأمراض التي تمنع ارتباطهما، وهذا ما دفع

بالجزائر إلى إصدار قانون يفرض إجراء هذه الفحوصات فيا ترى ما معنى هذه الفحوصات وكيف عرفها قانون الأسرة الجزائري؟

المطلب الأول: مفهومه في اللغة و الاصطلاح:

قبل أن نتطرق إلى مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج يجب أن نتطرق إلى تعريف ومفهوم كل واحد منهما على حدا:

١- تعريف الزواج (النكاح) في اللغة والاصطلاح:

يطلق الزواج في اللغة على الضم والجمع و التداخل و الازدواج والاقتران والارتباط. يقال : زوج الرجل إبله؛ إذا قرن بعضها إلى بعض، ويدخل في هذا المعنى اقتران الرجل بالمرأة والمزاوجة بينهما، فيقال : ازدوج الكلام وتزاوج، أشبه بعضه بعضاً في السجع أو الوزن، أو كان لإحدى القضيتين تعلق بالأخرى. وزوّج الشيء بالشيء، وزوّجه إليه : قرنه[1].

أما في الاصطلاح: فهو عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ النكاح أو التزويج أو ترجمته[2]،وهو عقد يفيد ملك المتعة: أي حل استمتاع الرجل بامرأة ما لم يمنع من نكاحها مانع شرعي أي أنه عقد يبيح للزوجين أن يستمتع احدهما بالآخر على وجه شرعي[3]، وأختلف هل هو حقيقة في العقد أم في الوطء أم كلاهما أم مجاز فيهما جميعاً، ولعله حقيقة في العقد مجاز في الوطء، كما هو قول الجمهور[4]، كما يمكن تعريفه على أنه رابطة تقوم بين رجل وامرأة، ينظمها القانون أو العرف ويحل بموجبها للرجل (الزوج) أن يطأ

١- ابن منظور، لسان العرب ٢/ ٢٩٣ -. الفيروز آبادي، القاموس المحيط ٢٤٦ -. الكفوي، الكليات ٤٨٦ -.

٢ - محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج ٣/ ١٢٣ -.

٣- حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٥٨ -، وعرفه الأمام الشوكاني: بأنه عقد بين الزوجين يحل به الوطء نيل الاوطار - ٦/ ٢٢٧ -.

٤- د، ملكة يوسف زراز، موسوعة الزواج والعلاقات الزوجية في الإسلام والشرائع الأخرى المقارنة، دار الفتح الإعلام العربي، القاهرة، ج١، ط١، ٢٠٠٠، ص١٥٦.

المرأة ليستولدها، وينشأ عن هذه الرابطة أسرة تترتب فيها حقوق وواجبات تتعلق بالزوجين والأولاد[1].

والغاية من الزواج هو استمرار الحياة في الإخلاف، ويعبر عنه بالنكاح، وهو الوطء الحلال، لأنه وسيلة الزواج، وبه تتحقق غايته، وبهذا المعنى ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى: " وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ " [2]، وفي قوله تعالى: " وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ " [3]، وفي آيات أخرى كثيرة، كذلك ورد بهذا المعنى في حديث الرسول (صلى الله عليه وسلم): "تناكهوا تناسلوا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة" [4]، وفي أحاديث أخرى كثيرة، وفي الجاهلية كان الزواج هو الأصل ويسمى عندهم زواج البعولة، وينشأ بالخطبة والمهر والعقد وقد أقره الإسلام ودعاه "الزواج الشرعي" وبه يحل النكاح وتتحقق غاية الزواج.

على أن أنواعاً أخرى من الأنكحة وجدت في الجاهلية إلى جانب الزواج، وكانت تطلب للإستبضاع أو الاستمتاع ، وقد أبطلها الإسلام ونهى عنها [5].

بالإضافة لهذه التعريفات توجد تعريفات أخرى منها:

١- الشيخ أحمد إبراهيم بك والمستشار علاء الدين أحمد إبراهيم ، أحكام الأحوال الشخصية بالشريعة الإسلامية ، ص ٦٧ .

٢ - الآية ٣٢ من سورة النور.

٣- الآية ٢٥من سورة النساء.

٤- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، وابن ماجة في سننه، والديلمي في مسنده، مسند الفردوس.

٥- د. عبد السلام الترمانيني، الزواج عند العرب في الإسلام والجاهلية – دراسة مقارنة، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٩٨، ص١٥.

- الزواج في اللغة (الاقتران) فهو إقران أحد الشيئين بالآخر وارتباطهما بعد أن كان كل منهما منفصلا عن الآخر ، ومنه قوله تعالى: " وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ "[١] ، فمعناه: قرناهم بهن. ثم ذاع استعمال كلمة (الزواج) في اقتران الرجل بالمرأة على سبيل الدوام لتكوين المنزل و الأسرة بحيث إذا أطلق (الزواج) لا يقصد منه إلا هذا المعنى[٢] .

- والزواج شرعاً يعرفه بعض الفقهاء بأنه عقد يفيد حل استمتاع كل من العاقدين بالآخر على الوجه المشروع[٣] .

كما يطلق على الزواج النكاح:

وللنكاح ثلاث معاني[4]: **الأول** المعنى اللغوي وهو الوطء والضم، يقال: تناكحت الأشجار إذا تمايلت وأنضم بعضها إلى بعض، ويطلق على العقد مجازاً لأنه سبب في الوطء، والثاني المعنى الأصولي ويقال له الشرعي، وقد اختلف العلماء فيه على ثلاث أقوال: أحدهما أنه حقيقة في الوطء، مجاز في العقد كالمعنى اللغوي من كل وجه، فمتى ورد النكاح في الكتاب والسنة بدون قرينة يكون معناه الوطء كقوله تعالى: " وَلاَ تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ "[٥].

ثانيها: أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء عكس المعنى اللغوي ويدل لذلك كثرة وروده بمعنى العقد في الكتاب والسنة ومن ذلك قوله تعالى: " حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ".

١- سورة الدخان، آية رقم ٥٤.

٢ - عمر عبد الله، أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، الطبعة ١، ١٩٥٦، ص١٦.

٣- د. محمد يوسف موسى، أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي، ١٩٥٨، ص٣٧.

٤ - عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج٤، ١٩٥٠، ص٢.

٥ - الآية ٢٢ من سورة النساء

ثالثهما : أنه مشترك لفضي بين العقد و الوطء ، وقد يكون هذا أظهر الأقوال الثلاثة ، لأن الشرع تارة يستعمله في العقد و تارة في الوطء.

- أما **المعنى الثالث** للنكاح فهو المعنى الفقهي، وقد اختلفت فيه عبارات الفقهاء ولكنها ترجع إلى معنى واحد وهو أن عقد النكاح وضعه الشارع ليرتب عليه انتفاع الزوج ببضع الزوجة وسائر بدنها من حيث التلذذ، فالزوج يملك بعقد النكاح هذا الانتفاع ويختص به ولا يملك المنفعة [1]

- وقد جاء تعريفه في المادة٤ (معدلة) [2] ، من قانون الأسرة الجزائري:

"على أنه عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه، تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الانسجام" وقد وردت شروط انعقاده في المادة ٩ مكرر [3] ، وهي:

- أهلية الزواج – الصداق- الولي – شاهدان- انعدام الموانع الشرعية للزواج.

- وبالتالي فالزواج هو الوثاق الذي يربط قلبي المرأة والرجل، ويجمع بينهما برباط المحبة والألفة، ويوحد بين روحيهما بما تعجز الافهام عن تحديده وتكييفه، ويسمح لهما باتصال جسديهما، واختلاطهما اختلاطا تقف الأقلام عن وصفه وتعريفه، فهو روحي نفساني جسماني يجمع العوامل لفهمه وإدراكه، لأن الإنسان إذا رجع إلى خلقته وتكوينه ، وآمن بما عرف من تصرفات الله العزيز القدير في خلقته وفطرته، وتحقق أن خالقه أوجد منه

١-عبد الرحمن الجزيري، المرجع السابق ، ص٣.

٢- عدلت بالأمر رقم ٢-٥ المؤرخ في ٢٧ فبراير ٢٠٠٥،الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد ١٥، ص١٩.

٣- أضيف بالأمر رقم ٢- ٥ المؤرخ في ٢٧ فبراير ٢٠٠٥، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد ١٥، ص٢٠.

رفيقة حياته، وخلق من أحد ضلوعه زوجته وأليفته. وهو من غير زواج لابد يشعر بنقص لا يمكن استكماله إلا بضم التي خلقها الله منه إليه ولا يدرك متاع الحياة إلا برجوع ذلك الضلع إلى مكانه، وأكبر الأمثلة، وأعظم البراهين أن آدم أب البشرية خلقه الله وحيداً في الجنة، سعيداً في الخلد فيها، متمتعاً بخيراتها ونعيمها، بعيداً عن بلاء الحياة الدنيا وشقائها، ولكن ذلك كله لم يكن شيئاً مذكوراً بجوار متاعه بحواء، بعد أن خلقها الله من ضلعه وضمها إليه، ومع أنها أشارت عليه بالاقتراب من الشجرة، فخالف ربه وأكل الثمرة وخرجا من الجنة وحرما من ثمارها، ولما تاب وأناب عوضهما الله حلاوة الأبناء، ولو ذاقا في سبيلهم كل بلاء وشقاء، والزواج نتيجة حتمية للإنسانية، وقد سنته جميع الشرائع السماوية، وكان سبب عمران الكون، ولم تنكره أي طائفة أو أمة، ومهما كانت من طرق ومراسيم فنهايته واحدة وهي الجمع بين شطري الإنسانية [1] .

مفهوم الفحص الطبي في اللغة والاصطلاح:

أما في اللغة: فإن كلمة الفحص الطي مركبة من لفظين مضافين، الفحص: مضاف، والطي: مضاف إليه.

أولاً : الفحص

الفاء والحاء والصاد أصل صحيح، وهو كالبحث عن الشيء. يقال : فحصت عن الأمر فحصاً. وأُفحوص القَطا: موضِعُها في الأرض، لأنها تفحصه. وفي حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: "،، وستجد قوماً فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف" [2]. كأنهم تركوها مثل أفاحيص القَطا فلم يحلقوا عنها، وفحص

١- أسعد لطفي حسن، الزواج في الإسلام وزواج النبي محمد عليه الصلاة والسلام، المطبعة البهية المصرية، القاهرة، ط١، ١٩٣٨، ص٢٠-٢١.

٢- اخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان ١/ ٢٨٩ -

المطر التراب إذا قلبه[1]

ويعرف الفحص في اللغة بشدة الطلب خلال كل شيء تقول: فحصت عن فلان وفحصت عن أمره لأعلم عنه حاله، فحص المطر التراب يفحص: قلبه ونحى بعضه عن بعض لشدة غيثه ، وموضع الفحص يدعى أفحوص، ومن معاني الفحص أيضاً: البسط والكشف[٢]، يقال: فاحصني فلان فحاصاً: كأن كل واحد منهما يفحص على عيب صاحبه وعن سره، وفلان فحيصي ومفاحصي بمعنى واحد[3]، والفحصة النقرة التي تكون في الذقن بين الخدين ويقال بينهما فحاص أي عداوة وفحص الظبي أي عدا عدواً شديداً، والفحص يطلق على ما استوى من الأرض والجمع فحوص، هذه هي معاني الفحص عند اللغويين.

ثانيا : الطب

الطب من طبب وهو علاج الجسم والنفس، رجل طب وطبيب: عالم بالطب، والمتطبب الذي يتعاط علم الطب ، ويقال تطبب له، أي سأل له الأطباء. وجمع القليل منها: أطبة، والكثير: أطباء، عن جابر قال: (بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي طبيباً فقطع منه عرقا) [٤] .

وعن أبي رمثه قال: دخلت مع أبي على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فرأى أبي الذي بظهره فقال: (دعني أعالج الذي بظهرك فإني طبيب، فقال (صلى الله عليه وسلم): أنت رفيق والله طبيب) [٥] .

١- أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة ٤/ ٧٧٤ -. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب ٧/ ٦٣ -. ومنه قول الشاعر :

وقد تخِذَتْ رِجْلي إلى جَنبِ غَرزِها .... نَسِيفاً كأفُحوصِ القطاة المُطرقِ

٢ - أيوب بن موسى الكفوي ، الكليات "معجم في المصطلحات والفروق اللغوية" ٢٤٥ -.

٣ - أنظر لسان العرب لابن منظور، المجلد السابع، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ، ص٦٣.

٤- لسان اللسان تهذيب لسان العرب لابن منظور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج٢، ص٣٠١.

٥ -سنن أبو داود ٤٢٥٨-٤٢٥٧ -

وجاء يستطب لوجعه أي يستوصف الدواء أيها يصلح لدائه ويكون الطب بمعنى الرفق والطبيب الرفيق أو الحاذق من الرجال الماهر بعمله، ورجل طب بفتح الطاء أي، عالم، يقال فلان طب بكذا أي عالم به، فالأصل في الطبيب أنه الحاذق بالأمور، العارف بها، وبه سمى الطبيب الذي يعالج المرضى، وتطلق أيضاً على القضاة الحاكمين بين الخصوم، لأن منزلة القاضي من الخصوم بمنزلة الطبيب من إصلاح البدن، والمتطبب عكس الطبيب فهو لا يعرف الطب معرفة جيدة، وفحل طب: هو الحاذق يعرف اللاقح من الحائل، والضبعة من المسبورة، ويعرف أيضاً نقص الولد في الرحم، ومن معاني الطب في اللغة: السحر والمطبوب المسحور [1] .

وخلاصة القول في هذا المجال أن للطب عند العرب عدة معان اكتفينا بذكر ما رأيناه يتلاءم والموضوع محل البحث.

أما مفهوم الفحص الطبي في الاصطلاح: فهو بحث واستقصاء حالة الشخص والمرض وأعراضه لديه، عن طريق الكشف على المريض وسؤاله عما يجد من أعراض ونحو ذلك[2].

أما الفحص الطبي قبل الزواج فيعني دراسة الحالة الصحية العامة لدى كل من الخاطبين، والكشف عن وجود أمراض مزمنة أو معدية أو وبائية أو نحو ذلك.

ومن الجدير بالذكر أن هذا المفهوم الحديث من حيث الإسقاط

١- لسان العرب، لابن منظور، ج٧، ص ٥٥٣، ٥٥٤ - .

٢- محمد بن ناصر بن إبراهيم البرادي، مجالات السياسة الشرعية في الأنكحة، بحث تكميلي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ص٤ .

الفقهي والطبي، لم يهتم به العلماء القدامى ولم يوضحوا رسمه ومسائله [1] ، كما اهتم به علماء الطب المعاصرين ؛ وبخاصة أن مسائل الفحص الطبي قبل الزواج لم تجمع في كتاب شرعي بعينه، وكل ما كتب عنها -عند المعاصرين- هو عبارة عن شذرات ومقتطفات ذكروها في ثنايا مقالاتهم[2].

فالفحص الطبي هو بداية العمل الطبي الذي يقوم به الطبيب، ويتمثل في فحص الحالة الصحية للمريض بفحصه فحصاً ظاهرياً ، وذلك بملاحظة العلامات أو الدلائل الإكلينيكية (السريرية) كمظهر المريض وجسمه .

فمهمته تقوم على البحث والاستقصاء عن طريق النظر الظاهري ، والسؤال عن أعراض المرض وعلاماته مثل الألم والغثيان والدوار ، والتعب مما يعلمه المريض من نفسه ، ثم بعد ذلك ينتقل الطبيب إلى إجراء فحص الجسم ، فيضع مثلاً يده على سطح الجسد لكي يتحسس الدلائل ، وقد يقوم بإجراء فحوصات مخبريه ، أو يطلب تصوير الموضع المشتبه فيه بالأشعة ، أو المناظير الطبية بحسب المرض ، وطبيعة تشخيصه[3].

---

١ - إن معرفة فوائد وإيجابيات الفحص الطبي قبل الزواج يعتبر من الأمور العلمية المستجدة التي لم يبحثها الأوائل؛ نظراً لقلة الإمكانيات العلمية والأجهزة الدقيقة المتوفرة في أيامنا، بل إن هذه الإمكانيات كانت معدومة، ومن خلال هذه المسألة التي سنقوم - بمشيئة الله - بشرحها وتحليلها، سيتسنى لنا فرصة الاطلاع على الجهود الطبية والفقهية المعاصرة في تلك المسألة، وتقييم أدائها، وهل نجح الفقه المعاصر في تجاوز المستجدات.

٢ - كالمقتطفات التي ذكرها : محمد علي البار ، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية ص١٥ -. أسامة الأشقر ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص٨٣ - ٩٧ -.سلمان الشهري ، عش الزوجية ص٧٤ -. محمد شبير ، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، ضمن مجلة الحكمة، العدد السادس ص٢٠٧ - ٢١٩ -. لطفي نصر ، الفحص الطبي قبل الزواج : هل تفرضه الحكومات فرضاً أم يكون اختيارياً؟ ضمن مجلة الهداية، العدد ٢٧٩ - جمادي الأولى ١٤٢١هـ ٤ص-٩ -. محمد الصالح ، منهج الإسلام في الأخذ بالأسباب لإقامة الأسرة الراشدة، ضمن مجلة الأمن والحياة، العدد ٢٢٦ -، ربيع الأول ١٤٢٢هـ ٤٦ص- ٤٩ - وغيرها من المقالات ..

٣ - الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص ١٩٩ - .

ومفهوم الفحص الطبي قبل الزواج يشمل الفحوصات التي تعنى بمعرفة الأمراض الوراثية والمعدية والجنسية والعادات اليومية التي ستؤثر مستقبلاً على صحة الزوجين المؤهلين، أو على الأطفال عند الإنجاب.

فيعني دراسة الحالة الصحية العامة لدى كل من الخاطبين، والكشف عن وجود أمراض مزمنة أو معدية أو وبائية أو نحو ذلك.

أو بمعنى أخر:

هو فحص وقائي يقدم للمقبلين على الزواج ويشمل الفحص السريري وإجراء بعض فحوص الدم المخبرية والتي تهدف إلى التقليل من نسبة انتشار الإصابة بأمراض الدم الوراثية الشائعة، وأهمها فقر الدم المنجلي (الأنيميا المنجلية) والثلاسيميا[1]، بالإضافة إلى أهداف أخرى، سنتطرق إليها بالتفصيل فيما بعد.

ومن هنا نستطيع القول بأن الفحص الطبي قبل الزواج هو كشف العيوب والبحث عنها ومحاولة علاجها بوصف أدوية تصلح لها ضماناً لسلامة أجسام المقبلين على عقد الزواج، وبالتالي سلامة المجتمع من الأمراض والعلل.

ويتم هذا الفحص عند الرغبة في الزواج وقبل كتب الكتاب، وعقد النكاح، وذلك لمعرفة ما لدى الزوجين من أمراض خطيرة.

---

١ - محمد علي البار ، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية ص١٥-١٨ -.بسام درويش ،فحص ما قبل الزواج، مقال في جريدة البيان بدولة الإمارات العربية المتحدة بدبي، الأربعاء ٢٢ ذو الحجة ١٤٢٢هـ الموافق ٦ مارس ٢٠٠٢م.

و يتم هذا الفحص قبل الزواج ولاسيما إذا كان المخطوبين من الأقارب، أو بعد الزواج مباشرة إذ ظهرت مشكلة تتعلق بالإنجاب، أو قبل الحمل أو بعده في حالة وجود تاريخ وراثي عائلي إيجابي لبعض الأمراض في شجرة الوراثة العائلية، أو في حالة الإجهاض المتكرر، وعقب الولادة مباشرة. إذا كان المولود يعاني من تشوهات وراثية ظاهرية معيبة، مثل الصغر الملحوظ في حجم الرأس أو الاستسقاء الدماغي أو متلازمة داون (الطفل المنغولي) أو الشفة الأرنبية، أو الأذن الخفاشية، وغيرها من التشوهات غير المألوفة أو النادرة، وكذلك إذا تأخرت البنت عن البلوغ، هنا يجب إجراء الفحص الوراثي، فهذه الفحوصات قبل الزواج تجنب الكثير من المشاكل المتعلقة بالأمراض الوراثية [1] . وتعتبر نتائج الفحص مؤكدة وموثقة من واقع الفحص الدقيق الذي يتطور يوماً بعد يوم، وتتحدد خطة العلاج بعد تشخيص المرض.

المطلب الثاني: مفهومه في قانون الأسرة الجزائري:

قبل أن نتطرق إلى مفهوم الفحوصات الطبية قبل الزواج في قانون الأسرة الجزائري، يجب أن نتعرف على قانون الأسرة الجزائري أولاً :

يدرك الجميع أن حجر الزاوية وعنصر القوة الوحيد الباقي في العالم الإسلامي، بل الحبل المتين الذي يشد هذه الأمة إلى دينها ورسالتها إنما هو الأسرة ونظامها، فالأسرة كما بناها الإسلام بقيت تمثل حجر الزاوية في البناء الإسلامي كله، وهي التي حافظت على ما بقى من عناصره، وكل ما بقى من روابط وعلاقات بين المسلمين وبهذا تصبح الأسرة الهدف المنشود والمقصود

---

١ - د. عبد الحميد القضاة، الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة أم ترف، جمعية العفاف الخيرية، عمان، ٢٠٠٣، ص٧، ٨.

بالتنظيم، حيث حظيت في شريعة الإسلام بعناية وافرة تتناسب ودورها في المجتمع، ومن مظاهر تلك العناية ما يلي:

بيان قدسية العلاقة الزوجية واعتبارها آية من آيات الله، حيث قال الله تعالى: " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ " (سورة النساء من الآية ٣).

بيان قوامة الرجل الثورية لا الاستبدادية داخل الأسرة، قال تعالى: " الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ .. " (سورة النساء، من الآية ٣٤).

تقرير التوازن بين الواجبات والحقوق المشتركة، والتأكيد على حقوق الأولاد، قال تعالى: " ... وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ... " (سورة البقرة، من الآية ٢٢٨). وقال أيضاً: " وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوف لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ " (البقرة، الآية ٢٣٣). وقال أيضاً: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدادٌ لاَّ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ " (سورة التحريم، الآية ٦).

تقرير وسائل علاج المشكلات الزوجية عند وقوعها [1] ، قال تعالى: " وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ

---

١ – فتحي يكن: التربية الوقائية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت،لبنان، ط٧، ١٩٩٤، ص٨٨-٨٩.

فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِياً كَبِيرا " (سورة النساء، من الآية ٣٤) وقال أيضاً: " وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا

إِن يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً " (سورة النساء، الآية ٣٥). وقال الرسول (صلى الله عليه وسلم): "لا يفرك (أي لا يبغضن) مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر"[1].

تنظيم أمر الطلاق والتأكيد على حقوق المطلقة عند حصوله، ومن النصوص الدالة على ذلك قوله تعالى: " وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً " (سورة البقرة، من الآية ٢٢٨) وقال أيضاً: " الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ " (سورة البقرة، الآية ٢٢٩). وقال أيضاً: " وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ.. " (سورة البقرة، من الآية ٢٣١). وقال أيضاً: "لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ"(سورة الطلاق، الآية ١). وقال أيضاً: "وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ" (سورة البقرة، الآية ٢٤١).

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق زوجته وهي على حيض، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك،

١- أخرجه مسلم في صحيحه ،٢/ ٤ ، ١٤٦٩ ، ص ٣٥٢.

فقال له رسول الله: "مره فيراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس" (روه الإمام البخاري). وعن عائشة رضي الله عنها أن -رسول الله صلى الله عليه وسلم- قال: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق"[1].

من خلال هذه النصوص الشرعية تبين مدى حرص الإسلام على حماية الأسرة وحفظ كيانها من أجل القيام برسالتها وتحقيق أهدافها[2].

بالإضافة إلى هذا فقد اهتمت المواثيق الدولية بشؤون الأسرة وقررت من الأحكام ما يكفل المحافظة عليها، كما أكدت على ضرورة العناية بها من قبل الدول.

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3] في مادته ١٦ على ما يلي:

١- للرجل والمرأة متى بلغا سن التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله[4].

٢- لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضا كاملاً لا إكراه فيه.

١- _أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٢٧٦ - ؛ وأبو داود في سننه كتاب الطلاق باب في الطلاق على غضب رقم ٢١٩٣ -، وابن ماجة في سننه كتاب الطلاق باب طلاق المكره رقم ٢٠٤٦ - ؛ والحاكم في مستدركه كتاب الطلاق باب لا طلاق في إغلاق ١٩٨/ ٢ -؛ والدارقطني في سننه ٤/ ٣٦ -.

٢- حسين محمد يوسف، أهداف الأسرة في الإسلام والتيارات المضادة، دار الاعتصام، القاهرة، ص٨١ وما بعدها.

٣ - الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ: ١٠/ ١٢/ ١٩٤٨.

٤- ولا يقبل ذلك على إطلاقه.

٣- الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

كما نص البيان العالمي من حقوق الإنسان في الإسلام [١]. في الفقرة رقم ١٩ على: "حق بناء الأسرة:

أ- الزواج – بإطاره الإسلامي- حق لكل إنسان، وهو الطريق الشرعي لبناء الأسرة، وإنجاب الذرية، وإعفاف النفس...

ب- لكل من الزوجين – قبل الآخر- حق احترامه، وتقدير مشاعره، وظروفه في إطار من التواد والتراحم".

كما جاء في المادة الأولى من الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال وعنايتهم [٢] ما يلي: "على كل دولة أن تعطي أولوية عالية لرعاية الأسرة والطفل".

كما ورد في ديباجة اتفاقية حقوق الطفل [٣] ما يلي: "اقتناعا منها- أي الأمم المتحدة- بأن الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الإطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع..".

وهذا ما يعبر عنه قانون الأسرة –أي تنظيم الأسرة- أو قانون الأحوال الشخصية، والذي يقصد به مجموعة القواعد المنظمة لحالة الأشخاص وعلاقاتهم المالية وغير المالية مع أسرهم و مجتمعهم وقد ارتكزت

---

١ - أعلنه المجلس الإسلامي الدولي بتاريخ ٢١ ذي القعدة ١٤٠١هـ الموافق ١٩ سبتمبر ١٩٨١م.

٢ - المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٨٦.

٣ - أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠/١١/١٩٨٩ ، ودخلت حيز التنفيذ في سبتمبر ١٩٩٠، وصادقت عليها الجزائر في ١٩/١٢/١٩٩٢ .

الحركة التشريعية في مجال التدوين والتقنين في الوطن العربي والعالم الإسلامي على أساس الفقه المقارن لوضع قانون عام شامل يعتمد على الشريعة الإسلامية ويستقي من المذاهب المختلفة تيسيراً على الناس وتماشياً مع روح التشريع الإسلامي الذي يدعو إلى رفع الحرج ودفع الضرر على الأسرة بعيداً عن التقليد والجمود وعدم التقيد بمذهب معين والاستفادة من المذاهب الاجتهادية كلها، وأول قانون صدر هو قانون الأسرة العثماني وقبله كان الفقهاء يعودون إلى كتب الفقه الإسلامي، كما صدر سنة ١٩٧١ أول قانون في الوطن العربي وهو قانون العائلة الإسلامية، بالإضافة إلى أن هناك عدة محاولات لتقنين قانون الأسرة وأهمها سنة ١٩٢٠ إلى ١٩٥٢ في مصر.

وبالرجوع إلى المجتمع الجزائري نجده كان يطبق أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية إلى غاية احتلاله سنة ١٨٣٠ من قبل المستعمر الفرنسي الذي لم يعمد مباشرة إلى إلغاء هذه الأحكام والأعراف المحلية لعلمه بمدى تعلق الشعب الجزائري بها، لكنه لم يقف مكتوف الأيدي اتجاهها بل عمد إلى إلغائها عبر مراحل تمثلت أولها في تعويضها بقضاء مدني أوروبي مع استمرار مجلس القضاء الشرعي بالجامع الكبير بالعاصمة فقط، واستبدال قوانين المحاكم الشرعية بنظام الجماعات الأهلية التي تتبنى أحكام العرف والتقاليد مقصية بذلك أحكام الفقه الإسلامي، وبهذا راهنت فرنسا على سياسة الخطوة خطوة، ورتبت أولوياتها حسب نظرية التنصير ثم التغير من خلال إصدارها لمجموعة من القوانين والمراسيم تتعلق بحالة الأشخاص وأهليتهم [1] ،ولكن الشعب الجزائري كعادته انغلق على نفسه ولم يسمح بتطبيق تلك المراسيم والقوانين، وظل يحكم بأحكام الشريعة الإسلامية بعيداً عن الإدارة الفرنسية لسبب واضح وهو أن الشعب الجزائري متمسك بدينه وعقيدته [2] .

١- مصطفى بوتافنوشت، العائلة الجزائرية والتطور والخصائص الحديثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٤، ص٢٨.

٢ - فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ج١، ص٥.

وقد عرفت الجزائر أول قانون مكتوب بشكل منظم يتعلق بـالزواج والطلاق ويهتم بتنظيم الأسرة وهـو الأمـر رقـم ٥٦/ ٢٧٤ المـؤرخ في ٠٤ فيفري ١٩٥٩.

وبعد الاستقلال استمر العمل بهذا القـانون تطبيقـاً للقـانون رقـم ٦٢/ ١٥٧ الصادر في ٣١/ ١٢/ ١٩٦٢ الذي نص على ضرورة استمرارية العمل بالقانون الفرنسي فيما عدا مواده الاستعمارية والعنصرية أو المخالفة للحقوق والحريات العامة.

وفي ٢٩/ ٠٦/ ١٩٦٣ صدر القانون رقم ٢٢٤/ ٦٣ المتعلق بتحديد سن الزواج وتسجيله، ورغم هذا لم ينل الشعب الجزائري جزءا من استقلاله التشريعي وظل طوال مدة ٢١ سنة بلا قـانون للأحـوال الشخـصية إلى أن صادق البرلمان الجزائري على قانون للأسرة مستمداً من الشريعة الإسلامية وأصبح سارياً في ٠٩/ ٠٦/ ١٩٨٤ وهو القانون رقم ٨٤/ ١١ .الذي اشتمل على أربعة كتب: عالج الكتاب الأول منها عقد الزواج وانحلالـه، والثـاني النيابة الشرعية، والثالث الميراث، والرابع التبرعات[١] وهو مرتبط بمجموعة من القوانين مثل القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية وقد نصت المـادة ٢٢٢ منه على أنه مستمد من الشريعة الإسلامية.

وما يلاحظ أنه لم يكن قانوناً في مستوى الواحد والعشرين سنة من الدراسة، حيث اشتمل على ثغرات عديدة كانت محل نقد ونقاشات حـادة بين رجال الدين والقانون والسياسة، ذلك ما استدعى حتمية التعديل لسد هذه الثغرات، وأسندت هذه المهمة للجنة تكـون مـن ٥٢ عـضواً باشـرت عملها في شكل ورشات على مستوى المحكمة العليا، كانـت ثمرتهـا وضـع

---

١ - د. بلحاج العربي، الـوجيز في شـرح قـانون الأسـرة الجزائـري الـزواج والطـلاق -، ديـوان المطبوعـات الجامعية،الجزائر، ط٥، ٢٠٠٨، ص١٣

مشروع تمهيدي لتعديل قانون الأسرة وإدخال تعديلات جديدة عليه، وهذا ما أثار ضجة وجدلاً كبيرين بين مختلف شرائح المجتمع، إذ تباينت وجهات النظر بين مؤيد ومعارض لمشروع التعديل، أي بين الذين أيدوا من البداية مشروع التعديل، بل ومنهم من نادى بإلغاء قانون الأسرة وإلحاقه بالقانون المدني، وبين الذين كانوا متحفظين من مشروع التعديل أو كانوا مع التعديل لكن بإبقائه في حدود نطاق الشريعة.

وكانت هذه الوجهات جد متباينة خصوصاً فيما يتعلق بشرط الولي الذي أحدث ضجة لم تنته إلا بتدخل رئيس الجمهورية والذي حسم الأمر بإبقاء هذا الشرط، ومهما يكن فإن قانون الأسرة الصادر يوم ٠٩/٠٦/١٩٨٤ قد تم تعديله بالأمر الرئاسي: رقم ٠٥-٠٢ والمؤرخ في ١٨ محرم ١٤٢٦ هجرية الموافق لـ: ٢٧/٠٢/٢٠٠٥ والصادر في الجريدة الرسمية العدد ١٥ [١].

وقد جاء هذا التعديل بمفاهيم جديدة لم تكن في القانون السابق وهذا مسايرة لمستجدات العصر ومتطلباته كالتلقيح الاصطناعي، إضافة لذلك أنه ساير بعض الآراء التي كانت تدعو إل التشديد في الطلاق وتعدد الزوجات والنفقة ومسكن الزوجية.

ومن جهة أخرى فإن بعض الهيئات الرسمية في الدولة ترى أن هذا التعديل كان من المستلزم تكييفه مع المتغيرات الحاصلة في المجتمع، وذلك قصد الاستجابة للمتطلبات الراهنة للأسرة الجزائرية، وترمي هذه المراجعة إلى حماية الأسرة بصفة عامة، من خلال إعادة التوازن بين حقوق وواجبات الزوجين.

١- بن داود عبد القادر، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري الجديد، دار هومة، الجزائر، ص١٣-١٤.

والملفت للانتباه أن المشرع ركز كثيراً في التعديل الجديد على عنصر "الرضا" حيث أورده في العديد من المواد، بل وجعله في مقدمة المواد الـتي ذكر فيها[1].

من جانب آخر، تستمد مراجعة هذا القانون مـن أحكـام الـشريعة الإسلامية التي تتسم بمحاربة الظلـم وإقـرار المـساواة بالإضـافة إلى تميزهـا بالقـدرة علـى التكيـف مـع التحـولات التاريخيـة، الاجتماعيـة، الثقافيـة والاقتصادية، والتعديلات التي جاءت بها المراجعـة تمـس الـزواج وانحـلال الرابطة الزوجية، الولي، الولاية على الأولاد القـصر، عمـل المـرأة، وكـذا النظام القانوني لأملاك الزوجين[2].

وهذه التعـديلات جـاءت انطلاقـا مـن مبـادئ الحريـة والمـساواة، والعدالة الاجتماعية ..إلخ والتي تعد أساساً للنهـوض بالأسـرة الجزائريـة، والمجتمع ككل، وهذا من وجهة نظر اللجنة المقترحة للتعديل وكذا الحركات النسوية.

ولكن نحن ما يهمنا في موضوعنا من كل هذه التعديلات هو التعديل الذي مس الزواج والمتمثل في اشتراط وثيقة طبيـة لا يزيـد تاريخهـا عـن ٣ أشهر تثبت خلو طالبي الزواج من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطـراً يتعارض مع الزواج والذي نصت عليه المادة ٧ مكرر من الأمر الرئاسي رقم ٠٥-٠٢ المؤرخ في ٢٧ فبراير ٢٠٠٥[3].

واشتراط هذه الوثيقة الطبية يعني وجوب إجراء فحوصات طبية قبل الزواج، ولهذا وجب على المشرع الجزائري أن يورد مفهوما لهذه الفحوصات الطبية وهذا ما نتناوله فيما يلي:

---

١ - أنظر المواد ٤-٦-٩-٣٣ - من الأمر ٠٥-٠٢ المؤرخ في ٢٧/ ٠٢/ ٢٠٠٥ .

٢- مولود ديدان، قانون الأسرة حسب أخر تعديل له، دار النجاح للكتاب، الجزائر، ص٤.

٣ - الجريدة الرسمية، العدد ١٥، ص٠٢ .

يعرف ابن خلدون الطب بقوله: "ومن فروع الطبيعيات صناعة الطب وهي صناعة تنظر في بدن الإنسان من حيث يمرض ويصح، فيحاول صاحبها حفظ الصحة وبرء المرض بالأدوية والأغذية بعد أن يتبين المرض الذي يخص كل عضو من أعضاء البدن وأسباب تلك الأمراض التي تنشأ عنها[1].

ويقول ابن سينا في تعريفه للطب أنه: "علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عنها ... [2]. أي بالطب الوقائي والعلاجي، ويقول كلوربرنارد: الطب حفظ الصحة وإبراء المرضى من أمراضهم[3]، فالطب هو علاج النفس والجسم عن طريق إقامة الفحص.

ويعتبر الفحص الطبي قبل الزواج علم ومعرفة لابد منها ليقبل الشباب الراغبون في الزواج من الجنسين على المراكز الطبية من أجل استصدار وثائق طبية تثبت خلوهم من الأمراض ويكون ذلك اختياراً في الحالات العادية، أو إلزاماً في حالة انتشار الأمراض التناسلية، وهذا عن طريق الأطباء ذوي الاختصاص، ليكون الزوجان قادرين على الحياة الزوجية دون تخوف من بعض الأمراض أو الإعاقات[4]، فمثلاً في قبرص ينتشر مرض البيتاثلاسيميا وهذا المرض خطير، حيث يكون الطفل عاجزاً عن تكوين صبغة الدم الحمراء، لذا يحتاج إلى عمليات نقل دم مستمرة كل ٣ أسابيع تقريباً، ويتضخم الطحال والكبد ويعيش الطفل في عذاب مستمر.

---

١ - المقدمة، ابن خلدون عبد الرحمن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ص٣٩٠.

٢ -د. عبد الرحمن محمد العيسوي، د. عبد الفتاح محمد العيسوي، موسوعة كتب علم النفس الحديث، مناهج البحث العلمي في الفكر الإسلامي والفكر الحديث، ، دار الراتب الجامعية ط ٩٦/ ٩٧ م، ص٢٩٨.

٣- المرجع نفسه، ص٢٩٨.

٤ - مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة الخامسة عشر، العدد ٤٠، ذو القعدة ١٤٢ مارس ٢٠٠٠م، ص٢٨٤-٢٨٥ - بتصرف.

لذا قاموا بمحاربة هذا المرض بعمل برنامج وطني لنشر الوعي والمعلومات عن المرض، وعن طريق التثقيف الطبي وفحص الحاملين للمرض والمقدمين عل الزواج، وعن طريق الفحص أثناء الحمل وبعد أن كان يولد ما يقارب من ٦٠-٧٠ طفلاً مصاب بالثلاسيميا كل سنة في قبرص، الآن لا يولد أي طفل مصاب على الإطلاق.

أما عند اليهود فينتشر مرضTaysach وهو أحد أمراض التمثيل الغذائي، وهو مرض خطير يقضي على الطفل (في الغالب) قبل أن يبلغ السنة الأولى من العمر، وتبين أن الكثير من اليهود يحملون العامل الوراثي لهذا المرض، فقد وجد أن نسبة في اليهود ألاش كنازيت يبلغ ١/ ٢٥أي بين كل ٢٥ شخصاً يوجد شخص يحمل المرض، وقد قاموا بدراسة هذا المرض دراسة مستفيضة ودرسوا الجينات المسببة له، وتوصلو الى إجراء فحص أثناء الحمل، ومن طريق التثقيف الصحي وفحص الحاملين للمرض والمقدمين على الزواج إلى جانب الفحص أثناء الحمل، تمكنوا من تقليل نسبة حدوثه بينهم بنسب كبيرة.

وهنا نجد أن أمراض الدم الوراثية منتشرة بكثرة في بلدنا، ولنتعرف إلى حجم المشكلة نقول إن واحداً من كل ١٠ أشخاص يكون حاملاً لمرض فقر الدم المنجلي، ويولد كل سنة ما يقارب ٢٠ طفل جزائري مصاب بالمرض وسوف يظل يعاني منه طوال حياته، ونسبة الحاملين للمرض تزيد على ٥ و٣٪ من السكان [١] .

إن كل اثنين يتفقان على الزواج يكون لديهما أمل في الاستقرار وإنجاب ذرية سليمة، وعند إنجاب طفل واحد مريض تتأثر حياتهما تأثراً كبيراً ويعاني جميع أفراد العائلة. فالأب والأم مشغولان بالطفل المريض

١- الدكتورة شيخة سالم العريض، الوراثة ما لها وما عليها، دار الحرف العربي، ط١، ٢٠٠٣، ص٢٥٢، ٢٥٣.

والأطفال الآخرون لا يحصلون على العناية الكافية وتكون العائلة أبعد ما تكون عن الراحة والسعادة، كما أن هذا الطفل سوف يظل يعاني طوال حياته، فالأب والأم سوف يعتنيان به أثناء حياتهما، ولكن لمن سيتركان شخصاً مريضاً ضعيفاً ومن سيعتني به بعدهما.

ومن هنا نرى بأن الفحص الطبي قبل الزواج هو عبارة عن برنامج نفسي وثقافي متكامل، الهدف الأساسي منه لا يقتصر على إجراء بعض التحاليل، إنما هو استشارة كاملة لما قبل الزواج، ورصد لمرحلة التاريخ الطبي السابق لدى المتقدم، ويشمل كل من الصحة النفسية والجسدية وهو إجراء سهل وبسيط وميسر للجميع.

أما في قانون الأسرة الجزائري بعد أن كانت المادة ٧ منه تنص على أنه: "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج تمام ١٩ سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج".

يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات[١].

أصبحت تنص بعد تعديها في قانون رقم ٠٥-٠٩ المؤرخ في ٤ مايو ٢٠٠٥ على أنه: "يجب على طالبي الزواج أن يقدما وثيقة طبية (أنظر الملحق) لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطراً يتعارض مع الزواج.

١ - قانون الأسرة حسب أخر تعديل له قانون رقم ٠٥-٠٢ ومؤرخ في مايو ٢٠٠٥م ، صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ٢٧ فيفري ٢٠٠٥، عدد١٥، ص١٩.

يتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية أن يتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية، ومن علمهما بما قد تكشف عنه أمراض أو عوامل قد تشكل خطرا قد يتعارض مع الزواج ويؤثر بذلك في عقد الزواج. فحددت شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم" [1].

فمن خلال المادة السالفة الذكر يتبين أنه على كل من أقبل على الزواج إجراء الفحص الطبي وإحضاره وثيقة طبية لا تزيد مدتها عن ثلاثة أشهر، من تاريخ إجراء الفحص تثبت لضابط الحالة المدنية -محرر عقد الزواج- خلوهما من الأمراض، والعوامل التي قد تشكل خطرا يكون حائلا دون عقد الزواج.

حيث نجد أن المادتين ١، ٢ من قانون الحالة المدنية تضفي صفة ضابط الحالة المدنية على أشخاص معينين يسند إليهم وحدهم مهمة تحرير عقود الزواج وتبقى التصريحات بالولادات والوفيات حيث يسجل عقد الزواج في سجلات معينة وهؤلاء الأشخاص على المستوى الوطني هم رئيس المجلس الشعبي البلدي، ونوابه، والموظف البلدي الذي يفوض لهذا الغرض، فالأول ضابط بحكم القانون بمجرد نجاحه في الانتخابات وتنصيبه وكذلك نوابه.

ونصت المادة ١٨ من قانون الأسرة الجزائري على أنه: "يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانوناً [2]، وهذا الأخير مسئول عن

---

١ - قانون الأسرة،مرجع سابق، ص٧.

٢ - مولود ديدان، قانون الأسرة حسب أخر تعديل له قانون رقم ٠٥، ٩ مؤرخ في مايو ٢٠٠٥م ، ص٧.

الأخطاء التي قد يرتكبها بنفسه أو بواسطة مفوضيه، والتي يمكن أن تندرج عنها عدة أضرار للمواطنين أو بالأحرى إلحاق الضرر بالصالح العام، لذلك فضابط الحالة المدنية يخضع إلى رقابتين، قضائية وإدارية [1] .

وفي تحديد مدة الوثيقة الطبية كان للعلماء عدة آراء فهناك من يرى الأنسب للمدة شهرين وهناك من يرى ٩ أشهر، وعلماء يرون أن المدة المناسبة ٦ أشهر والأرجح طبياً هو أن مدة الشهادات الطبية لا ينبغي أن يقل عن ٣ أشهر على الأقل ولا تزيد عن ٦ أشهر على الأكثر، بناء على تقارير أطباء أخصائيين قدمت للجنة مراجعة قانون الأسرة ووزارة العدل وبناء على محاضرات تخص الموضوع قدمت في ملتقيات علمية جامعية وطنية ودولية.

أهمها تقرير الدكتور بن سعد محمد أخصائي الأمراض المعدية بجامعة وهران، والدكتور قاسمي يوسف أخصائي الأمراض الداخلية من معسكر والأساتذة فوال من تيزي وزو، والذي قدم ورقة عمل قيمة في الملتقى الوطني حول قانون الأسرة بجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة أيام ٦، ٧، ٨ مارس ٢٠٠٤.

والتحديد في هذا الشأن متروك دائماً للأطباء لا غيرهم لأنهم هم من يستطيع التوسع في هذا المجال أكثر من أخصائي الشريعة والقانون، ومدة ٣ أشهر التي جاءت في الأمر الرئاسي مدة معقولة ويلاحظ أنها في صالح الزوجين وتيسيراً لهما [2] .

١- عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ص٥٣

٢ - أ. بن داود عبد القادر، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد الصادر بـ٢٧/ ٠٢/ ٢٠٠٥، ص ٧١-٧٢ - بتصرف.

والفحص الطبي قبل الزواج مما استجد في هذا العصر الذي انحدر فيها مستوى الأمانة والصدق في الأخبار عن معاييب النفس الجسدية والنفسية قبل الإقدام على الزواج مع تطور العلم، واتخاذ الاحتياطات الطبية للتأكد من سلامة الزوجين بحيث يقوم "المقبلون على الزواج بإجراء الفحوصات التي تؤدي إلى معرفة الأمراض الوراثية والمعدية والجنسية والعادات اليومية التي ستؤثر مستقبلاً على صحة الزوجين المؤهلين أو على الأطفال عند إرادة الإنجاب[1] .

عند مقارنة المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي يتجلى لنا أن للفحص الطبي قبل الزواج معنى واحد سواء في اللغة (عند اللغويين) أو في اصطلاح العلماء بالإضافة إلى قانون الأسرة الجزائري المعدل في سنة ٢٠٠٥م، الذي جعله من الشروط التي يقبل بها عقد الزواج، فهو الكشف عن العيوب والبحث عنها من أجل استخراج وثيقة محكمة تثبت السلامة الكلية للراغبين في الزواج من أي مرض أو علة تتعارض وتحرير عقد الزواج عند الموثق وفي حالة وجود العلة تسجل بعد الرضا بها في تقرير الزواج.

وقد عارض بعض الناس المادة ٧ مكرر من قانون الأسرة الجزائري إلا أن أصلها مستمد من الشريعة الإسلامية وهي من متطلبات العصر، ونلمس ذلك من خلال ما يعرف عند فقهائنا ولدى جميع المذاهب بالعيوب الموجبة للخيار، وهي حق الزوجين في التعرف على كل عيب يحول دون تحقق هدف زواجهما لكي لا يبنى عقد الزواج على غرر.

---

١ - أبو مالك كمال بن السيد سالم، تصحيح فقه السنة وأداته وتوضيح مذاهب الأئمة مع تعليقات فقهية معاصر"، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ج٣، ص١٢٨.

وفي وقتنا الراهن لم يبق أي إشكال لاسيما بعد ظهور أمراض العصر الخطيرة والتي ولجت البيوت الجزائرية، فعلى الطبيب الجزائري وغيره من الأطباء ألا يغفل على الفحص عن العيوب التي قتلها الفقهاء بحثاً وحررت فيها التصانيف ومن ثم ستحدد قائمة هذه الأمراض بنص خاص لاحقاً، عن طريق التنظيم، لاسيما وأن إمكانيات المستشفيات الجزائرية أصبحت تسمح بإجراء كل الفحوصات خاصة فحص السلامة من مرض فقدان المناعة المكتسبة (السيدا) طالما أن كل شخص يريد التبرع بالدعم في أي مستشفى يجرى له فحص إجباري للتأكد من سلامته من الإيدز [1] .

---

١ – أ. ابن داود عبد القادر، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري الجديد الصادر بـ٠٥/ ٠٢ المؤرخ في ٢٧/ ٠٢/ ٢٠٠٥، ص٧١ بتصرف.

المبحث الثاني

أهمية الفحص الطبي قبل الزاج وكيفيته

الفحص الطبي قبل الزواج، من الموضوعات ذات الأثر البالغ في حياة الإنسان المعيشية، ومستقبل أجياله القادمة، فالسعادة أو الشقاء ترتبطان إلى درجة كبيرة بمستوى الصحة الأسرية التي جعلها الإسلام من مقومات الأسرة ومتطلباتها كما أراد الله سبحانه وتعالى.

والفحص الطبي قبل الزواج، من الموضوعات التي غابت صورته الحقيقية عن أنظار المسلمين في مجتمعاتهم المعاصرة، وأصبح بحاجة إلى البحث والتوعية الكاملة بأهميته وضرورة إجرائه وبيان الرأي الشرعي والطبي ومدى القصور الفكري والذهني عند المسلم المعاصر في التعامل معه والالتزام به.

وعقد الزواج الذي يتم بين شريكين وبصورة اختيارية فيها كل معاني النية الخالصة والعزم الأكيد، على بناء شراكة هادفة، هذا العقد هو أقدس وأعظم وأخطر عقد بين العقود التي تبرم بين بني البشر كافة، فهو العقد الذي يسعى فيه الشريكان إلى التخطيط المشترك لرسم معالم الحياة لهما، والمشاركة في بناء مستقبلهما وما يترتب على ذلك من نظرة شمولية لكل متطلبات الحياة وأهدافها وغاياتها.

فعقد هذه صفاته، حري به أن يعقد على ضوء المعرفة الكاملة بالطرف الآخر، ومدى الموافقة والاستعداد للسير في هذه الطريق الطويلة، ومعرفة المعيقات والموافقات من كل طرف، وفي مقدمة ذلك الناحية الصحية التي لا تتم معرفتها إلا بالفحص الطبي قبل الزواج.

والعلم الحديث، يؤكد لنا أن هناك عشرات الألوف من الأمراض التي يصاب بها الإنسان، والتي قد يكون بعضها ذا أثر سلبي على مستقبل الأسرة ويتأثر بها الزواج ومستقبل الأسرة، ولهذا فالوعي الحقيقي والمعرفة الأكيدة بهذا الأمر، أصبحت من ضرورات عقد الزواج ومتطلباته.

والفحص الطبي قبل الزواج موضوع هام جداً، وهو من المجالات التي يمكن أن تساعد في إحداث التغير نحو الأفضل في المجتمعات الإسلامية، والمقصود منه إدامة السعادة في الحياة الزوجية، والحفاظ على المودة والرحمة بين الزوجين، كما قال سبحانه وتعالى: " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ "[1].

ومن هنا يتبادر لنا إلى الأذهان عن مدى أهمية هذا الفحص وعن كيفية إجراءه، وهذا ما سنتناوله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أهمية الفحص الطبي قبل الزواج:

وتبرز أهمية إجراء الفحص الطبي قبل الزواج في عدة نقاط نذكر منها ما يلي:

١- أن المقدمين على الزواج يكونون على علم بالأمراض الوراثية المحتملة للذرية إن وجدت، فتتسع الخيارات في عدم الإنجاب أو عدم إتمام الزواج.

---

١ - سورة الروم الآية/ ٢١.

٢- الاكتشاف المبكر للأمراض وتقديم العلاج للمصابين إن أمكن، فمثلاً مرض (الثلازيميا) هو المرض الذي ينتشر بشكل واسع وواضح في حوض البحر المتوسط وهو المرض الذي توجد وسائل الوقاية من حدوثه قبل الزواج.

٣- الوقاية والحماية للطرف الآخر من انتقال عدوى مرضية إليه.

٤- حماية الأطفال من الإصابة أثناء الحمل والولادة وما بعدها.

٥- الحد من انتشار الأمراض المعدية والأمراض الوراثية.

٦- إيجاد جيل جديد خال من الأمراض الوراثية -بإذن الله- حيث أثبتت التجارب في بعض الدول- مثل قبرص- بعد تطبيق قرار مشابه أنه لم يولد لديهم خلال العشرين عاماً الماضين أي طفل مصاب بمرض الأنيميا المنجلية الحادة.

٧- يمكن للمصاب بأحد الأمراض الوراثية أن يتزوج وينجب أطفالاً أصحاء شريطة اختيار الزوج المناسب الذي لا يحمل المرض نفسه، أما لو تزوج بطريقة عشوائية دون فحص فقد يصادف أن الطرف الآخر حامل للمرض نفسه ومن ثم فإن من المحتمل أن ينجب أطفالاً مصابين بالمرض نفسه.

٨- إن توعية المجتمع ولاسيما من هو مقبل على الزواج بمزايا الفحص الطبي السابق للزواج سترفع الحرج الذي لدى البعض في طلب الفحص قبل الزواج.

٩- تجنب المشاكل الاجتماعية والنفسية للأسر التي يعاني أطفالها من أمراض وراثية أو تجنب المشكلات الزوجية عندما يعلم الزوجان بأن أحدهما قد نقل مرضاً معدياً إلى الآخر وتسبب في إصابته بمرض خطير.

١٠- بالفحص الطبي يتأكد كل واحد من الزوجين الخاطبين من مقدرة الطرف الآخر على الإنجاب وعدم وجود العقم، ويتبين مدى مقدرة الزوج على المعاشرة الزوجية.

١١- أن عقد الزواج عقد عظيم يبنى على أساس الدوام والاستمرار فإذا تبين بعد الزواج أن أحد الزوجين مصاب بمرض فإن هذا سيكون سبباً في إنهاء الحياة الزوجية لعدم قبول الطرف الآخر به.

وبالتالي فإنه من الضروري أن يبادر الشابان المقبلان على الزواج بإجراء كشف طبي حفاظاً على الاستمرارية للحياة الزوجية، حيث يرى الدكتور عبد الرشيد قاسم أنه من تطور الهندسة الوراثية وانتشار الإيدز قامت دعوة قوية لإلزام الناس بالفحص الطبي قبل الزواج وتقديم الاستشارة الوراثية اللازمة للزوجين وأخذت بعض الدول العربية بذلك مثل (سوريا، تونس، المغرب، الإمارات، السعودية، الجزائر) ودعت إليه، بل إن البعض جعلها أمراً لازماً.

وتتجلى كذلك فائدة وأهمية الفحص الطبي في جملة إيجابيات على النحو الآتي:

١- يعتبر الفحص الطبي قبل الزواج في قانون الأسرة الجزائري وغيره ، من الوسائل الوقائية الفعالة جداً لذا يجب تقديم النصح للمقبلين على

الزواج، إذا ما تبين ما يستدعي ذلك ليكونوا على دراية وعلم بالأمراض الجنسية والمعدية الخطيرة والمزمنة وكذا أمراض الدوام الوراثية.

٢- التأكد من عدم وجود عيوب عضوية سيسيولوجية مرضية تقف أمام الهدف المشروع لكل من الزوجين، من ممارسة العلاقة الجنسية السليمة بينهما، لذا وجب إجراء الفحص الطبي ضماناً لعدم تضرر كل منهما وعدم تضرر المرأة أثناء الحمل وبعد الولادة نتيجة اقترانها بالزوج المأمول.

٣- يشكل حماية للمجتمع من انتشار الأمراض والتقليل من نسب المعاقين فيه، وبالتالي من التأثير المالي والإنساني على المجتمع [١] .

٤- الكشف على أمراض لا تمنع، ولكن تؤثر في الحمل والولادة، والذرية مثل عامل الريسوسRH ومرض القطط والكلاب.

٥- يقول الدكتور ياسين محمد غازي: (إن أسرنا الإسلامية والعربية بحاجة ماسة إلى دراسة وافية ومتأنية عن الثقافة اللازمة عن الزواج ، وما يتعلق بها من جوانب وتأكيدات كثيرة قبل الإقدام على الفعل دون التردد والتعلق بأسباب الخجل والحياء المزعومة والعادات الواهية، ولا بأس في هذا الشأن أن تسود بين أعضاء الأسرة الواحدة روح من المودة والحرية والمكاشفة، ليتصارحوا في أمور مستقبلهم من حيث الزواج وما يتعلق به، وأن لا يضل الموضوع مرهوناً بتفكير الوالدين فقط) [٢] ، فيجب حث الأسر والخاطبين على وجه الخصوص على أن يتعلموا أو يتفهموا ثقافة الاحتراز الطبي المتعلق بالأجنة والأبناء والوراثة.

---

١ - أبو مالك كمال ابن السيد سالم، مرجع سابق، ص١٢٨-١٢٩.

٢- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد ٤٠، ٢٠٠٠م، ١٤٢٠هـ ص ٢٩٩-٣٠٠ ..

٦- يعتبر الفحص الطبي عامل من عوامل استمرار ودوام الحياة الزوجية فبعد إطلاع المقبلين على الزواج على نتائج الفحص يتبين لهما مصير حياتهما الزوجية وبالتالي يساهم في الحد من نسبة الطلاق في المجتمع.

٧- إن الفحص الطبي من المباحثات التي يحسن أن يتفق عليها الزوجان لأهمية صيانة حقوقهما، وأكبر دليل على ذلك، ظروف الحياة اليوم والسوابق والحوادث الحاصلة في الواقع وما أفرزته من مشكلات صحية واجتماعية ربما تجعل اتفاق الزوجين على الكشف قبل الزواج ضرورة لمصلحتهما معاً، ومراعاة لمتطلبات المجتمع السوي صحياً وذهنياً، وهذا الأمر من المقاصد العامة في الشريعة الإسلامية.

٨- إتاحة الفرص للتداوي قبل الزواج فيما لو كان عند أحدهما حاجة إلى ذلك الفحص[1] .

٩- التأكد من سلامة الخاطبين من تعاطي المخدرات والمسكرات لأنه ضار بصحة الإنسان الجسمية والفكرية والنفسية وفسق يجرح العدالة والسلامة الدينية، ويمنع التكافؤ مع الطيبين والطيبات، أما الإدمان فالضرر الحاصل منه أشد وأخطر فهو يسبب أمراضاً عضوية ونفسية واضطرابات في المعاشرة والسلوك، كما أننا لا ننسى فإنه يسبب ضعفاً كبيراً في الذرية والأسوأ من ذلك أن الذرية تكون في حالة استعداد لاستقبال الأمراض (أي الإصابة بالأمراض) وأحياناً يسبب لها خللاً نفسياً أو عصبياً[2] .

١٠- الحد من انتشار الأمراض الوراثية والمعدية.

---

١ - خالد عبد الرحمان العك، آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤، ص٧٧.

٢- خالد عبد الرحمان العك، المرجع السابق، ص٨٥.

١١- أن عدم الفحص قبل الزواج هو السبب الوحيد للإصابة بهذين المرضين (الأنيميا المنجلية والثلاسيميا)، بينما هناك العديد من الأسباب للإصابة بالأمراض المعدية.

١٢- فرصة الزواج الآمن متاحة لجميع أفراد المجتمع في حالة الفحص قبل الزواج لهذين المرضين.

١٣- إيجاد جيل جديد خالي من الأمراض الوراثية – بإذن الله.

١٤- التقليل من الأعباء المالية الناتجة عن علاج المصابين بالأمراض الوراثية أو المعدية.

١٥- يمكن للمصاب بأحد الأمراض الوراثية أن يتزوج وينجب أطفالاً أصحاء شريطة اختيار الزوج المناسب الذي لا يحمل المرض نفسه.

١٦- تجنب المشاكل الاجتماعية والنفسية للأسر التي يعاني أطفالها من أمراض وراثية.

وبالتالي فإن المشاكل الناتجة عن عدم الفحص الطبي قبل الزواج على المجتمع وخيمة جداً وأن تأخير الفحص الطبي قبل الزواج يوم واحد من قبل المجتمع ينتج عنه ولادة أفراد مصابين وحاملين للمرض حيث أن:

١. ٥٪ من أطفال العالم وحسب إحصائيات منظمة الصحة العالمية مصابون بأمراض وراثية أو أمراض جنسية بدرجات مختلفة وأحياناً بشكل ظاهر للعيان[١] .

٢. أن معظم الأطفال يولدون طبيعيين ولكن قد يحدث أن يولد طفل يحمل مشكلة وراثية ورغم ندرة هذه المشكلات لكنها تدعو للقلق الشديد ليس فقط على والدي الطفل بل إنما للعائلة ككل ومن يحيط بها.

١ – د. محمد علي البار،المرجع السابق، ص٤٧.

٣. أن الأمراض الوراثية هي السبب الأول للوفاة عند الأطفال دون السنة الأولى من العمر والأطفال دون الخمس سنوات فهي كانت سبباً بحصول ٥٧٪ من وفيات الأطفال الرضع خلال الأسبوع الأول من العمر و٥٥٪ من الوفيات خلال الشهر الأول من العمر[١].

٤. فالفحص الطبي قبل الزواج، قضية شائكة لها أبعاد متباينة، فقد يكون سبباً في نجاح العلاقة الزوجية وتقويتها، ويمكن أن تؤدي دوراً مؤثراً في اتخاذ القرار الصعب بالانفصال والرحيل وهذا ما يتسبب في تخوف الناس من إجرائه، ويتجلى هذا الخوف نتيجة فهمهم الخاطئ لحقيقته. فليس المراد منه كما هو معتقد إبعاد أو تفريق من اتفقا على الزواج عند اكتشاف مشكلة صحية إثر الفحص مثلاً، بل العكس تؤدي الفحوص إلى إيجاد حل سريع ونصائح واضحة، لتجنب التعقيدات التي يمكن أن تحصل بعد الزواج وقبل وأثناء الحمل.

فالفحوصات لا تتوقف عند التشوهات والأمراض الوراثية فحسب، إنما تدخل فيها أمراض عادية قد يكون بالإمكان تداركها بعدة تطعيمات فقط، لتجنب حدوث أي مشكلات للجنين في المستقبل (كالالتهاب الفيروسي بي) مثلاً، فالهدف من هذه التحاليل الاستفادة وليس تفريق الأزواج.

رغم ما يتعلق بالفحص الطبي من إيجابيات سالفة الذكر، إلا أن هذا لا يمنع من وجود جملة سلبيات نذكر منها الآتي مع بعض التعقيبات:

١) يجعل هذا الفحص حياة بعض الناس قلقة مكتئبة ويائسة إذا ما تم إعلام الشخص بأنه سيصاب هو أو ذريته بمرض عضال لا شفاء له من الناحية

---

١ - د. محمد علي البار، المرجع السابق، ص٥٣.

الطبية مثل: ما ذكر الأستاذ حسان حتحوت: أنه هل في صالح الإنسان أن يعلم عن نفسه أموراً يعتبرها الآن في حوزة المستقبل وما شعوره إن علم أنه سيموت في حوالي سن الأربعين، أو أنه سيصاب بمرض شلل العضلات الذي يظهر في حوالي الخمسين، فليس هذا رجماً بالغيب بطبيعة الحال ولا ادعاء بمعرفة المستقبل، ولكنه كما ترى الهلال في أول الشهر فنقول: أنه سيكون بدراً بعد أسبوعين، فقراءة الجنين حاضر معلوم ينبئ بقادم محتوم، وتوقع البلاء خير من انتظاره كما تقول الحكمة العربية ... وبالتالي يظل المريض حائراً يتزوج أو يحجم أو ينجب أم يمنع؟ أو يهلع أم يطمئن [1] .

٢) قد يحدث تسريب لنتائج الفحص ويتضرر أصحابها لاسيما المرأة فقد يعزف عنها لخطاب إذا علموا أن زواجهما لم يتم بغض النظر عن نوع المرض وتنشأ مشاكل عن ذلك.

٣) إيهام الناس أن الزواج بالأقارب هو السبب المباشر لهذه الأمراض المنتشرة في المجتمع وهو غير صحيح مطلقاً.

٤) التكلفة المادية التي يتعذر على البعض الالتزام بها، وفي حالة إلزام الحكومات بجعل الفحوص شرطاً للزواج ستزداد المشاكل حدة، وإخراج شهادات صحية من المستشفيات الحكومية وغيرها أمر في غاية السهولة، فيصبح مجرد روتين يعطي مقابل مبلغ من المال [2] .

١- د. حسان حتحوت في بحثه : قراءة الجينوم البشري، ص٧،

٢- رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، العدد الخامس ١٤٢٤ه، ديسمبر ٢٠٠٣م، ص٥٤

.

٥) تبقى نتائج التحليل احتمالية في العديد من الأمراض وهي ليست دليلاً صادقاً على اكتشاف الأمراض المستقبلية.

٦) قلما يخلو إنسان من أمراض، خاصة إذا علمنا أن الأمراض الوراثية التي صنفت تبلغ أكثر من (٣٠٠٠ مرض وراثي) [١] .

٧) خطورة تعميم قراءة الجينوم لحالة التوظيف، والتأمين، وبالتالي تطبق الدنيا ظلاماً على من اكتشف جيناته، وخطورة وصول المعلومات الجينية المسجلة على قرص الكومبيوتر إذا سطا عليه المتطفلون من الناس أو الشركات أو الحكومات....

٨) خطورة إفشاء السر من خلال الفحص الطبي لأجل التفكير في الزواج، فمن الذي يضمن الحفاظ على هذه الأسرار، ولاسيما فإن الحديث يثار كثيراً عندما لا يتم الزواج، وتثور الشبهات الأخلاقية، مما يدعو إلى بيان أن السبب هو المرض وليس الجانب الأخلاقي إضافة إلى مشاكل كثيرة، وكذا التكاليف المادية الباهظة في بعض الأحيان وغير ذلك.

٩) إن هذا الفحص قد يؤدي بالخاطبين إلى أن يفعلا ما يروق لهما من فحوصات بحجة الزواج ومن غير استشارات ولا إشراف طبي كامل كونهما أجنبيين عن بعضهما أولا، وكونهما يفتقران إلى المعرفة الطبية اللازمة في هذا، ثانياً: فلا يجوز للخاطب أن يتخذ من ثقافة الاحترازات الطبية ذريعة له أو لغيره للتمتع بمحاسن المخطوبة [٢] .

١- أبو مالك كمال ابن السيد سالم، مرجع سابق، ص١٢٩.

٢ - مجلة الشريعة والدراسات، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ص٢٩٣.

١٠) ويعاب على الفحص الطبي قبل الزواج كذلك تطلع الطبيب على عورة المرأة في حال عدم وجود طبيبة مختصة.

١١) عدم تقيد بعض الأطباء بأخلاقيات المهنة بما فيها: إفشاء السر، الخلوة بالأجنبية.......إلخ.

إن القارئ لهذه السلبيات والمتمعن فيها جيداً يجد بأن لكل واحدة منها حل إيجابي يمكن أن ينفيها تماماً، وسنورد حلولاً مختصرة لذلك، في ما يلي:

- يجب على الجميع أن يتخذ الإجراءات الضرورية من أجل إنجاح عقود الزواج ولمعرفة السمات الوراثية لدى المقبلين على الزواج، فعليهما أن يجريا فحصاً ودراسة لجيناتهم عن طريق المسح الجيني (اختبار جيني) فيه يتضح الصحيح فيهما من العليل حاضراً أو مستقبلاً.

- وفي عصرنا الراهن تبذل جهود دولية عديدة لوضع خريطة جينات الإنسان أو الجينوم (وهو المجموع الكلي للمعلومات الوراثية في كائن حي منفرد، والتي تتحكم في البنيات البيولوجية والتعبير عنها) وتجري عدة ملتقيات وبحوث من أجل اكتشاف جينات المصابين سواء بالأمراض الوراثية أو غير الوراثية وهذه الأخيرة كثيراً ما تكون لها خلفية وراثية [١] . (كالروماتيزم، السكري، الأمراض العصبية..) فهذه الأمراض أليست من أهم دواعي إجراء الفحص الطبي؟!

١- الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي مجلة التجديد، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، عدد ٥ ، ص١٢١، بتصرف.

- وكشف الجينوم الإنساني مشروع رائع وله من الإيجابيات ما يحقق مصالح شرعية متوقعة (الحفاظ عل النسل مثلاً) وكذلك يحقق التداوي من الأمراض الوراثية وغير الوراثية (بدرء مفسدة)، وهذا من أجل إنجاب أجيال قوية ومعافاة.

- فإذا راعى الخاطبين في إجرائهما للفحص الضوابط الأخلاقية الكفيلة بذلك وتمسكا بالآداب العالية وتشبعا بما تحققه هذه العملية من إيجابيات فما المانع من إجرائها؟، ما دام الفحص لا يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية ولا مع الزواج، لأن زواج الأصحاء أكثر ديمومة واستقرار من زواج المرضى الذي يكون نتيجته جيل مريض يشكل عبء على الأسرة والمجتمع ولكن يبقى السؤال مطروح كيف يتم إجراء هذه الفحوصات الطبية التي تتم قبل الزواج؟ وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: كيفية اجراء الفحص الطبي:

ذهب الفقهاء إلى أن من أراد نكاح المرأة فله أن ينظر إليها قال ابن قدامة: "لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها وقد روى جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل"، قال فخطبت امرأة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها" [1].

وحكم نظر المرأة المخطوبة إلى خاطبها كحكم نظره إليها لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها بل هي – كما قال ابن عابدين – أولى منه في ذلك لأنه يمكنه مفارقة من لا يرضاها بخلافها.

١- سنن أبو داود ج٢/ ٦٦٥٦٥، ٣٩٢٠٤ .

وذهب الجمهور إلى أنه لا يشترط علم المخطوبة أو إذن وليها بنظر الخاطب إليها ، اكتفاءا بإذن الشارع ولإطلاق الأخبار.

واتفق الفقهاء على أن للخاطب أن يرسل امرأة لتنظر المخطوبة ثم تصفها له ولو بما لا يحل له نظره من غير الوجه والكفين فيستفيد بالبعث ما لا يفيد بنظره وهذا لمزيد الحاجة إليه، مستثنى من حرمة وصف امرأة لرجل، وقد روى أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أرسل أم سليم تنظر إلى جارية فقال: "شمي عوارضها وانظري إلى عرقوبها"[1] .

ومن استشير في خاطب أو مخطوبة فعليه أن يذكر ما فيه من مساوئ شرعية أو عرفية ولا يكون غيبة محرمة إذ أن مقصده النصيحة والتحذير لا الإيذاء لقوله (صلى الله عليه وسلم): "إذا استنصح أحدكم أخاه فينصحه" وعنه (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: "المستشار مؤتمن"[2]

وفصل بعض الفقهاء في ذلك ومنه قول البارزي -من الشافعية- ولو استشير في أمر نفسه في النكاح فإن كان فيه ما ثبت الخيار فيه وجب ذكره وإن كان فيه ما يقلل الرغبة فيه ولا يثبت الخيار بسوء الخلق والشح استحب، وإن كان فيه شيء من المعاصي وجب عليه التوبة في الحال وستر نفسه[3] .

ومن هنا تبين لنا أن تفحص الخاطبين لبعضهما بما هو ممكن أمر مشروع وكان يجري سابقاً بالوسائل المتاحة للشخص نفسه أو بواسطة غيره

١- سنن البيهقي الكبرى ج٧ ، رقم ١٣٢٧٣، ص٨٧.

٢ - سنن الترمذي ج ٤ ، رقم ٢٨٢٢ ، ص ٥٨٥.

٣- مغني المحتاج في فقه الشافعية، ج٤ ، ص٢٦٥. السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ، ص٢٣٣.

أما الآن فموضوع الفحص الطبي قبل الزواج يعد من الموضوعات الهامة التي لها صلة مباشرة بالصحة الوقائية للأسرة لأنه يظهر مدى صلاحية الخاطبين لحياة زوجية سليمة بالكشف عما بهما من أمراض معدية أو منفرة يمكن أن تؤثر مستقبلاً على صحتهما أو على صحة من ينجبانه من أولاد وهذا هو ما سنتناوله في مبحثنا هذا ألا وهو كيفية الكشف أو كيفية الفحص الطبي قبل الزواج.

استناداً إلى المادة ٠٧ من القانون ٠٥-٠٩ المؤرخ في ٤/ مايو/ ٢٠٠٥ والتي تنص على إلزامية الفحص الطبي للطرفين المقبلين على الزواج والذي يشمل فحص بعض الأمراض الوراثية والمعدية، فقد أقرت وزارة الصحة مشروع الفحص الطبي قبل الزواج على كل مقبل على الزواج، ووضعت له القوانين والأسس والضوابط التي تكفل تنفيذه، وحرص على القيام به بشكل حضاري وسليم للحفاظ على النفس وسلامتها كما حث عليه ديننا الحنيف.

وذلك بـ:

١- يتم فحص الطرفين المقبلين على الزواج في مركز واحد فقط يختاره الطرفان.
٢- يتوجه الطرفان معاً للمركز الصحي التابع لأحدهما مع أهمية اصطحاب بطاقة التعريف الوطنية الخاصة بكل منهما.
٣- يتم حجز موعد من قسم رعاية الأمومة والطفولة مع ضرورة الالتزام بالموعد المحرر.

٤- مراجعة الطرفين معا لممرضة صحة المجتمع في الموعد المسبق تحديده لفحص قبل الزواج لملء البيانات الخاصة بهما في استمارة الفحص الطبي والتوقيع على إقرار طلب خدمة الفحص قبل الزواج.

٥- يتم توجيه الطرفين لعمل الفحوصات المخبرية الضرورية.

٦- حجز موعد لمراجعة الطبيب لإجراء الفحص الطبي السريري ومراجعة النتائج المخبرية.

٧- بعد فحص الطبيب لكلا الطرفين كل على حدا والإطلاع على نتائج الفحوص الخاصة بهما يقوم الطبيب بمناقشة النتائج النهائية معهما على انفراد ومن ثم مع كلا الطرفين مجتمعين بعد موافقتهما وتقديم النصح والمشورة اللازمة لهما، وقد يتم تحويل بعض الحالات إلى الرعاية الثانوية.

٨- يوقع كلا الطرفين على استمارة الفحص والتي تفيد أن الطبيب ناقش النتائج معهما وقدم لهما المشورة.

٩- يتم إصدار شهادة رسمية لهما توضح أنهما أتما إجراءات الفحص قبل الزواج (دون ذكر النتائج) وذلك لتقديمها للمأذون الشرعي أو لعون البلدية المكلف بإبرام عقود النكاح (علماً بأنه لن يتم عقد النكاح بدون حصول الطرفين على هذه الشهادة).

أما عملية الفحص الطبي قبل الزواج فهي ترتكز على القيام بفحص إجباري يقوم به الطبيب للمقبلين على الزواج وهو المعمول به حالياً ويتمثل في فحصين أولهما:

الكشف عن فصيلة الدم خاصة بالنسبة للمرأة لأنه إذا أثبتت النتائج بأن فصيلتها سالبة (-) والزوج موجبة (+) فإنها ملزمة باستعمال دواء معين عند كل ولادة وهذا من أجل أطفال أصحاء مستقبلا[1].

وثانيهما فحص نسبة الهيموغلوبين في الدم وحجم كريات الدم الحمراء ومن هذين الفحصين البسيطين إن كانات طبيعيين يفترض أن الشخص خال من مرض الثلاسيميا، أما إذا كان فيهما خلل فيطلب منهما عمل فحص آخر وهو عمل تحاليل الدم المفصلة لأنواع الهيموغلوبين عن طريق الفصل الكهربائي، لكن هذا الفحص لا يعتبر كافياً لتجنب جميع النتائج المتعلقة بالرباط الزوجي بحيث تمتد عملية الفحص إلى أكثر من ذلك بكثير فيقوم الطبيب المختص بإجراء ثلاثة فحوصات رئيسية على النحو التالي:

١) فحوصات لتجنب الأمراض الوراثية.
٢) فحوصات لمعرفة قدرة المقبلين على الزواج على إنجاب الأطفال.
٣) فحوصات لمعرفة إن كان أي من الطرفين يحمل أمراضاً قابلة للنقل من طرف إلى آخر عن طريق الاتصال الجنسي أو المخالطة اللاصقة[٢].

١- محمد علي البار ، الفحص قبل الزواج ، ص٢٢-٢٨.

٢- عبد الله حسين باسلامة ، الجنين تطوراته وتشوهاته، مطبوع ضمن كتاب الجنين المشوه والأمراض الوراثية لمحمد علي البار ٤٨٣ -. صالح الجريسي،لمجتمع أفضل يخلو من الأمراض: من يقنعهن بالفحص المبكر قبل الزواج؟ ضمن تحقيق أعده محمد راكد العنزي في جريدة الجزيرة، العدد ١٠٨٤٤ - الجمعة ٢٦ ربيع الأول ١٤٢٣هـ.

وللتوضيح يجب مناقشة كل عنصر على حدة.

القسم الأول : فحوصات لتجنب الأمراض الوراثية :

هناك مجموعة كبيرة من الأمراض التي تظهر على الإنسان نتيجة خلل في المادة الوراثية عنده، سواء انتقلت إليه من الأم أو الأب أو من كليهما أو ظهرت بشكل طفرة دون أن يكون لها أساس سابق عند الوالدين وهذه الأمراض الوراثية تكون بصفة سائدة أو بصفة متنحية.

وقد ذكر "دانييل كيفلي" في كتاب "الشفرة الوراثية للإنسان" أن الصفات الخلقية للإنسان تحكمها مجموعة كبيرة من الجينات (مائة ألف جين)، لمعرفة هذه الجينات من حيث العدد والموقع والمسؤولية الوراثية صحة أو مرضا، كان ما سمي بمشروع الجينوم البشري حيث اشتركت به الدول العظمى وأنفقت عليه مليارات الدولارات، وسيكون لهذا المشروع وما ينتج عنه من الخارطة الجينية للإنسان بصمات واضحة في كشف وتشخيص ومعالجة الأمراض الوراثية في مجال الهندسة واستنساخ الجينات لأغراض شتى[١].

والخارطة الجينومية هي عبارة عن وصف لترتيب الجينات والدلائل الجينية على كل الكروموسومات في الإنسان، وقد أثبتت هذه الدراسة أن الخارطة الجينومية البشرية تحوي أكثر من ألف (١٠٠٠) معلم مرجعي (maker) يتبع كل معلم مرجعي ثلاثة ملايين وحدة نيوكليوتايد، كما يوجد مائة جين بين كل معلمين.

١- دانييل كيفلي وليروى هود، الشفرة الوراثية للإنسان، القضايا العلمية والاجتماعية لمشروع الجينوم البشري، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ص٤٨.

حيث أن أي خلل في جين واحد من المائة ألف عند الإنسان يمكن أن ينتج عنه مرض وراثي واد على الأقل، علما أن بعض الفحوصات أثبتت أن عطلا واحداً في جين معين يؤدي إلى ظهور مجموعة من الأمـراض الوراثيـة المختلفة عند صاحبها أو ذريته -فيما بعد- ونتيجة لذلك فقد عرفت الآلاف من الأمراض الوراثية عند الإنسان للآن، وهي بإزدياد تبعاً للتقدم العلمـي والطبي ولذلك فإن الكشف عنها يحتاج إلى تكاليف باهظة وجهد كبير.

ولذلك فالبحث عن كل هذه الأمراض قبل الزواج أمر غير ممكن، بل يصبح من معقدات الزاج، ويؤدي إلى ضرر أكبر وتأخير للزواج، بل ربما يسبب بعض الأمراض والانحرافات [1] ، لـذلك لابـد مـن موازنـة الأمـور، وحساب الأولويات، والبحث عن المخرج المفيد الذي يمكـن أن يـساعد في حماية الجيل الجديد من بعض الأمراض دون أن ندخله في متاهات جديـدة، آخذين بعين الاعتبار الإمكانات العلمية والمادية لما نريد عمله.

لهذا فمن المفيد التركيز على بعض الأمراض الوراثية المنتشرة والتي لها آثار طبية واجتماعية واقتصادية واضحة، وبصمات إعاقية على الأطفال وذويهم، ثم جدولتها حسب الأهمية والإمكانية، ثم البدء بتطبيـق الممكـن عملياً، ومثال ذلك أمراض الدم الوراثية (فقر الدم المنجلي، وفقر دم البحر الأبيض المتوسط، الثلاسيميا، وأنيميا ....) ومنها أمـراض الجهـاز العـصبي كمرض ضمور العضلات الجذعي، ومنه أمراض التمثيل الغذائي المعروفـة بالأمراض الاستقلابية التي تنتج بسبب نقص إنزيمات معينة، ومنها أمراض الغدد الصماء وبالأخص أمراض الغدة الدرقية [2] .

١- أمراض ترايسومي ٢١ وترايسومي ١٢ ناتجة عن تأخر الزواج عند الأنثى. فالمرأة إذا تزوجت في سن الخامسة والعشرون فما دون فإن نسبة طفل من كل ألفين سيـصاب بمـرض المنغوليـة ترايـسومي ٢١ - ولكـن إذا تزوجت في سن الأربعين ستكون النسبة طفلاً واحداً من كل اربعين طفل.

٢- الدكتورة شيخة سالم العريضي،المرجع السابق، ص٦.

وقد قسم الأطباء أسباب العيوب الخلقية والأمراض الوراثية إلى أربعة أقسام رئيسية:

أ- **القسم الأول:** هي الأمراض المتعلقة بالكرموسومات (الصبغيات) وهذا النوع في العادة ليس له علاقة بالقرابة وأسباب حدوثها في الغالب غير معروفة، ومن أشهر أمراض هذا القسم متلازمة داون (أو كما يعرف عند العامة بالطفل المنغولي) وقد تعامل الناس مع أطفال متلازمة داون كأشخاص متخلفين عقلياً، وسادت معتقدات كثيرة غير صحيحة عن طبيعة هؤلاء الأطفال، وقد عانوا الكثير من الإهمال والأمراض، ما كان يؤدي إلى الوفيات المبكرة بينهم، أما في الوقت الحاضر ومع تطور المفاهيم والمعلومات إزدادت معرفة الناس بهذه الفئة من الأطفال وبقدراتهم وإمكانياتهم.

وقد وصفهم العالم داون قبل ما يزيد عل المائة عام، بأنهم أطفال يولدون بملامح مميزة أهمها الأعين المائلة، والرأس المستدير الصغير الحجم نسبياً، والأيدي القصيرة، وبعض الملامح الخاصة، وما يلبث هؤلاء الأطفال أن يظهروا تباطؤ في نموهم الحركي والذي يتطور بالتالي إلى صورة التخلف العقلي، وفي عام ١٩٥٩ اكتشف العلماء خلل الكروموزومات المسبب للمرض وقد عرف المرض طويلاً باسم مرض الطفل المنغولي وهي تسمية خاطئة لا تستخدم علمياً ولا مبرر لها، إذ لا علاقة بهؤلاء الأطفال بشعوب منغوليا[1].

الطفل المصاب بمتلازمة داون تحتوي كل خلية في جسمه على كروموزوم زائد، وبذلك فإن عدد الكروموزمات في نواة كل خلية من خلايا جسمه هو ٤٧ كروموزوما وليس ٤٦ كما هي الحال في الإنسان العادي،

١- البار، محمد علي، الجنين المشوه والامراض الوراثية ، ص٤٣٩ - ٤٤١.

وتحديداً يكون هذا الكروموزوم الزائد في المكان ٢١ من مخطط الكروموزومات.

ثلث أفراد متلازمة داون لديهم عيب خلقي في القلب، وبعضهم لديه عيب خلقي في الجهاز التنفسي والهضمي، وأغلب هذه العيوب يمكن إصلاحها.

نسبة حدوث الإصابة بهذه الحالة في العالم تكاد تكون متقاربة بين الدول جميعها، إذ يولد طفل واحد مصاب من بين كل ٧٥٠ طفلاً سليماً...أي أن النسبة هي: ١/ ٧٥٠ .

نتيجة العناية الطبية والعائلية التي تتوافر الآن لأفراد هذه الفئة يعيش بعض منهم حتى سن ٦٠ سنة.

غالبية هؤلاء الأطفال يكون التخلف العقلي لديهم تخلفاً طفيفاً أو متوسطاً[1].

لوحظ بعد إجراء العديد من الدراسات على هذا المرض أن احتمال الحصول على طفل من فئة متلازمة داون يكون أكبر إذا تعدت الأم الحامل سن ٣٥ سنة، أو إذا كان عمر الأب عند حدوث المرض ٥٠ سنة ويزداد احتمال حدوثه كلما تقدمت الأم في سن الإنجاب [٢] .

طبياً أسباب هذا المرض غير معروفة حتى الآن، ولا يعتبر مرضاً وراثياً ولكنه مرتبط بتغير يحدث في كروموزومات الجنين في بداية التكوين وليس بمقدرة الأم أو الأب أن يمنعا حدوث هذه الحالة، لذا فلا يجب على

---

1 - **Binet.A, and Simon T, Application des methodes nouvelles au diagnostic du niveau intellectuel chez enfants normaux et anormaux d'hospiceet d'ecole primiaire.**
L' Annee Psychologique, 1905,p 245 - 336.

٢ – الدكتورة شيخة سالم العريفي، المرجع السابق، ص٢٦٣-٢٦٤.

الوالدين ألا يلوما أنفسهما وألا يشعرا بالإثم فهي إرادة الله، لقوله تعالى: " وَنُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى " الحج/ ٥.

ب- القسم الثاني: من العيوب الخلقية أو الأمراض الوراثية تلك الأمراض الناتجة عن خلل في الجينات، ويتفرع من هذا القسم أربعة أنواع من الأمراض: - الأمراض المتنحية، والأمراض السائدة، والأمراض المرتبطة بالجنس المتنحية والأمراض المرتبطة بالجنس السائدة.

١- الأمراض المتنحية: هي أمراض تصيب الذكور والإناث بالتساوي ويكون كلا الأبوين حاملاً للمرض مع أنهما لا يعانيان من أي مشاكل صحية لها علاقة بالمرض وفي العادة يكون عندما يكون بين الزوجين صلة قرابة، ولذلك تنتشر هذه الأمراض في المناطق التي يكثر فيها زواج الأقارب كبعض المناطق في العالم العربي ومن أشهر هذه الأمراض، أمراض الدم الوراثية، خاصة مرض فقر الدم المنجلي (الأنيميا المنجلية) وفقر دم البحر المتوسط (الثلاسيميا) وأمراض التمثيل الغذائي بأنواعها، ونستعرض لكل مرض على حدا لتعميم الفائدة[١] .

- مرض فقر الدم المنجلي (الأنيميا المنجلية):

مرض فقر الدم المنجلي مرض وراثي يسبب نوع من فقر الدم المزمن، وهو مرض ينتج خلل في خضاب الدم الموجود في كريات الدم الحمراء، هذا الخضاب هو المسئول عن حمل الأكسجين إلى جميع أنحاء الجسم، فإذا حدث أن نقص الأكسجين يتغير خضاب الدم ويصبح لزجا، وتبدأ كريات الدم الحمراء في التمنجل - أي تأخذ شكل المنجل بدلاً من الشكل الكروي العادي- وبالتالي فإنها تجد صعوبة في المرور في الأوعية والشعيرات

---

١ -د.سعد الدين هلالي، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية،مجلس النشر العلمي. ١٤٢٤هـ ص٦٥.

الدقيقة ولهذا يصعب وصول الدم لبعض أجزاء الجسم، وتحدث الآلام المتفرقة في الجسم كما ينتج عن ذلك تكسر كريات الدم الحمراء، وهبوط نسبة الهيموغلوبين.

تظهر أعراض هذا المرض في الغالب في سن الطفولة، وتستمر مدى الحياة، والحالات الشديدة قد تؤدي إلى الوفاة، يتميز هذا المرض بحدوث نوبات مرضية تتبعها عودة إلى الحالة الطبيعية[1].

مرض فقر الدم المنجلي قد يؤثر على كل عضو من أعضاء الجسم، ويؤدي إلى أعراض مرضية متنوعة ومختلفة، اذ تختلف هذه الأعراض في نوعيتها وشدتها ودرجة تكرارها وتأثيرها من شخص إلى آخر ومن منطقة إلى أخرى، ففي حين أن بعض المرضى لا يشتكون من أي عارض وقد يصلون إلى سن الخمسين وهم لا يعرفون أنهم مصابين بالمرض [٢].

ونجد أن المرض في مناطق أخرى مثل: أفريقيا يقضي على ٥٠٪ من المصابين قبل بلوغهم سن الثانية من العمر ولا يوجد لهذا المرض علاج دائم يلغيه ويشفيه إلى الآن ولكن من الممكن علاج الأعراض والتخفيف منها، كما أنه من الممكن الوقاية منه عن طريق حسن اختيار شريك الحياة.

كما أن التشخيص المبكر مهم جداً ومن المفيد معرفة ما إذا كان الطفل مريض أو حامل للمرض أو سليم، وفهم المرض وأعراضه والمشاكل التي تنتج عنه، ومن النواحي المهمة أيضاً الاهتمام والرعاية الطبية والنفسية للمريض مما يمكنه أن يعيش حياة طبيعية ويخفف آلامه.

---

1 - Richard D.L. Sickle Cell Anemia and other Haemoglobinopathies, Publisher Academic Press. P 46

٢ - الدكتورة شيخة سالم العريفي، المرجع السابق، ص١٨٣.

ومرض فقد الدم المنجلي منتشر في الكثير من دول العالم ولكن إذا بحثنا عن المصدر نجد أن هناك نظريتين:

١ - **النظرية الأولى:** تقول أن المرض له مصدر واحد، وأنه نتيجة للهجرة السكانية انتقل هذا الجين إلى جميع مناطق العالم، الأغلبية تقول أن هذا المصدر هو أفريقيا، حيث يوجد أكبر عدد من المصابين في العالم ومنها انتشر إلى الهند والبلاد العربية وأمريكا وأوروبا والشرق الأوسط، والأقلية تقول أن المصدر من الجزيرة العربية ومنها انتقل إلى أفريقيا والعالم.

٢- **النظرية الثانية:** تقول أن مصادر الجين متعددة (هذه النظرية تعتمد على الدراسات الدقيقة للمادة الوراثية) الجينات "باستعمال الأنزيمات الحيوية الدقيقة"[1].

وتقول هذه النظرية أنه يوجد مصدران لهذا الجين على الأقل، أحدهما الجين العامل الوراثي المنتشر في غرب أفريقيا والأمريكتين والشرق الأوسط وغرب الجزيرة العربية السعودية.

والجين الثاني هو المنتشر في الهند وشرق أفريقيا والمنطقة الشرقية من السعودية.

أي أن هناك مصدرين للعامل الوراثي للمريض مصدرا أفريقيا، وينتشر في المناطق الغربية من السعودية ومصدراً أسيوياً وينتشر في الهند في المناطق الشرقية من السعودية[٢] .

ولمرض الأنيميا المنجلية عدة فحوصات من أهمها:

---

1 - Richard D.L. Sickle Cell Anemia and other Haemoglobinopathies, Publisher Academic Press. P 48.

٢-الدكتورة شيخة سالم العريضي ، المرجع السابق ، ص ١٨٦

١- فحص التمنجل: test the sickle cell

ويعتمد على رؤية التغير الشكلي لكريات الدم الحمراء حين تعرضها لنقص الأكسجين.

٢- فحص الإذابة: solubility test

ويعتمد هذا الفحص على أن خضاب الدم (س) أقل ذوبان من خضاب الدم العادي في السوائل، وفي حين يذوب خضاب الدم العادي يبقى خضاب الدم (س) مترسباً.

٣- فحص الرحلان الكهربائي electrophoresis

حيث ينفصل خضاب الدم العادي "أ " عن خضاب الدم المريض (س)، وهذا يبين ما إذا كان الشخص مريض أو حامل للمرض.

٤- فحص الجينات DNA analysis

خاصة في فترة الحمل (الفحص أثناء الحمل) وبعد الولادة مباشرة.

- ولفقر الدم المنجلي عدة أعراض منها[1]:

- نوبة الآلام painful c
- نوبة آلام البطن – الإلتهابات – التهاب الأطراف hand foot syndrome – dactylitis
- التهابات المجاري البولية – النزيف مع البول haematuria – الطحال – آلام العظام .
- تقرحات الساق والرجل leg ulceration– الانتصاب المؤلم priapism
- نوبة كبدية hepatic crusis – التهاب الرئة acute chest syndrome

---

1 - Chesterman. De Gruchy's Clinical Hematology. Publishers Blackwell Science Ltd.5th Edition. UK -; 2000.p 123.

- أما فيما يخص علاجه فلا يوجد هناك أي علاج يشفي المرض تماماً ويلغيه، ولكن العلاج يشمل علاج الأعراض والرعاية المستمرة لهؤلاء المرضى مما يخفف من مدى تكرار النوبات ويخفف معاناتهم ويجعل حياتهم أكثر احتمالاً وذلك بـ :

١- **التغذية السليمة:** أي أن الغذاء يجب أن يكون متوازناً ومحتوياً على كل الاحتياجات الغذائية ومشتملاً على الفاكهة والخضروات.

٢- **الوقاية من الالتهابات:** يجب السرعة في علاج الالتهاب لأن المناعة عند هؤلاء المرضى ضعيفة والإلتهاب البسيط قد يؤدي إلى التهابات مضاعفة تشمل التهاب الدم septesaemai، والتهاب العظام والسحايا.

٣- **السوائل:** يجب شرب السوائل بكثرة خاصة عند حدوث الإسهال والقيء، إذ أن نقص السوائل والجفاف قد يتسببان في حدوث النوبة.

٤- **توفير الاكسجين:** وذلك بالابتعاد عن الإجهاد والتواجد في المناطق المقفلة والمزدحمة والسفر في الطائرات غير المكيفة أو السفر إلى المناطق الجبلية المرتفعة.

٥- **التثقيف الصحي** عن المرض للمرضى وأهلهم.

٦- **لبس الجوارب** والأحذية أثناء المشي، لمنع التعرض لجروح القدم والإلتهابات [1] .

٧- **مواصلة الدراسة والتعليم:** فالتعيم مهم جداً لأن هؤلاء المرضى أكثر احتياجاً إلى الأعمال المكتبية من الأعمال التي تحتاج إلى مجهود عضلي كبير.

٨- **الألعاب:** يجب أن يشجع الطفل على اللعب، ولكن ليس إلى درجة الإجهاد ويجب أن يسمح له بالتوقف عن اللعب عندما يشعر بالتعب والإجهاد.

---

١ - الدكتورة شيخة سالم العريض، المرجع السابق، ص١٩١-١٩٢.

٩- **عدم استعمال الثلج** وكمادات الماء البارد عندما ترتفع درجة الحرارة.

١٠- **عدم غمر الرأس** في الماء عند السباحة حتى تصل كمية كافية من الأكسجين إلى الجسم.

- مرض فقر دم البحر الأبيض المتوسط (الثلاسيميا) :

الثلاسيميا كلمة يونانية الأصل تعني فقر دم منطقة البحر الأبيض المتوسط حيث أن هذا المرض عرف واشتهر في هذه المنطقة بشكل كبير، ويعرف أيضاً باسم أنيميا البحر المتوسط (Mediterranean anemia) وفي الولايات المتحدة الأمركية يعرف كذلك باسم أنيميا كوليز (cooleys anemia).

وتعتبر أنيميا البحر الأبيض المتوسط من أهم أمراض الدم الوراثية التي تسبب تكسر كريات الدم الحمراء الشائعة على مستوى العالم بشكل عام وعلى مستوى منطقة البحر الأبيض المتوسط بشكل خاص والثلاسيميا نوعان. الألفا والبيتا وحين يأتي الحديث عن هذا المرض فإننا نقصد به (البيتا ثلاسيميا).

تكمن مشكلة المرض في عدم قدرة الجسم من تكوين كريات الدم الحمراء – التي تنقل الغذاء والأكسجين إلى مختلف أنحاء الجسم – بشكل سليم نتيجة لخلل في إنتاج إحدى السلاسل الأمينية الضرورية لإنتاج هيموغلوبين البالغين بنسبة طبيعية، مما يؤدي إلى عدم اكتمال نضج الكرية الحمراء وتكسرها وتحللها بعد فترة قصيرة من إنتاجها لذا فإن المريض يحتاج إلى نقل دم بشكل دوري كل ٣-٤ أسابيع حسب عمره ودرجة نقص الهيموغلوبين[١] .

---

١ -د.عبد العزيز الجمادي ، لكل سؤال جواب في أمراض الدم الوراثية،سلسلة الثقافة الصحية لأمراض الوراثة ، المركز العربي للوثائق و المطبوعات الصحية، الكويت ، ص ٣٢.

- وللثلاسيميا نوعان :

النوع الأول: ألفا ثلاسيميا Alpha thlassemia : الجين المسئول عن إنتاج مادة الألفا جلوبين يوجد على الكروموسوم رقم ١٦ ويوجد منه أربع نسخ (أي أربع جينات) إثنتان منهما موجودة على كروموزوم رقم ١٦ الآتي من الأم والإثنان الآخران موجودان على الكروموسوم الآتي من الأب وأي خلل في هذه المورثات قد يسبب مشاكل صحية حسب عدد الجينات المعطوبة أو المصابة بالطفرة.

فإذا أصابت الطفرة جين واحد فقط فإن الشخص لا يصاب بأي مشكلة صحية وتسمى هذه الحالة بالألفا ثلاسيميا الساكنة.

وفي العادة لا يعرف الشخص أنه حامل لجين مصاب وقد يصعب التعرف على هذه الحالة حتى عند إجراء تحلل دم عادي (أي عدد الكريات الحمراء والهيموجلوبين) ولا يمكن الكشف عليه، إلا بعمل فحص لحركة الهيموجلوبين الالكتروني في الأشهر الأولى من العمر أما بعد طول السن فإنه يصعب اكتشاف هذا الأمر إلا بالكشف على الجينات مباشرة، وهذه غير متوفرة في الكثير من المراكز الطبية.

فلو أصيب جين من هذه الأربعة فقط سمي الشخص حامل لصفة الثلاسيميا وهو لا يصاب بأية مشاكل صحية ولكن قد يولد له أطفال مصابون بمشاكل صحية في الهيموجلوبين إذا كانت زوجته حاملة لنفس الصفة[1].

---

1 - Colman RW, Hirsh J, Marder V, et al. Haemostasis and Thrombosis., Publisher: Lippincott Williams and Wilkins; 2001.p138

لو أصابت الطفرة ثلاث جينات من الأربعة يصاب الشخص بمرض يسمى بالهيموجلوبين أش. وعند ولادة الطفل المصاب بعطب في ثلاثة جينات من نوع ألفا يكون لديه قلة في كمية الهيموجلوبين في كريات دمهم الحمراء مع وجود هيموجلوبين غير طبيعي يسمى بهيموجلوبين بارت، وهو ناتج عن اتحاد أربع قطع من جلوبين جاما، وبعد مضي بعض الأشهر (أي خلال الفترة التي تقل فيها كمية الجاما جلوبين في جسم الإنسان) يصاب الطفل بفقر دم من النوع المتوسط فيتراوح مستوى الهيموجلوبين حوالي ٨-١٠ غرامات لكل ١٠٠ ملليتر ويكون لديه تضخم في الطحال مع إصابة بالصفرة، بشكل عام لا يحتاج الأطفال لنقل الدم، أما البالغون فقد يحتاجون لنقل كميات من الدم[1] .

أما إذا أصاب العطب جميع الجينات الأربعة يصاب الجنين وهو في بطن أمه باستسقاء Hydropsfetalis في جميع الجسم نتيجة لوجود فقر دم حاد مع فشل في القلب كنتيجة ثانوية لنقص الهيموجلوبين في الدم[2] .

النوع الثاني: بيتا ثلاسيميا Beta Thalassemia وهو النوع المنتشر في المغرب: يجب أن نعرف أن الجين المسؤول عن إنتاج مادة البيتا جلوبين: يسمى بجين البيتا جلوبين يوجد على الكروموسوم١١ ويقسيم هذا النوع إلى ٣ أنواع:

١- **الثلاسيميا الصغرى أو الصامتة:** تحدث الثلاسيميا الصغرى عند وجود جين البتاجلوبين سليم وأخر معطوب، وفي هذه الحالة يسمى الشخص حامل للمرض (أو حامل لصفة البيتا ثلاسيميا)، ولا يعاني حامل المرض من أي مشكلة صحية إلا من فقر دم طفيف ولا يحتاج إلى نقل دم

١- د.عبد العزيز الجمادي ، المرجع السابق، ص ٣٦.

٢ - د. محمد علي البار، المرجع السابق، ص٨٥.

ولا يستجيب للعلاج بالحديد بل يحذر من تناوله إلا إذا كان هناك نقص لمعدل الحديد في الدم ، وقد يجمع الفرد صفة الألفا ثلاسيميا الصغرى والبيتاثلاسيميا الصغرى معا دون أن يؤدي ذلك إلى مرض، أما الأعراض التي قد يعاني بعض الحاملين لاحقاً، تكون على أنيميا شديدة للأم الحامل، وبعض التغيرات في ساق القدم[1].

٢- **الثلاسيميا المتوسطة**: تحدث عند إصابة جين البيتاجلوبين، فينتج عن ذلك نقص متوسط الشدة في كمية البيتاجلوبين المنتجة في الجسم وتؤدي في هذه الحالة إلى نقص متوسط الشدة لمستوى الهيموجلوبين في الدم فيتراوح في العادة بين ٧-١٠ غرام لكل ١٠٠ ملليتر،وفي العادة لا يحتاج المريض لنقل دوري للدم، لكنه مع التقدم في العمر وفي خلال الحمل في حالة المرأة قد يحتاج إلى نقل دم وإشراف طبي بشكل منتظم، وتشكل الثلاسيميا المتوسطة من ٢-١٠٪ من مرضى البيتاثلاسيميا، وتظهر أعراضها خلال السنة الثانية إلى الرابعة من عمر المريض من خلال فحص الدم الروتيني، وقد يتعرض المريض لبعض المشاكل الصحية كضعف البنية وتضخم الكبد والطحال والإصابة بصفرة.

٣- **الثلاسيميا الكبرى**: تحدث الثلاسيميا الكبرى عند وجود عطب في جين البيتاجلوبين كما هو الحال في الثلاسيميا المتوسطة ولكن نوع العطب في جين البيتا هذه المرة أشد فينتج عن ذلك نقص شديد بنسبة البيتاجلوبين، فينقص بذلك الهيموجلوبين إلى نسب أقل من ٧غرام لكل ١٠٠ ملليتر نتيجة لتكسر كريات الدم الحمراء الغير طبيعية قبل انتهاء عمرها الافتراضي (١٢٠يوم)، ويحتاج المريض لنقل دوري للدم كل ٣-٤ أسابيع، للمحافظة

---

1 - Lilleyman JS, Hann I, Balnchette V. Paediatric Haematology,. Publishers Churchill Livingstone UK -; 1999. P165.

على نسبة عالية من الهيموجلوبين لكي ينمو الجسم بشكل صحي ويمكن اكتشاف المرض خلال أشهر السنة الأولى من عمر الطفل [1].

تختلف أعراض المرض على حسب نوع الثلاسيميا المصاب بها الشخص، وقد لا يشعر المصاب بالمرض بأي مشكلة كما هو الحال عند الشخص الحامل للألفا ثلاسيميا.

وتكتشف بالمصادفة عند إجراء تحليل دم لكريات الدم الحمراء والهيموجلوبين، وفي المقابل قد يكون شديد كما هو الحال في البيتا ثلاسيميا الكبرى حيث تكون الأعراض واضحة وتتفاقم المشكلة إذا لم ينقل للمريض دم بشكل دوري، كما أن المرض قد يكون شديدا لدرجة أن الجنين يموت في بطن أمه أو يولد مع استسقاء في جميع الجسم نتيجة لنقص الهيموجلوبين في الدم وهبوط شديد في القلب.

وفيما يلي أعراض المصابين بمرض البيتاثلاسيميا الكبرى إذا لم يعالج المريض:

- شحوب وإصفرار البشرة والشفتين.
- الخمول والشعور بالتعب والإرهاق لأقل جهد.
- فقدان الشهية.
- نقص حاد في الهيموجلوبين (أقل من ٧مج/ مل دم).
- تضخم الكبد والطحال نتيجة عجز نخاع العظام عن إنتاج كريات الدم الحمراء فيبدأ الكبد والطحال وأعضاء أخرى بمحاولة تصنيع الدم بنفسها مما يؤدي إلى تضخمها.

١- د.عبد العزيز الجمادي ، لكل سؤال جواب في أمراض الدم الوراثية،سلسلة الثقافة الصحية لأمراض الوراثة، المركز العربي للوثائق و المطبوعات الصحية، الكويت ، ص ٤٣.

- الانعكاسات النفسية السيئة لدى المريض نتيجة شعوره بالمرض الدائم والنقص الصحي مقارنة بأقرانه.
- التأخر في النمو الجسماني كالطول والوزن.
- تغيرات في عظام الجسم ومنها الجمجمة، بروز الجبهة وعظام الوجنتين، انخفاض عظام الأنف وبروز عظام الفك العلوي.
- زيادة الالتهابات بشكل عام.
- سرعة ضربات القلب لمحاولة تعويض نقص الهيموجلوبين وذلك بزيادة سرعة ضخ القلب للدم، كذلك قد تحدث مضاعفات قلبية مع مرور الوقت[1].
- حدوث مضاعفات نتيجة تراكم الحديد في أعضاء مختلفة من الجسم، إن لم ينتظم المريض باستعمال الحقنة اليومية للدسفيرال والتي تؤدي إلى التخلص من الحديد عن طريق البول وتتمثل هذه المضاعفات في تشحم الكبد، اسوداد لون الجلد، خلل هرموني (مرض السكري)، انخفاض في هرمون الغدة الدرقية وهرمون الجاردرقية وهرمونات النخامية.
- مشاكل في القلب كتضخم عضلة القلب مع هبوط في القلب وعدم انتظام في دقات القلب.
- احتمال إصابة المريض بالأمراض المعدية نتيجة لنقل الدم بشكل مستمر، هذه الأخيرة أصبحت قليلة بعد قيام جميع مراكز التبرع بالدم بفحص ما إذا كان دم المتبرع مصاب بالإيدز أو فيروسات الكبد الوبائي[٢].

ولتشخيص هذا المرض عدة طرق:

1- Hoffbrand AV, Pettit JE, Essential Haematology. Publisher: Blackwell Science Ltd. UK -; 2001.P98

٢- د. عبد العزيز الحمادي، المرجع السابق، ص٤٤-٤٥.

- ففي حالة ما إذا كان الشخص حاملاً للبيتا ثلاسيميا: يكـون مـستوى الهيموجلوبين طبيعي ولكن كريـات الـدم الحمـراء أصـغر مـن المعـدل الطبيعي (MCV أقل من ٧٥)، وعند إجراء فحص حركة الهيوجلوبين الالكترونية تكون نسبة الهيموجلوبين A2 وهيموجلوبين F أعلـى مـن الطبيعي.
- أما في حالة المصاب بالثلاسيميا :فيكون مستوى الهموجلـوبين في الـدم أقل من١٠مليغرام لكل ١٠٠ مللتر،و تكون كريات الدم الحمراء أصغر من المعدل الطبيعي (MCV أقل من ٧٥)، وعند إجراء فحص حركـة الهيوجلوبين الالكترونية تكون نسبة الهيموجلوبين A2 وهيموجلوبين F أعلى من الطبيعي.

ويتم علاج هذا المرض بـ:

نقل الدم: حيث ينقل الدم بشكل دوري للمريض (٦-٨ مليليتر دم "كريات دم حمراء" لكل كغ من وزن المريض كل ٣-٤ أسابيع) ويجـب أن يكون عمر الدم المنقول لا يتجاوز الـ٦ أيام، والنقل الـدوري يحـافظ علـى مستوى عالي من الهيموجلوبين لكـي يـصل الأكـسجين إلى أجـزاء الجـسم بشكل أفضل فيحافظ على النمو الطبيعي للطفل،ومنع التغيرات التي تحدث في عظام الجسم، حماية القلب من مضاعفات فقر الدم، منع تـضخم الكبـد والطحال؛ ويحتاج المريض إلى كريات الدم الحمراء فقط لذا يجب أن يرشـح الدم المنقول من الكريات البيضاء والصفائح الدموية.

العلاج بالديسفرال: الدسيفرال عبارة عن مادة ترتبط مـع الحديـد في الجسم وتخرج مرتبطة بالحديد لخارج الجسم عن طريق البول، ومن هنا تأتي أهمية الديسفرال الذي يحقن عن طريق الجلد لفترة ٨-١٠ ساعات يومياً أو عن طريق الوريد.

إزالة الطحال مع أن له دورا هاما في التخلص من كريات الدم الميتة نتيجة مشاركة الطحال في تعويض الجسم عن عجز نخاع العظم واستمرار تراكم الحديد بصورة كبيرة يبدأ بعدها الطحال بتدمير كريات الدم الحمراء والبيضاء والصفائح الدموية، تتفاقم حدة فقر الدم وتتناقص مناعة ومقاومة المريض ويصبح عرضة للنزف، ويتم استئصال الطحال عندما تظهر المؤشرات التالية:

- عندما يحتاج المريض إلى نقل الدم تزيد بمقدار واحد ونصف عن الكمية الكافية.
- نقص حاد في كريات الدم البيضاء أو الصفائح الدموية نتيجة تدميرها في الطحال.
- التضخم الكبير والمتزايد للطحال.

زرع نخاع العظم: هذه العملية تعتمد على وجود متبرع يفضل أن يكون من أشقاء أو شقيقات المريض، حيث يجب إجراء الفحوصات التي تؤكد وجود التطابق النسيجي والخلوي (١٠٠٪) بين المتبرع والمريض، وتزداد فرص نجاح العملية للذين لا يعانون من تسرب الحديد أو تضخم الكبد والطحال.

والمتبرع عادة لا يعاني من أي مخاطر وجسمه قادر على تعويض الكمية التي تم شفطها من نخاع العظام ولا يحتاج للبقاء في المستشفى أكثر من بضع ساعات فقط[1].

---

١ - د. مايكل كونورود، ما لكوم فيرجسون – سميث، ترجمة، د. سيد الحديدي، أساسيات علم الوراثة الطبية، سلسلة المناهج الطبية العربية، مركز تعريب العلوم الصحية، الكويت، ص٢٥٢.

-أمراض التمثيل الغذائي بأنواعها :

يحتوي الطعام الذي نأكله على الكربوهيدرات والبروتين والدهون، تمر هذه الأطعمة بسلسلة من التفاعلات الكيميائية لهضمها ولإنتاج الطاقة اللازمة للنمو والحياة الطبيعية، وهذه التفاعلات الكيميائية لهضم الطعام تسمى عملية التمثيل الغذائي (وتسمى أيضاً العملية الاستقلابية)، وأكسدة الأحماض الدهنية في الجسم هي عملية كيميائية مهمة لإنتاج الطاقة، خاصة في الأوقات التي يحدث فيها الامتناع عن الطعام لبضع من الوقت كما يحدث في الصيام أو في حالة النوم الطويل، ومن المعلوم أن مصدر الطاقة الأساسي في الجسم هي قطع السكر المسماة بالجلوكوز والتي نحصل عليها بعد هضم الطعام وتكسيره إلى قطع صغيرة في الجهاز الهضمي و الكبد. أما المصدر الثاني لإنتاج الطاقة في الجسم فهو تكسير وأكسدة الأحماض الدهنية، وعند عدم توفر الجلوكوز بكمية كافية في الدم فإن الجسم يبدأ في تكسير قطع صغيرة تسمى بالأحماض الدهنية للاستفادة منها في إنتاج الطاقة ولكن قد يحدث لبعض الأطفال مرض يفقدهم القدرة على القيام بهذه المهمة، والذي هو مرض التمثيل الغذائي والذي يتسبب في ظهوره نقص أو فقدان كامل لأحد الخمائر التي تتحكم في التفاعلات الكيميائية التي تعمل على هضم الكربوهيدرات والبروتين والدهون، وفي العادة تؤدي إلى تراكم أحد المواد الكيميائية مصحوب بنقص مادة كيميائية أخرى، فأعراض المرض تظهر نتيجة لهذا الاختلال، فالمادة المتراكمة تتكون كأنها مادة سامة نتيجة لتراكمها والمادة الناقصة تجعل الجسم غير قادر على أداء الوظيفة التي تتطلب هذه المادة.

إن عدم علاج هذه الأمراض قد يؤدي إلى أعراض مختلفة تتراوح بين شعور بالتعب بشكل غامض و إلى تدهور كبير في الصحة قد تستدعي دخول المستشفى أو العناية المركزة ، ومع مرور الوقت ومن دون تقديم الرعاية الطبية اللازمة قد يحدث تلف في المخ أو إلى الوفاة.

إن أمراض التمثيل الغذائي كثيرة ومتنوعة وهي متفرقة نادرة الحدوث ولكنها مجتمعة تمثل عبأ صحياً لا يستهان به، يقدر أن طفلاً يولد مصاباً بأحد أمراض التمثيل الغذائي لكل ٥٠٠٠ حالة ولادة لطفل حي، هذا تقريباً مساوي لنسبة انتشار مرض السكر للأطفال كما يتوقع أن ٢٠٪ من المواليد الذين يظهر عليهم علامات تسمم في الدم مع عدم وجود أسباب جرثومية[1] ، لديهم مرض من أمراض التمثيل الغذائي والتي تقسم وتصنف حسب نوع الغذاء الذي لا يمكن هضمه أو باسم المواد السامة التي تتجمع بالجسم أو في بعض الأحيان باسم الخميرة التي تكون ناقصة، وهناك تصنيفات كثيرة وتقسيمات عديدة لأمراض التمثيل الغذائي ولكن أبسطها تلك التي نقسهما إلى ثلاث أقسام: النوع الأول تدخل تحته الأمراض التي يكون فيها تسمم الخلايا (التسمم الخلوي)، والنوع الثاني يحدث نتيجة لنقص في إنتاج الطاقة، النوع الثالث: عادة خليط من عدة أنواع.

ويقسم التسمم الخلوي إلى قسمين رئيسين، قسم ناتج عن مشاكل في جزئيات صغيرة ويندرج تحته أمراض الأحماض الأمينية والعضوية، والنوع الثاني ناتج عن مشاكل في الجزيئات الكبيرة والتي أحياناً تسمى بأمراض التخزين.

ويندرج تحت أمراض إنتاج الطاقة نوعان من الأمراض: الأمراض المتعلقة بالميتاكوندريا، وأمراض أكسدة الدهون.

---

١ - د. مايكل كونور، ود. مالكوم فيرجسون سميث، ترجمة، د. سيد الحديد، المرجع السابق، ص٢٥٧.

بينما يندرج تحت الأمراض التي تعتبر خليط من نقص الطاقة وتسمم للخلايا أمراض البيروكسيسومال والتي من أشهرها مرض زلويغر [1] .

إن الأعراض التي تصاحب المصاب بمرض من أمراض التمثيل الغذائي متفاوتة بشكل كبير يصعب ذكرها في هذه العجالة ولكن قد يكون أهم عارض هو تقلب حالة المريض من حالة سليمة إلى أخرى سيئة والتأرجح فيما بينها، أو فقدان أحد القدرات أو المهارات التي كان يتقنها الطفل، فمثلاً فقدانه للجلوس أو مسك الأشياء أو فقدان البصر وتدهور في القدرات العقلية، قد يكون هذا التأرجح أو الفقدان للمهارات هو المفتاح المهم لتشخيص الحالة والتي تساعد الطبيب في إجراء الفحوصات اللازمة للتأكد من التشخيص، هذا وهناك بعض الأعراض الأخرى منها ما يلي:

- الخمول والغيبوبة – ارتخاء في العضلات – نوبات من التنج والصرع خاصة تلك التي يصعب علاجها بأدوية الصرع.
- انقطاع النفس أو صعوبة في التنفس أو تنفس سريع وعميق.
- حدوث تسمم في الدم خاصة التي تكون ناتجة عن جرثومة الأي كولي.
- ظهور رائحة غريبة من الجسم – حدوث يرقان (اصفرار لون الجلد) و تغير في ملامح الوجه.
- تضخم في الكبد أو الطحال أوكليهما.

ومن أسباب الإصابة بهذا المرض أنه مرض وراثي ينتقل بما يسمى بالوراثة المنتحية من الأبوين إلى أطفالهم فهي تصيب الذكور والإناث على السواء، كما أن الأبوين يكونان تلقائياً حاملين (ناقلين) للمرض، نتيجة لحملهما لطفرة في إحدى الجينات (المورثات)، ولذلك لا ينتقل المرض من

١- الدكتورة شيخة سالم العريفي، المرجع السابق، ص٢٠٢.

إحدى الأبوين فقط بل يجب أن ينتقل من كلاهما في آن واحد، كما أن هناك نسبة احتمال تكرار المرض هي ٢٥٪ في كل مرة تحمل فيها الزوجة، كما يجب التنبه إلى أن بعض الأطفال السليمين سوف يكونون حاملين لمرض كأبويهم وعليهم أن يحترزوا عند الزواج لكي لا تتكرر نفس المشكلة في ذريتهم.

يتم تشخيص الاشتباه بهذه الأمراض في مختبرات متخصصة وذلك عن طريق تحليل لعينة البول والدم، كما يمكن التشخيص عن طريق عينة من الجلد أو العضلات أو الكبد أو خلايا المشيمة أو السائل الأمينوسي لجنين خلال الحمل، ومع تطور الطب أصبح حالياً الكشف عن العديد من هذه الأمراض ممكناً وذلك عن طريق برنامج فحص حديثي الولادة لأمراض التمثيل الغذائي عن طريق جهاز قياس الطيف الكتلة المتوالي وبواسطة ورق الفلتر، كما يمكن التشخيص عن طريق فحص الجينات لبعض هذه الأمراض، ولكن ذلك متوفر فقط في عدد قليل من المراكز الطبية العالمية وفي العادة لا تقوم إلا بالفحص عن الطفرات الأكثر انتشاراً كما هو الحال في مرض (إم كاد) ومرض (إل تشاد) [١] .

ويمكن علاج هذا المرض عن طريق إعطاء أدوية محفزة لخمائر وهي في العادة مجموعة من الفيتامينات، كما أن هناك بعض الأدوية التي تساعد في تخفيض نسبة المواد السامة في الجسم عن طريق طردهم عبر الكلي كدواء الكارنتين، وعند تراكم السموم بشكل كبير فإنه قد يلجأ الطبيب إلى استعمال الغسيل البروتوني أو غسيل الدم ذلك كإجراء مؤقت خاصة لحديثي الولادة، وفي السنوات العشر الماضية تمكنت بعض الشركات الدوائية

١- الدكتورة شيخة سالم العريضي، المرجع السابق، ص٢٠٣-٢٠٤ .

من إنتاج أنواع من الخمائر والتي تكون ناقصة في بعض أمراض التمثيل الغذائي ولقد استخدم لعدة أمراض وما زال هناك بعض العقبات في استعمال هذه الخمائر خاصة التكلفة الباهظة واعتمادها على الوريد في أخذها وعدم وصولها إلى خلايا المخ، كما أن بعض المراكز الطبية قامت بإجراء زراعة للكبد أو نخاع العظم كعلاج لهذه الأمراض وهناك الكثير من النجاح ولكن ما زال المشوار طويلا.

إن كل مرض من أمراض التمثيل الغذائي تحتاج لرعاية خاصة ودقيقة ومختلفة، كما أنها تحتاج مراقبة ومتابعة صحية من قبل الأطباء المختصين، إن أحد مشاكل هذه الأمراض أنها تحتاج إلى أطباء متخصصين وأخصائيوا تغذية متمكنين وهذا قد لا يتوفر في كثير من المراكز الطبية نتيجة لقلة عدد المختصين بهذه الأمراض على المستوى العالمي.

وبما أن أمراض التمثيل الغذائي أمراض وراثية فإنه من الضروري أن تتلقى الأسرة جلسة مع أخصائي الأمراض الوراثية أو المرشد الوراثي إن وجد لإعطاء المزيد من التفاصيل عن المرض والتكهنات المستقبلة للمرض وشرح النواحي الوراثية وطرق انتقال المرض ونسبة احتمال تكرار الإصابة، وطرق الوقاية والفحص خلال الحمل.

٢ - الأمراض السائدة:

وهي في العادة ليس لها علاقة بالقرابة، وتتميز بإصابة أحد الوالدين بنفس المرض وأشهر أمراض هذا النوع متلازمة مارفان، ومع أن هذا النوع من الأمراض ليس له علاقة بالقرابة، ولكن عند زواج اثنين مصابين بنفس المرض (وقد يكون بينهما صلة نسب) فقد تكون الإصابة في أطفالهم أشد أو أخطر وذلك لحصول الطفل على جرعتين من المرض من كلا والديه. وللإيضاح أكثر سنتطرق بشيء من التفصيل في أشهر أمراض هذا النوع وهو: متلازمة مارفان وكذا الانعكسات الصحية لزواج الأقارب.

- **متلازمة مارفان:**

ينتج المرض بسبب خلل يصيب الأنسجة الرابطة التي تدخل في تركيبة ووظيفة عدة أعضاء من جسم الإنسان منها: الهيكلية، القلب، الجلد، العينين، والجهاز العصبي.

تظهر على شكل طول القامة والأطراف، تشوهات قلبية، وعائية، عينية، جلدية، وتوشهات غشاء الدماغ والنخاع الشوكي [1].

وأسباب حدوث هذا المرض مختلفة: فثلث الحالات المرضية نتج كطفرة أو مستحدثة أي ليست وراثية.

ثلثي الحالات وراثي على شكل متنحي على الذراع الطويلة من الصبغة رقم ١٥ حيث ينتقل العامل المورث للمريض (الجين) إلى الأبناء بنسبة ٥٠٪ متنحي والذي يدخل في تركيبة الأنسجة أين يحدث خلل في الألياف الرابطة (ليفين نمط١) حيث يعيق وظيفتها في ربط الأنسجة في أعضاء الجسم.

ويصيب هذا المرض الذكور والإناث على حد سواء دون تميز للعرق أو القومية أو لمنطقة جغرافية وهو يحدث بنسبة واحد تقريباً لكل ١٠ آلاف مولود.

ولهذا المرض أعراض تتفاوت من حالة إل حالة وقد لا تظهر مجتمعة وأهمها:

حسب العضو المصاب:

أ) **الجهاز الهيكلي:** طول القامة ، الأطراف طويلة و نحيفة ، نقص في

١- د. مايكل كونوراود، مالكون فرجسون سميث، ترجمة د. سيد الحديد، أساسيات علم الوراثة الطبية، سلسلة المناهج الطبية العربية، مركز تعريب العلوم الصحية، الكويت ، ص٢٦٣.

نسبة القطعة العلوية إلى السفلية من الجسم ، اتساع بسط الكف، الأصابع طويلة ونحيفة (عنكبوتية) الوجه طويل ونحيف، الأذنين كبيرتان، علو سقف الحلق والأسنان مكتظة، القفص الصدري قد يكون مقعراً أو بارزاً (صدر الحمامة)، تقوس العمود الفقري أكبر من ٢٠درجة – ليونة عالية في حركة المفاصل – عند بسط القدم.

ب) الجلد: تمدد، رخو، ضعف في الارتداد.

ج) القلب: توسع جذر الريان الأبهر، تمدد قوس الإبهر، قصور أون انسداد الصمام التاجي.

د) العينين: قصر نظر – إزاحة العدسة، تشوه القرنية، الصلبة الزرقاء، انفصال الشبكية.

هـ) الدماغ والنخاع الشوكي: تشوه الغشاء المحيط للسائل الذي يحيط بالدماغ والنخاع الشوكي (dura).

لا توجد فحوصات تثبت أو تنفي المرض بشكل قطعي ولكن يتم التشخيص عنه بحسب السيرة المرضية والعائلية والعلامات السريرية وحصول مجموعة من الظواهر التي تقسم إلى رئيسية وفرعية ويتم من قبل أطباء مختصين، ومن الأهمية عمل التالي: تقصي السيرة العائلية – قياس نسبة القطعة العلوية إلى القطعة السفلية من الجسم (تعتمد السرة كمنتصف الجسم) – فحص القلب والشرايين بالأمواج الصوتية (echocardiagraphy) تحت إشراف أخصائي القلب، فحص العينين من قبل أخصائي العيون، صور شعاعية للأطراف وأحياناً صورة رنين مغناطيسي للعمود الفقري [1] .

لا يوجد علاج شافي للمرض حتى الآن، يتم متابعة المريض وتفادي

---

١ – د. مايكل كونوراود، مالكون فرجسون سميث، ترجمة د. سيد الحديد ، المرجع السابق، ص٢٦٦-٢٦٧.

حصول تعقيدات المرض ويعطي أحياناً بعض العقاقير من قبل الأخصائي، اجراء فحوصات دورية من قبل أخصائي العيون لمعالجة بعض الظواهر المرضية على الجهاز الهيكلي، وأحياناً تتطلب المعالجة تدخل اختصاصات طبية أخرى.

- الانعكاسات الصحية لزواج الأقارب:

زواج الأقارب أمر شائع في مجتمعنا، وهو منتشر في مناطق كثيرة، ولاسيما في الدول الإسلامية حيث أن ٢٠٪ من سكان العالم يحبذون زواج الأقارب وأن ٦٦,٥٪ من الأزواج في العالم هم أقارب، وأن ٨,٤٪ من المواليد يولدون لأبوين بينهما قرابة، ولكن النسبة الحقيقية لهذا الزواج لابد أن تكون أكبر بكثير.

الكثير من المجتمعات ومنها معظم المجتمعات الغربية تمنع الزواج بين الأقارب، وترجع الأسباب إلى أن هذا الزواج يزيد من احتمال إنجاب أطفال غير طبيعيين لذا تكون نسبة الزواج بين الأقارب في هذه الدول هي ٠,٥٪، على النقيض من ذلك هناك بعض المجتمعات التي تشجع زواج الأقارب كالمجتمعات اليهودية والهندوسية، والدول الإسلامية والدول العربية ولاسيما دول الخليج، ففيها الكثير من العائلات التي تفضل هذا الزواج، وتتراوح نسبة زواج الأقارب ما بين ٢٠-٥٠٪ كما يكون حوالي ٥٠٪ من الأفراد متزوجين من أقاربهم، والنسبة العظمى من الباقين يكونون نتاجاً لزواج الأقارب.

لا يبدو تأثير زواج الأقارب واضحاً إلا على الأمراض الوراثية المتنحية كأمراض الدم الوراثية وأمراض التمثيل الغذائي، ويكون لهذا الزواج تأثير بسبب التشابه الوراثي بين الطرفين لأن الأبوين من الأقارب يكونان قد ورثا الكثير من الجينات المشتركة والمتشابهة من الجد المشترك فيزيد احتمال وراثة الطفل لنسختين متشابهتين من الجين نفسه من الجد المشترك، وهذه الحقيقة المنطقية تنطبق على الجينات الحسنة أو السيئة معاً، وكلما تباعدت

قوة القرابة قلت نسبة الجينات المشتركة، أما الأمراض الوراثية الأخرى كالأمراض السائدة والمرتبطة بالجنس فلا يؤثر فيها هذا الزواج [١] .

وينصح بعدم زواج الأقارب في العائلات التي يتكرر فيها إصابة الأطفال بأمراض وراثية، ويمكن معرفة ما إذا كان هناك مرض وراثي في العائلة إذا عرف الشخص أن أحد أفراد عائلته ولد له أطفال مصابون بمرض مزمن منذ بداية الحياة وهو متكرر في العائلة فهذا يعني أن هناك احتمالا أن يكون المرض وراثياً.

ولكننا نعلم أيضاً أنه في أي زواج حتى أن لم يكن هناك قرابة، فإن الاحتمال في إنجاب طفل غير طبيعي هو ٢-٣٪ أي أن احتمال إنجاب أطفال غير طبيعيين أو مرضى احتمال موجود حتى في حالة زواج غير الأقارب [٢] .

وبالتالي فإن زواج الأقارب لا يعني دائماً أن هناك خطراً على الأولاد من الأمراض الوراثية، إذ أن بعض الناس يعتقدون أن زواج الأقارب لا بد من أن يؤدي إلى إنجاب أطفال مشوهين أو مرضى بأمراض وراثية، وأن جميع الأمراض الوراثية سببها زواج الأقارب، وهذا خطأ شائع، فقد يكون لزواج الأقارب فائدة في بعض الحالات إذا وجدت صفات وراثية جيدة في العائلة كالذكاء والجمال وغيرها من الصفات المرغوبة، ولكن قد يكون له آثار سيئة إذا كانت هناك أمراض وراثية تناقلتها العائلة.

ففي المجتمعات التي تطبق زواج الأقارب يرون أن فوائده أكثر من سلبياته، أما في المجتمعات التي تمنعه فلا يرون له أي إيجابيات بل يرون أنه مليء بالسلبيات، وحتى يستجيب الناس للنصيحة يجب أن نبتعد عن انتقاد

---

١ - الدكتورة شيخة سالم العريض، المرجع السابق، ص١٤٣-١٤٤.

٢- نفس المرجع السابق، ص١٤٤.

أسلوبهم في الحياة، وخصوصاً عندما يرون أن غالبية أولادهم الناتجين من زواج الأقارب هم سليمون، ولا يعانون من أي أمراض وراثية وأن العائلات التي لا تتزوج من أقاربها قد تنتج أبناء يعانون أمراضاً وراثية، إذ قد يكون سبب إنجاب أطفال مرضى مشاكل حدثت أثناء الحمل أو أثناء الولادة أو الإصابة بالالتهابات أو غيرها.

٣- أمراض الجينات :

هي الأمراض المرتبطة بالجنس المنتحية، وهذا النوع من الأمراض ينتقل من الأم الحاملة للمرض فيصيب أطفالها الذكور فقط وأشهر هذه الأمراض نقص خميرة G6PD (أنيميا الفول) وهذا النوع في العادة ليس له علاقة بزواج الأقارب، ولكن المرض قد يصيب البنات إذا تزوج رجل مصاب بالمرض بإحدى قريباته الحاملة للمرض.

وللتعميم أكثر نتعرف على مرض نقص خميرة G6PD (أنيميا الفول) بشيء من التفصيل.

مرض نقص خميرة G6PD (أنيميا الفول): هو عبارة عن فقر دم انحلالي شديد، يحدث عادة عند أشخاص منحدرين من منطقة البحر الأبيض المتوسط، ويحدث عندما يقوم الشخص المصاب بنقص في إنزيم جلوكوز ٦- فوسفيت ديهيدروجيناس، بأكل الفول أو يستنشق حبوب لقاح الفول.

من المعروف أن في البشر هناك ٢٣ زوج من الكروموزومات التي تحدد الصفات الوراثية الجسدية والخاصة بالتمثيل الغذائي، أحد هذه الأزواج الـ٢٣ من الكروموزومات هو زوج الكروموسوم (إكس واي) (X and Y) والتي تعرف بكروموزومات الجنس أي التي تحدد جنس الفرد بالإضافة إلى أشياء أخرى، فالكروموزوم X مهم بشكل خاص لأنه يحمل الجينات الأساسية لبقاء الإنسان، حيث يوجد جين مهم في الكروموزوم

إكس وهو جين الإنزيم G6PD [1] .

جميع الأمراض الوراثية التي لها علاقة بالكروموزوم إكس مثل نقص الإنزيم G6PD تؤثر على الذكور أكثر من الإناث.

سيظهر نقص G6PD في الإناث فقط عندما يكون هناك نسختان معيبتان للجين في الأنثى.

من المعروف أن هناك أكثر من ٤٠٠ سلالة أو شكل مختلف لنفس الجين الذي يسبب نقص الإنزيم G6PD ، فالإنزيم المعيب قد يكون مختلف من شخص لشخص، وتختلف طفرات الجين من منطقة لأخرى، لكن سكان منطقة معينة عادة يتقاسمون تلك الطفرة، على سبيل المثال، في مصر: يتواجد نوع واحد فقط من السلالات يسمى " سلالة أو طفرة البحر الأبيض المتوسط "، بينما في اليابان هناك نوع واحد فقط من السلالات يسمى "سلالة أو طفرة البحر الأبيض المتوسط "، بينما في اليابان هناك نوع مختلف يدعى طفرة اليابان.

كما أن الذكور المصابون بالمرض ينقلون المرض إلى بناتهم ولا ينقلونه إلى أبنائهم مطلقاً، ونقص الإنزيم يجعل كريات الدم الحمراء معرضة للتحلل والتكسر قبل موعدها المعتاد فيؤدي إلى انخفاض الهيموجلوبين مع انتشار للمادة الصفراء تعجز الكبد عن تصفيته بشكل سريع.

هناك تفاوت كبير في السن الذي تظهر فيه أعراض المرض، فقد يظهر عند المواليد مباشرة بعد الولادة فيكون اليرقان عندهم أعلى من

---

١ - سناء سقف الحيط، الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي، جمعية العفاف الخيرية، الأردن، ط٣، ١٩٩٦، ص٦٧ .

المستوى المعتاد والذي يصيب الكثير من الأطفال الطبيعيين كما أنه قد يحدث في أي سن ولكنه في العادة يظهر عندما يتناول المصاب بالمرض الفول أو العدس أو أي نوع من البقوليات أو بعد الإصابة بمرض فيروسي أو عند تناول بعض من العقاقير.

كما قد تظهر الأعراض من دون أن يصاب الشخص بأي مرض ومن دون أن يتناول أي نوع من المواد المؤكسدة كالباقوليات [1] .

وتقسم أعراض هذا المرض إلى قسمين:

أ) التكسر الحاد لمرض أنيميا الفول:

يسبب تكسر الكريات الحمراء إلى انخفاض نسبة الهيموجلوبين في الدم، ويكون لون الشخص المصاب بفقر الدم شاحب ويستدل إلى ذلك بفحص الغشاء المبطن للجفن السفلي للعين، وعند تكسر كريات الدم الحمراء تنتج مادة صفراء تعرف بالبيلوروبين، ويتخلص منها الجسم عن طريق الكبد، ولكن إذا ارتفع مستوى البيلوربين في الدم فإنه يرشح الجلد وبقية الأعضاء ويظهر لون الجلد والعينين أصفر.

والأسباب التي تؤدي إلى التكسر الحاد أسباب مجهولة ولكن بشكل عام إن تعرض الجسم لأي مادة مؤكسدة يمكن أن تكسر الدم، ومن أهم هذه المواد المكسرة والتي ينصح بتجنبها:

- تناول بعض الأطعمة كالباقوليات بجميع أنواعها خاصة الفول والعدس و البازلاء و الفاصولياء.

١- سناء سقف الحيط ، المرجع السابق، ص٦٨-٦٩.

- تناول بعض أنواع الأدوية – التعرض للالتهابات الفيروسية أو البكتيرية.

ب) التكسر المزمن لمرض أنيميا الفول:

في بعض أنواع نقص انزيم G6PD يكون تكسر أو تحلل كريات الدم الحمراء بطيء ولا تتكسر الكريات بشكل مفاجيء، هذا النوع من التكسر يسبب فقر دم مزمن وقد يكون مصحوب باصفرار بسيط في الجلد[١] .

لا يوجد للأسف علاج شافي من هذا المرض، والمرض ليس معدي لمخالطي المصاب أو حاملي المرض، والمرض لا ينتقل بالمعاشرة الجنسية ولكن كما هو معروف بالصفات الوراثية.

فالعلاج من هذا المرض يتمحور حول تجنب تكسر الدم عن طريق تجنب التعرض للمواد المؤكسدة كأنواع معينة من الأطعمة والأدوية والالتهابات بشكل عام.

٤- الأمراض المرتبطة بالجنس السائدة :

هي أنواع من الأمراض النادرة والتي في العادة تنتقل من الأم إلى أطفالها الذكور والإناث، وقد يكون شديداً في الذكور مقارنة بالإناث ومن أشهر هذه الأمراض مرض الهيموفيليا "النزاف".

ويعرف هذا المرض على أنه القابلية المفرطة لحدوث نزيف في أي جزء من أجزاء الجسم ولمرضى الهيموفيليا تسميات عديدة منها النزاف والناعور وقد يطلق مرض الهيموفيليا على جميع حالات النزيف عامة ولكن من مظور علمي فإنه ينبغي حصر تعريفه على الحالات المرضية الناتجة عن

---

١ – د. عالية الرفاعي، الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي، جمعية العفاف الخيرية، الأردن، ط٢، ١٩٩٤.

نقص أو عوز في أحد عوامل التخثر لاسيما عامل التخثر الثامن هيموفيليا " أ " أو التاسع هيموفيليا "ب" أو الحادي عشر، وهذا النقص قد يكون سببه انعدام أو خلل وظائفي في المصنع الوراثي المسؤول عن إنتاج عوامل التخثر، وتعتبر نسبة المرض عالية في مجتمعنا العربي نتيجة لكثرة التزاوج بين الأقرباء، كما أنه يصيب الذكور على وجه الخصوص وفي حالات نادرة قد يصيب الإناث، وهو مرض وراثي قد يتسبب في عدم القدرة على تخثر الدم وتعتبر هيموفيليا " أ " شائعة بنسبة أربع مرات عن هيموفيليا " ب "، كما يعرف أن هيموفيليا "ب" يكون بسبب نقص في عامل التجلط التاسع والذي سببه اعتلال ونقص في الجين إكس (X) [1] .

ومن أهم أعراض هذا المرض: حدوث نزيف في أي جزء من أجزاء الجسم سواء الظاهر أو المستتر، نزيف متكرر أو مستمر بعد إجراء بعض العمليات الصغرى مثل الختان، أو خلع أحد الأسنان، نزيف داخل العضلات قد يكون تلقائياً وقد يحدث بعد الإصابات الطفيفة والإبر العضلية، نزيف داخل المفاصل مثل الركبة والمرفق والكاحل، كدمات وزرقة في أماكن الجسم حال تعرضها للإصابة، نزيف داخلي في منطقة الدماغ وما يصاحبه من إغماء وفقد للوعي والتشنجات العصبية، اضطرابات الدورة الشهرية وغزارتها لدى البالغات من النساء وكثرة نزيف ما بعد الولادة وتتفاوت الأعراض المرضية للهيموفيليا لعدة أسباب من أهمها (درجة نقص عامل التخثر بنسبة بسيطة أو متوسطة أو شديدة، عمر الشخص المصاب، معدل النشاط والحركة لدى المريض) [2] .

ويكون علاج هذا المرض بحقن المريض بالفاكتور الناقص بجرعات ثابتة لوقايته من استمرار النزيف حال إصابته.

---

١ - د. عبد العزيز الحمادي، المرجع السابق، ص ١٩.

٢ - نفس المرجع السابق، ص٢٠.

ج) **القسم الثالث:**

وهي الأمراض المتعددة الأسباب ومعظم الأمراض تدخل تحت هذا القسم، فمثلاً مرض السكر وارتفاع ضغط الدم والربو، والظهر المشقوق، والشفة الأرنبية وغيرها من الأمراض كلها تدخل تحت هذا الباب، إن الأسباب وراء هذه الأمراض في العادة غير معروفة ولكن جميع هذه الأمراض لا تحدث. إلا في الأشخاص الذين لديهم استعداد وراثي وتعرضوا إلى سبب ما في البيئة المحيطة بهم، كما أن تزوج شخصان مصابان بأي نوع من هذه الأمراض يزيد من احتمال إصابة الأطفال مقارنة بإصابة أحد الوالدين فقط بالمرض[1] .

ولتعميم الفائدة ستتطرق إلى بعض أمراض هذا القسم والسالفة الذكر بشكل موجز:

١- **مرض السكر:** لا يتمكن المصابون بالسكر من إفراز الأنسولين أو الاستفادة منه – الأنسولين هو أحد المواد الكيميائية التي يحتاجها الجسم – يساعد الأنسولين على تحويل السكر وأنواع الغذاء الأخرى إلى جلوكوز، مما يمد الجسم بالطاقة، وطبقاً للمؤسسة الدولية لعلاج السكر، فإن ثلث المصابين بالسكر لا يعرفون أنهم مصابون به، وإذا لم تهتم بمعالجته، فقد يؤدي إلى الإصابة بالعمي ومشاكل في الكلى وأمراض القلب وجروح لا تشفى والعجز الجنسي لدى الرجال.

يمكن لمريض السكر العناية بنفسه عن طريق مراقبة نظامه الغذائي وفحص مستوى السكر في الدم وتناول حبوب أو حقن الأنسولين ويوجد لمرض السكر نوعان:

النوع الأول: معظم المصابين به أصيبوا في فترة الطفولة دون أن يكون

---

١ – د. عبد الحميد القضاة، المرجع السابق، ص٣٤.

لديهم يد في ذلك، فأجسامهم لا تفرز الأنسولين، مما يضطرهم إلى أخذ حقن الأنسولين.

النوع الثاني: معظم المصابين بالنوع الثاني من السكر من البالغين، فأجسامهم تقاوم الأنسولين، أي أنهم لا يتمكنون من الاستفادة من الأنسولين بشكل صحيح، ويجب عليهم الانتباه إلى نوعية طعامهم وممارسة التمرينات الرياضية من أجل السيطرة على مرض السكر.

والأشخاص المعرضون للإصابة بالنوع الثاني من السكر هم:

- فوق ٥٥ من العمر – من لديهم أحد أقاربهم من الدرجة الأولى (أحد الوالدين أو الأشقاء) مصاب بالسكر.
- من يعانون من زيادة الوزن أو لا يمارسون التمرينات الرياضية.
- من لديهم تاريخ مرضي في ارتفاع ضغط الدم أو ارتفاع نسبة الكولسترول في الدم.

الأطفال المصابون بالنوع الأول من السكر تظهر عليهم الأعراض التالية:

- العطش الشديد، التبول بكثرة أو عدم القدرة على التحكم به، فقدان أو زيادة الوزن، التعب الشديد، والقيء، الغثيان.

أما المصابون بالنوع الثاني فتظهر عليهم الأعراض التالية:

- العطش الشديد، التبول بكثرة، التعب الشديد، عدم وضوح الرؤية، الشفاء من العدوى ببطء شديد، العجز الجنسي لدى الرجال [1] .

وبالرغم من أن مرضى السكر قابل للعلاج، إلا أنه قد يؤدي إلى الإضرار بالجسم في حالة تجاهل هذه الأعراض.

٢- الظهر المشقوق (الصلب المفلوق) : هو شق يحدث في أسفل الظهر

1- Dr. Venkatesh. M. Shashidhar, pathology of diabetes , Fiji school of medicine p. 17-18.

نتيجة لعدم التحام جانبي العمود الفقري ويؤدي إلى شلل أو ضعف شديد في الأطراف السفلية، كما قد يؤدي إلى صعوبة في التحكم في خروج البول والغائط.

ويعود سبب هذا المرض إلى نقص في أحد الفيتامينات المعروفة باسم حمض الفوليك، لذلك يجب أن يؤخذ حمض الفوليك قبل الشهر الأول من الحمل يومياً ويستمر تناوله إلى نهاية الشهر الأول من الحمل ويفضل الاستمرار إلى نهاية الشهر الثالث للحمل للاحتياط [1] .

٣- **الشفة الأرنبية:** هي عبارة عن انشقاق أو تشوه خلقي يحدث في الشفة وعادة ما يكون مصحوباً بشق الحنك أو اللهاه، وهو ناتج عن عدم التحام الأجزاء المكونة لسقف الفم (الحنك) والشفة العليا، أثناء مراحل نموها.

ومن أهم الأعراض المصاحبة للانشقاق، هي قصور الفك العلوي وتشوهات الأسنان ومشاكل في الوظائف الفمية من مضغ وبلع، كما أن هناك مشاكل في النطق والسمع والتغذية، هذا بالإضافة إلى المشاكل النفسية والتي تحدث لدى الطفل وأهله.

إن السبب الرئيسي لهذا التشوه غير معروف إلا أن الوراثة تلعب دوراً في ذلك، كما أن هناك مجموعة من العوامل البيئة، والتي إذا حدثت خلال الثلاثة شهور الأولى من فترة الحمل فإنها قد تتسبب في عدم التحام أجزاء الشفة العليا ومن هذه العوامل.

تدخين الأم الحامل أو شربها للكحول خلال المرحلة الأولى من الحمل أو تناول بعض الأدوية خلال فترة الحمل ومن بينها أدوية علاج حب الشباب، أدوية الصرع وبعض أدوية القلب ومنها أيضاً الكورتيزون

---

١ - د. أحمد طيبي، الأمراض الوراثية في العالم العربي، مطبوعات جامعة اكسفورد، ١٩٩٧، ص٦٣.

والإسبرين وتناول فيتامين "إيه" بكميات كبيرة ، بعض الأمراض الالتهابية التي تصيب الأم الحامل .

نقص في التغذية أثناء فترة الحمل لكثير من العناصر المهمة كالفيتامينات والأملاح الضرورية مثل: حامض الفوليك – اضطرابات في الغدد الصماء.

في معظم الأحيان يتم علاج الشفة الأرنبية جراحياً وذلك عن طريق توصيل أجزاء العضلة المحيطة بالفم ببعضها البعض [١] .

د) **القسم الرابع :** هي مجموعة من الأمراض المتفرقة والتي يصعب حصرها ومن أشهر هذه الأمراض، الأمراض المرتبطة بالميتاكوندريا والتي تنتقل من الأم فقط إلى بقية أطفالها.

القسم الثاني: الفحوصات اللازمة لمعرفة إن كان هناك قدرة على الإنجاب من الطرفين:

وينصح بهذه الفحوصات بشدة إن كان الطرفان يرغبان في الإنجاب، وحتى لا يصاب أي من الطرفين بكآبة تنغص عليه حياته إن وجد قرينه لا يستطيع الإنجاب أو يستطيع ولكن عن طريق التلقيح الاصطناعي (أطفال الأنابيب). وأطفال الأنابيب هم اللذين تخلقوا بطريق غير الاتصال الجنسي المباشر بين الذكر والأنثى [٢] . وقد أجريت تجربته الأولى بين الأدمين سنة ١٧٩٩ على يد الطبيب الإنجليزي "جون هنتر" [٣] .

وحكم الشرع في هذه العملية أنها إذا تمت بين الزوج وزوجته، أي بين مائة وبويضتها وكان التلقيح في رحمها مباشرة أو في أنبوبة خارجية، ثم

---

١ -د. أحمد طيبي، الأمراض الوراثية في العالم العربي، مطبوعات جامعة أكسفورد، ١٩٩٧، ص٦٨-٦٩.

٢ - مصطفى الزرقاء، التلقيح الصناعي، دار القلم ، دمشق ، سوريا، ص٢٧.

٣ - محمد برهان الدين السمبهلي، قضايا فقهية معاصرة، ص٦٩-٧١.

نقل إلى رحمها لاستكمال نموه، لا مانع منها، مع التنبيه عل الحيطة والحذر عند القيام بهذه العملية في الأنبوبة أو الحقنة أو غيرها، حتى لا يكون هناك اختلاط بمادة أجنبية عن الزوج والزوجة[1] .

أما إذا كان التلقيح بغير ماء الزوج وبويضة الزوجة أو رحم آخر فهو حرام، لأنه في حكم الزنا، وإن لم يكن زنا موجب للحد، سواء كان ذلك برضاها أم بغير رضاها ولولا أن صورته تختلف عن صورة الزنا – وهو اللقاء الجنسي المباشر – لوجب فيه الحد[2] .

كما يجب أن تشمل هذه الفحوصات فحص عمل هرمونات الذكورة للاطمئنان على الوضع الصحي للإنجاب أما الأنثى فينصح بشدة فحص عمل هرمون FSH في اليوم الثالث من الدورة الشهرية، ويعتبر هرمون FSH من الهرمونات المنشطة لأعضاء التناسل وإسمه: الهرمون المنشط لتكوين الحويصلات وهو مسؤول عن نمو البويضات في المبيض للأنثى ونمو الحيوانات المنوية في الخصية للذكر ويفرز من الفص الأمامي للغدة النخامية (الصماء) بالإضافة إلى فحوصات الهرمونات الأخرى التي تنظم عمل الدورة لدى المرأة وإن كانت الأنثى تعاني من زيادة الشعر فتنصح بإجراء مجموعة فحوصات للشعر الزائد[3] .

القسم الثالث : فحوصات لمعرفة إن كان أي من الطرفين يحمل أمراضاً قابلة للنقل من طرف لآخر عن طريق الاتصال الجنسي أو المخالطة اللاصقة :

فمن حق كل طرف يريد الارتباط بالطرف الآخر أن يكون على علم

---

١ – زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، دار البيارق، بيروت، ص٨٦-١٢٠.

٢- الشيخ حسونة الدمشقي عرفان بن سليم العشا، التلقيح الصناعي أو أطفال الأنابيب وغرس الأعضاء البشرية، بين الطب والدين، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ٢٠٠٦، ص١٣-١٤.

٣ – د. جيلالي تشوار، الزواج والطلاق تجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠١.

مسبق وكامل بمجموع حالـة أو حـالات هـذه الأمـراض عنـد قرينـه قبـل الاتصال به حتى لا يشعر بالعنت أو أن حياته في خطر مستمر.

ومن أهـم هذه الفحوصات ، الفحص عن إلتهاب الكبد الوبائي B) ب وCج) أ – إلتهاب الكبد الوبائي B ب : يعتـبر مـشكلة صـحية عالميـة رئيسية، ويعتبر أكثر عدوى من فيروس نقص المناعة المكتسبة الذي يسبب مرض الإيدز، ومعظم الأشخاص الذين يصابون بفـيروس الكبـد بـ B – يستطيعون مقاومته وطرده من الجسم، وهنـاك نـسبة تقـدر بـ ٥-١٠٪ لا تستطيع أجسامهم التخلص منه فيصبحون حاملين له، وقد يتطـور المـرض عند نسبة قليلة منهم إلى تليف الكبد، سرطان الكبد، فشل الكبد، أو الموت، يتطور المرض عند ١٠٪ من المصابين تقريباً ليصبح مزمناً ويصبح الشخص حاملاً لهذا الفيروس وقادر على نشر المرض إلى الآخرين [١] .

وتنتقل عدوى هذا المرض عن طريق : نقل الدم أو مشتقاته – قلت نسبته نتيجة إجراء التحليل للمتبرعين بالدم – من الأم لجنينها عند الولادة – العلاقة الجنسية مع مصاب بالمرض، – الغسيل الكلوي، – أدوات الحلاقـة وفرشاة الأسنان، استعمال الإبر (الحقن)، – تعاطي المخدرات عـن طريـق الحقن المشترك، الحجامة، الوشم – ثقب الأذن أو الأنف – الختان بـأدوات غير معقمة، العمل في مجال تتعرض فيه إلى التعامل بالدم أو سوائل الجـسم الأخرى.

كمـا أن التهـاب الكبـد الفيروسـي (بB) لا ينتقـل عـن طريـق التعاملات البسيطة مثل: المصافحة.. والقبلات العادية التي لا تحمل لعابا، – الأكـل والـشرب مـن وعـاء واحـد، زيـارة مريـضا مـصاب، العطـاس أو السعال..الخ.

---

١ – د. أحمد طيبي، المرجع السابق، ص٧٩.

وتظهر أعراض هذا المرض بعد فترة طويلة من الإصابة، من شهرين لأربعة أشهر، تظهر الأعراض في ٥٠٪ من المصابين البالغين ونسبة ظهور الأعراض المرضية في الرضع والأطفال قليلة، وتختلف درجة وشدة الأعراض المرضية من شخص لآخر، أما الأعراض المرضية فيمكن أن تشمل: اليرقان (اصفرار الجلد والعينين)، تحول البول إلى اللون الداكن كلون الشاي، تحول البراز إلى اللون الفاتح، أعراض كأعراض الزكام، مثل : فقدان الشهية، ضعف عام وإعياء، غثيان وقيء، حمى – صداع، ألم في الجزء الأيمن العلوي من البطن – عدم تحمل الطعام الدسم والسجائر.

وليس لهذا المرض أي علاج شاف، فالوقاية خير من العلاج. وهناك دواء الانترفيرون interferon أثبت فعالية في السيطرة على المرض في ٣٠٪ من الحالات [١] .

(ب) التهاب الكبد الوبائي Cج :

ويوصف عادة بالوباء الصامت، وعادة لا يتم تشخيصه سوى في المراحل المتقدمة عندما يكون قد أدى إلى مرض كبدي شديد، وتم التعرف على الفيروس المسبب له سنة ١٩٨٩، وفي عام ١٩٩٢ تم تطوير وتعميم استخدام اختبار للكشف عن الفيروس، هذا الاختبار يعتمد على كشف الأجسام المضادة للفيروس ويعرف باسم (ANTI-HCV).

ويعتبر التهاب الكبد الوبائي – Cج – مرض شديد العدوى – ومنتشر في دول العالم بشكل خطير، فهو أكثر انتشاراً من مرض نقص المناعة المكتسبة (الايدز)، ويقدر عدد المصابين في العالم بـ ١٧٠مليون فرد، منهم ٤ ملايين في أمريكا، ٩ ملايين في أوزوبا، ويقدر الذين يتوفون بهذا المرض ١٠,٠٠٠ فرد سنوياً [٢] .

---

١ – حسان جعفر، غسان جعفر، الأمراض الجنسية والتناسلية، دار المناهل، بيروت، ط١، ١٩٨٨، ص٨٩.

٢ – د. أحمد طيبي، المرجع السابق، ص٨٠.

وتنتقل عدوى هذا الفيروس من خلال الدم أو منتجات الدم المصابة بالفيروس، أو عن طريق العلاقات الجنسية بين المصابين بالمرض أو عن طريق الحقن المستعملة في تعاطي المخدرات بشكل مشترك، أو عند زراعة الأعضاء كالكبد ، الكلي، القلب، أو عن طريق أدوات الحلاقة أو فرش الأسنان أو من الأم لجنينها عند الولادة، ولا ينتقل هذا الفيروس عن طريق الطعام أو الماء أو البراز.

كما أن الأطفال المصابين بهذا الفيروس منذ الولادة لا يتعرضون لمشاكل صحية في سنوات العمر الأولى، ولكن يلزم إجراء مزيد من الدراسات لمعرفة تأثير الفيروس عليهم مع تقدمهم في العمر.

- معظم المصابين بالفيروس لا تظهر عليهم أعراض في بادئ الأمر.
- بعض المصابين ربما يعانون من أعراض الالتهاب الكبدي الحاد مثل اليرقان.
- في ١٥-٢٥٪ من الحالات قد يستطيع الجسم التغلب على الفيروس والقضاء عليه.
- في ٧٥-٨٥٪ من الحالات يتطور لديها المرض إلى الحالة المزمنة.
- الالتهاب المزمن يكون بلا أعراض ولا يسبب أي ضيق.
- تطور إلتهاب الكبد Cج - بطئ ويحتاج إلى عقود من الزمن، تليف الكبد يظهر على شكل تضخم في الكبد والطحال، ومن ثم علامات الفشل الكبدي.

- يكتشف بعض الأشخاص وجود المرض لديهم بالمصادفة عند إجراء اختبار دم والذي يظهر وجود ارتفاع في بعض أنزيمات الكبد والمعروفة باسم ACT و AST وكذا الفحوصات الخاصة بالكشف عن الفيروس Cج .

- وليس لهذا المرض أي علاج، ولكن هناك أدوية للتخفيف من الحالة مثل: انترفيرون ألفا alpha inlerfera دواء ريبافرين ribavirin، وهو ما يحتاج لمتابعة أكثر من عام، ويجب أن يلاحظ أن دواء ريبافيرين يسبب تشوهات للجنين، لذلك يمنع الحمل خلال استعماله من قبل الأم والأب[1] .

- ومن هنا فإن كان أحد المقبلين على الزواج مصاب بالتهاب الكبد الفيروسي Bب فينصح بشدة الطرف الآخر أن يأخذ مطغوم إلتهاب الكبد الفيروسي Bب، أما إن كان أحد الطرفين مصابا بإلتهاب الكبد الفيروسي Cج فعليه أن يعلم الطرف الآخر أنه لا يتوفر تطعيم للفيروس.

٢- الفحص عن الأمراض المنقولة بالجنس:

الأمراض المنقولة بالجنس هي أمراض يمكن أن تنتقل من شخص لآخر بالاتصال الجنسي ويمكن أن تسبب هذه الأمراض ألما، وبعضها قد يسبب العقم أو الوفاة، إن لم يتم علاجه وهذه الأمراض أكثر انتشاراً من مرض الملا ريا وتشمل الأمراض المنقولة عن طريق الجنس الشائعة كل من : مرض الزهري، ومرض الهيربس التناسلي ومرض السيلان والإيدز والكلاميديا (الالتهاب الحرشفي) داء الوحيدات المشفرة المهبلية.

١- حسان جعفر، غسان جعفر، المرجع السابق، ص٩٢-٩٣.

أ- مرض الزهري:

هو مرض ينتقل عند ممارسة الاتصال الجنسي بين طرفين وهو عدوى بكتيرية سببها (haemophilus ducreyi) والرجال الذين لم يتم ختانهم أكثر عرضة بنسبة ثلاث مرات للإصابة بهذا المرض، كما أن هذا المرض يزيد من انتقال عدوى فيروس (HIV) [1] .

بعد فترة حضانة لقرحة الزهري تستمر من ١-٢ أسبوع، تبدأ القروح في الظهور وتكون في شكل بثرات صغيرة تتحول إلى قرحة في خلال يوم من ظهورها وهذه القروح تكون :

- حجمها يتراوح من ١/٨-٢ بوصة (البوصة ٥ ,٢سم) – قروح مؤلمة – قروح لها حدود غير منتظمة وخشنة تعطي القرح مادة رمادية أو رمادية مائلة إلى اللون الأصفر، تنزف هذه القروح إذا تعرضت للخدش أو الإصابة.

- حوالي نصف الرجال المصابين بالعدوى تكون لديهم قرحة واحدة، أما السيدات فيكون لديهن أربع قروح أو أكثر وتظهر في أماكن محدودة (القلفة – حز القضيب – ساق القضيب – رأس القضيب – فتحة القضيب – كيس الخصية). أما أماكن إصابة السيدات فهي (الشفر الكبير – الشفر الأصغر – منطقة ما حول الشرج).

- وأكثر الأعراض شيوعاً عند إصابة المرأة بقرحة الزهري ألم يصاحب التبول وأثناء الاتصال الجنسي، ويتم الخطأ في التشخيص في بعض الأحيان في بدايات تكون القرح على أنها قرحة الزهري، في حين أنها تكون التقرحات النمطية لمرض الزهري، حوالي نصف الأشخاص المصابين بالعدوى تحدث لهم تضخم في العقد الليمفاوية الواقعة في منطقة الفخذ ما بين طيات الساق ومنطقة أسفل البطن، ونصف الحالات

---

١ – د. عبد الحميد القضاة، الأمراض الجنسية عقوبة إلهية، عالم الكتب، الرياض،السعودية، ط٢، ١٩٨٥، ص٢١٣،

التي تعاني من تورم العقد الليمفاوية تؤدي إلى تكون دمامل بها صديد ويشار إلى هذه العقد المتضخمة والدمامل باسم (buboes) [1].

- يتم التشخيص من خلال تقيم القرح أو القرحة ووجود العقد الليمفاوية المتضخمة، وبالحصول على مزرعة من هذه القرح، لكن لا توجد اختبارات مصلية لمرض الزهري.

- يتم علاج عدوى قرحة الزهري بالمضادات الحيوية ومن هذه المضادات (erytheromycin azithromycin, ceftriascone, ciprofloxacin) وتورم العقد الليمفاوية الكبيرة تحتاج إلى تصريف بإبرة أو بجراحة موضوعية.

- وبما أن قرحة الزهري هي عدوى بكتيرية تم انتشارها عن طريق الاتصال الجنسي مع الشخص الحامل للعدوى، وعلى الرغم من أن الامتناع النهائي عن ممارسة الجنس هو الحل الوحيد لضمان عدم انتقال العدوى بقرحة الزهري إلا أن ممارسة الجنس الآمنٍ قد يساعد بعض الشيء في عدم انتشار العدوى بقرحة الزهري متمثلاً في استخدام الواقي [2].

ب) مرض الهيربس التناسلي :

الهربس هو اسم لمجموعة من الفيروسات التي تسبب بثرات وقروح مؤلمة، وعند الإصابة بنوع واحد من الهربس يطلق عليه الهربس البسيط (HERPES SIMPLEX) ويسبب قروح حول الفم وحول الأعضاء التناسلية وهو ما يسمى بالهربس التناسلي، أما هربس زوستر (الهربس المنطقي) يسبب الجدري والقوباء (SHINGLES) ، ينتشر فيروس الهربس التناسلي بسهولة وذلك عن طريق ملامسة الشخص المصاب بالعدوى فهو

١- حسان جعفر، غسان جعفر، المرجع السابق، ص٦٧.

٢- د. محمد علي البار، الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، دار المنارة، جدة، ط٢، ١٩٨٥، ص٣٠٥.

يدخل إلى جسم الشخص السليم من خلال جرح في الجلد أو من خل جلد الفم أو القضيب أو المهبل أو فتحات الجهاز البولي، أو عنق الرحم أو فتحة الشرج، وينتشر الهربس عندما ترى القروح والبثرات في الشخص المصاب، لكن من الممكن أن ينتشر في أي وقت بدون ظهور أية أعراض [1] .

وينتشر الهربس التناسلي غالباً من شخص لآخر عن طريق الاتصال الجنسي بما فيه الجنس الفموي، ومن الممكن أن ينتشر في جسم الشخص من مكان لآخر مثل انتشاره من الأعضاء التناسلية إلى الأصابع ثم إلى العينين وأية مناطق أخرى في الجسد، كما أنه من الممكن أن ينتشر الهربس من الأم لجنينها عند الولادة [2] .

ويمكن تشخيص الهربس التناسلي بسهولة إذا ظهرت القروح، ويمكن البدء في العلاج على الفور، الأمر الذي يخفف من آلامه وآلام العدوى.

بمجرد أن يتعرض الشخص للعدوى بالفيروس، فسيمر بمراحل مختلفة كالتالي:

١- **المرحلة الأولى:** تبدأ هذه المرحلة بعد مرور ٢-٨ أيام من العدوى أو قد تأخذ أكثر من ذلك وغالباً. ما تسب العدوى مجموعة من البثرات الصغيرة المؤلمة وقد يكون السائل الذي يوجد بها صاف أو عكر والمنطقة المحيطة بالبثرات حمراء وقد تفتح بسهولة وتتحول إلى قرح مفتوحة، وقد لا تظهر البثرات مطلقاً. بالإضافة إلى ظهور البثرات والقروح في المناطق

---

١ - حسان جعفر، غسان جعفر، المرجع السابق، ص٨٣.

٢- د. عبد الحميد القضاة، المرجع السابق، الأمراض الجنسية عقوبة إلهية، ص٩٣.

التناسلية يكون هناك ألم يصاحب عملية التبول، أو ظهور حرارة أو أعراض شبه الأنفلونزا، وعلى الرغم أن غالبية الأشخاص يمرون بهذه المرحلة عند إصابتهم بالهربس التناسلي إلا أن البعض الآخر لا يمر بها مطلقاً [1] .

٢- فترة الحضانة (مرحلة الكمون): خلال هذه المرحلة لا تظهر أية أعراض أو بثرات أو قروح، حيث ينتقل في هذه المرحلة من الجلد إلى الأعصاب الموجودة عند العمود الفقري.

٣- مرحلة النشاط (الانتشار): والتي يتضاعف فيها الفيروس في الأعصاب وينتشر في سوائل الجسم مثل اللعاب والسائل المنوي وسوائل المهبل، ولا توجد أعراض أخرى خلال هذه المرحلة لكنها مرحلة كبيرة للانتشار.

٤- مرحلة عودة الإصابة مرة أخرى: قد تعود البثرات والقروح للظهور مرة أخرى بعد ظهورها لأول مرة واختفائها وهذا ما يسمى بإعادة الحدوث أو الإصابة ولا تكون الأعراض مثل المرة الأولى في السوء.

والسبب في الوصول لهذه المرحلة (الضغوط، المرض، التعرض للإجهاد، التعرض للشمس، أو أثناء فترة الحيض عند السيدات) وقد تكون هناك أسباب أخرى لعودة الإصابة به مرة أخرى، وقد يعرف الشخص عودة الإصابة بالهربس التناسلي وذلك بظهور بعض الأعراض مثل الهرش – التنميل – أو الألم في المناطق المصابة سالفاً بالعدوى.

وليس لهذا المرض علاج شافي، ولكن هناك أدوية تساعد على سرعة الشفاء وتقلل من آلام القرح والبثرات عند العديد من الأشخاص مثل

---

١ – د. محمد علي البار، المرجع السابق، الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، ص٢٢٥.

(acyclorir) وتوجد منه أقراص تعالج المرحلة الأولى أو مرحلة حدوث أو عودة الإصابة مرة أخرى، ومن الممكن أن يوقف ويقلل من مرات حدوثه، كما يوجد منه كريم يوضع على البثرات لتقليل الآلام، وغيرها من الأدوية الأخرى التي تساهم في منع حدوث الإصابة مرة أخرى بالهربس التناسلي أو علاجه مثل: (valtrex - famvir) [١] .

لا مفر من العدوى بالهربس التناسلي عن طريق الاتصال الجنسي وخاصة عند وجود تقرحات لأنه من السهل انتقال العدوى أيضاً بمرض الإيدز عن طريق هذه التقرحات، كما يمكن استخدام الواقي لتقليل مخاطر العدوى لكنه لا يمنع الإصابة كلية بالهربس التناسلي [٢] .

(ج) **مرض السيلان :**

السيلان (Gonorrhea) والمعروف أو المشهور بـ (Clap) هو التهاب في الغدد تسببه بكتيريا (niesseria gonorrhea)، وهذه البكتيريا تؤثر بشكل أساسي على قناة مجرى البول عند الرجال وعنق الرحم عند السيدات، ومرض السيلان يمكن علاجه بل والوقاية منه أيضاً.

وتعتمد أعراض هذا المرض على الجزء التناسلي المصاب وفي بعض الأحيان لا تظهر أية أعراض مطلقاً إذا أصاب السيلان قناة مجرى البول عند الرجال والسيدات فقد يظهر لديهما حرقان في البول أثناء عملية التبول، ومن الممكن أن يكون هذا الحرقان ألمه بسيطاً أو شديداً إلى حد يشعر فيه برغبته في التبول تكرارا، وبالإضافة إلى حرقان البول تنزل إفرازات من قناة مجرى البول وتكون هذه الإفرازات بدون لون أو لونها مائل إلى لون اللبن

١ - د. محمد علي البار، المرجع السابق، الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، ص٢٣٥.

٢ - د. محمد علي البار، محمد أيمن صافي، الإيدز وباء العصر ، دار القلم، دمشق، ١٩٨٧، ص١٢٢.

(ابيض) أو لون أصفر مائل للخضرة، وفي بعض الحالات تتورم الفخذ.

ومن الأعضاء الأخرى التي تصاب بمرض السيلان هو عنق الرحم وفي كثير من الأحيان لا تظهر أية أعراض بالإصابة وعليه تعاني العديد من السيدات من تداعيات المرض قبل إدراكهم بالعدوى الفعلية، أما في حالة ظهور الأعراض فسيكون هناك إفرازات متزايدة من المهبل وهرش بالفرج [1]

كما يمكن أن تصيب العدوى الفم أو فتحة الشرج (في حالة الشذوذ الجنسي) بمرض السيلان ولا تظهر له أية أعراض، لكن في بعض حالات الإصابة أو العدوى الفموية سيعاني الشخص من احتقان الحلق، أما عدوى فتحة الشرج فتسبب عدم شعور بالارتياح أو هرش بالإضافة إلى إفرازات بها صديد أودم تنزل من فتحة الشرج.

إذا لم يعالج مرض السيلان عند الرجال فسوف تنتشر البكتيريا إلى قناة مجرى البول ويكون لها تأثير سلبي على البروستاتة والحويصلات المنوية وغدة كوبر (cowpers gland)، وبالتالي تتكون الدمامل التي تسبب الألم وارتفاع درجة الحرارة والرعشة، وتصفي هذه الدمامل وتبعث بالصديد في قناة مجرى البول أو فتحة الشرج وإذا تعرضت الندبات بعد ذلك للعدوى فمن الممكن أن يعاني الرجل من العقم.

أما إذا لم يعالج مرض السيلان عند السيدات فستعانين من مشاكل عددية بسبب العدوى التي تصاب بها غدة بارثولين (bartholine glands) وإذا أعاق التورم أو الانتفاخ القناة المهبلية فسوف يحدث احتقان والجزء السفلي من الفرج يكتسب اللون الأحمر في الجزء المصاب، وإذا انتقل الإلتهاب من غدة بارثولين إلى الرحم فمن المحتمل أن تعاني المرأة من

---

١ – د. عبد الحميد القضاة، المرجع السابق، الأمراض الجنسية عقوبة إلهية، ص١٢٦.

أمراض إلتهابات الحوض.

تتم العدوى بمرض السيلان بسهولة، وأي شكل من أشكال الاتصال الجنسي يؤدي إلى انتقاله (الجنس الفموي – الجنس المهبلي – الجنس الشرجي)، وتوجد طرق أخرى لانتقاله وموجودة بالفعل لكنها ليست شائعة، ومن الممكن أنْ يعدي الشخص جزءا آخر في جسده بلمس المنطقة المصابة بالعدوى والتي توجد بها إفرازات، ومن الممكن أن ينتقل مرض السيلان أو تنتشر البكتيريا في الملابس المستخدمة من شخص لآخر، تحدث العدوى الشرجية عند السيدات ليس فقط من الاتصال الجنسي المهبلي حيث تمر بعض الإفرازات المهبلية المحتوية على البكتيريا إلى فتحة الشرج وتسبب العدوى، واستخدام الواقي من الممكن أن يمنع انتقال المرض.

وعلاج هذا المرض يتمثل في وصف علاج مضاد حيوي يكونن له تأثير فعال في منع الإصابة بمرض السيلان ومنها : البنسلين وتتراسيكلين وهي أكثر المضادات الحيوية شيوعاً في الاستخدام للعلاج، ولكن هناك بعض أنواع من السيلان يحدث مقاومة لهذه العقاقير، ويتم استخدام غيرها من المضادات الحيوية مثل (cefiscime ciprofloxacin) لذا يوصي دائماً باستشارة الطبيب عن نوع العلاج الأنسب لكل شخص[1] .

د) **مرض الإيدز:** هو حالة يسببها فيروس يسمى فيروس نقص المناعة المكتسبة (HIV) وهو يقوم بالهجوم على جهاز المناعة في الجسم الذي يعد بمثابة قوة الحراسة في الجسم والتي تهاجم أي إصابة أو فيروس.

لذلك عندما يهاجم الفيروس جهاز المناعة فإن جسم الإنسان يفقد هذه الحماية التي كان يتمتع بها وبالتالي يمكن إصابة الجسم بالعديد من الفيروسات والسرطانات بسهولة[2] .

---

١ –.د. محمد علي البار، المرجع السابق، الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، ص٢٧٧.

٢ –. د. حرب عطا الهرفي ،كل ما تريد أن تعرفه عن نقص المناعة المكتسبة الايدز –، مطبوعات تهامة،جدة،السعودية،١٩٨٥،ص١٣.

وهذه الإصابات تسمى إصابات انتهازية، لأنها تستغل فرصة إصابة جهاز المناعة بالضعف، لا يجوز لنا أن نقول أن شخص ما مات نتيجة مرض الإيدز، لأنه مات نتيجة الإصابة بأي فيروسات أو سرطانات نتيجة عدم عمل جهاز المناعة الذي يحمي الجسم وذلك نتيجة فيروس (HIV) على جهاز المناعة ولا يختلف الإيدز من مكان لمكان، فهو موجود في كل الشعوب باختلاف الأجناس والأعمار، ولكن هناك طرق مختلفة لمكافحة هذا المرض، فالوقاية ومكافحة حدوث المرض هو سلاحنا الوحيد حتى الآن.

وينتشر هذا الفيروس عن طريق سوائل الجسم المختلفة كالدم، السائل المنوي، الإفرازات المهبلية ولبن الأم أما بالنسبة (للعاب، الدموع، العرق) فلا يوجد دليل محدد أن الفيروس ينتشر عن طريقهم [1].

يدخل فيروس (HIV) جسم الإنسان عن طريق الأغشية المخاطية (جدار المستقيم، جدار المهبل، أو المناطق الداخلية في الفم والحلق) أو من خلال الاتصال المباشر بالدم الملوث.

هذا الفيروس لا يستطيع اختراق الجلد، إلا في حالة وجود جرح في الجلد وحدوث احتكاك بدم شخص أخر ملوث ولا يمكن للفيروس أن ينتشر عن طريق الهواء من خلال العطس أو السعال.

لذلك لا يوجد خطورة في التعامل الطبيعي بين الشخص المصاب والأشخاص الآخرين [2].

كل أشكال الاتصال الجنسي بدون حماية كافية تؤدي إلى انتشار الفيروس والاتصال الجنسي مع الشخص الحامل للفيروس هو أكثر الطرق التي تؤدي إلى انتشار المرض.

١- فيكتور دانيال ترجمة صبحي عمر، الإيدز مرض نقص المناعة المكتسب، كتاب البيان، ١٩٨٥، ص٣٢.

٢- د. عبد الحميد القضاة، الإيدز حصاد الشذوذ، دار ابن قدامة، بيروت، ١٩٨٦، ص٢٥.

استخدام الإبر بين الشخص المصاب وشخص أخر يؤدي إلى انتشار الفيروس. أيضاً نقل الدم من الوسائل الـتي تنقـل الفـيروس، هنـاك طـرق حديثة للكشف عن وجود الدم المصاب بالفيروس عن طريق الأشعة بـدلاً من أخذ عينة من الدم.

أما الطريقة الأخيرة التي يمكن أن تصاب بالفيروس عن طريقها هي أن تولد به، حيث يمكن إصابة الطفل قبل أو بعد الـولادة عـن طريـق الأم المصابة بالفيروس أو عن طريق الرضاعة.

لا يمكن الإصابة بالفيروس عن طريق العلاقة العادية بـين الأفـراد، مثل اللمس أو استخدام المناديل الورقية أو التليفون أو المـشاركة في طعـام واحد.

حوالي ٥٠٪ إلى ٩٠٪ من المصابين الجدد بفيروس (HIV) يشعرون بأعراض مشابهة لأعـراض أنفلـونزا، تـضخم في الغـدة الدرقيـة أو طفـح جلدي، حيث يقوم الجسم بمحاولة محاربة هجوم الفيروس عليه، هذه الأزمة الصحية الصغيرة يمكن أن تكون فرصة كبيرة لمحاولة منع الخلل الذي يحدث بعد ذلك في جهاز المناعة بالجسم.

يصل فيروس (HIV) لأقصى درجاته في خلال الشهور الأولى من المرض، وكلما مر الوقت أصبحت فرص العلاج أضـعف وأقـل حيـث أن العمل على تقوية جهاز المناعة منذ بداية المرض في الأسابيع الأولى يمكن أن يجعل الفيروس غير قادر على التمكن من جهاز المناعة لدرجة أكبر، حيـث أن تجربة علاج فيروس (HIV) حديثة، ومجموعة المرضـى الـذين خـضعوا لتجربة العلاج هذه صغيرة جداً ولكنهم تمكنـوا مـن بقـاء نـسبة الفـيروس منخفضة في الجسم لسنوات[1] ، ولكن غير معروف حتى الآن إلى متى سيظل تأثير العلاج على الفيروس وهل هو علاج أم يعطي فرصة للمريض أن يحيا بعض السنوات الأخرى.

---

١ - د. محمد علي البار، المرجع السابق، الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، ص١٣١.

هـ- مرض الكلاميديا (الالتهاب الحرشفي)

عدوى الكلاميديا تؤثر على قناة مجرى البول عند الرجال وعنق الرحم عند السيدات. وتعتبر الكلاميديا واحدة من أشهر الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي وتعرف الآن بأنها من الأسباب الرئيسية في حدوث أمراض التهابات الحوض، إحدى أسباب العقم عند السيدات، وتوجد أنواع من البكتيريا تصيب فقط عنق الرحم وقناة مجرى البول والأنواع الأخرى تسبب أمراض العين.

مرض الكلاميديا مرض خطير لأن العديد من الأشخاص المصابين بالعدوى لا تبدو عليهم أي من أعراضها، أما الرجال الذين تظهر عليهم أعراض مرض الكلاميديا سيعانون من إفرازات شفافة أو تشبه اللبن من قناة مجرى البول وبالمثل حرقان في البول، أما السيدات التي تظهر عليهن الأعراض فقد تعانين من شعور بعدم الارتياح عند التبول وغالباً لا تظهر أية أعراض عند السيدات ولذا فإن حمل المرض بدون علاج تكون بنسبة أكبر عند النساء عنه عند الرجال[1] .

ومن الأعراض الأخرى التي من الممكن أن تظهر إفرازات مهبلية بها دم خفيف بين الدورات الشهرية وهذه الإفرازات قد تكون دليل على انتشار العدوى ووصولها للرحم، أما العدوى الشرجية بالكلاميديا من الممكن أن تسبب شعور بعدم الراحة وإفرازات غير طبيعية من فتحة الشرج وإذا لم تعالج فتؤدي إلى تطورات خطيرة للشخص المصاب بها، والكلاميديا المتقدمة من الممكن أن تسبب عدوى الزائدة الدودية والقلب والكبد، بالإضافة إلى أنه من الممكن أن تنتقل العدوى عند الرجال وتسبب العقم في النهاية.

تسبب بكتيريا (chamydia trachomatis) مرض الكلاميديا، وتعيش هذه البكيتريا في الخلايا الحية ، ولذا فإنتقال الإفرازات التي توجد بها البكتيريا من مكان لآخر في الجسم تسبب انتشار مرض الكلاميديا.

أكثر أنواع العلاج المستخدم لعلاج مرض الكلاميديا هو

---

[1] - د. عبد الحميد القضاة، المرجع السابق، الأمراض الجنسية عقوبة إلهية، ص٩٥.

(تتراسيكلين Tetracyctine)، ومدة تناول جرعته سبعة أيام، أما المرأة الحامل فيتم علاجها بعلاج أخر [1]، وينبغي عليها المتابعة الدورية بالاختبارات إذا تم نسيان أخذ الأقراص أو إذا تم ممارسة الجنس أثناء الإصابة بالمرض بدون اتخاذ إجراءات وقائية.

و- **داء الوحيدات المشعرة المهبلية:** يعرف هذه الداء باسم (Trichomoniasis / trich)، والسبب وراء الإصابة به هو طفيل أحادي الخلية، هذا الطفيل يسبب التهاب المهبل [2].

ومن السهل أن ينتقل من شخص لآخر أثناء الاتصال الجنسي، لذا فإن داء الوحيدات المشعرة المهبلية يعد من أكثر الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي شيوعاً، لكن الشيء الذي يختلف فيه عن الأنواع الأخرى ، أن الطفيل يعيش لساعات قليلة على المناشف المبللة والمايوهات، وإذا استخدم الشخص السليم أيا من هذه الأدوات فسوف ينتقل المرض إليه من خلال هذه الوسائل وعلى الرغم من سهولة العدوى بهذا المرض إلا أنه مرض قابل للشفاء.

المرأة الصغيرة التي تعاني من داء الوحيدات المشعرة المهبلية عادة ما يظهر في صورة إفرازات مهبلية سميكة يكون لونها رمادي أو أخضر مائل للصفرة، وقد يكون لها أيضا رائحة كريهة، قد يكون هناك هرش في منطقة المهبل، ألم أثناء البول، ألم في البطن أو أثناء عملية الاتصال الجنسي.

أما عند الذكور ففي غالبية الأحوال لا تظهر عليهم أعراض المرض، وإن وجدت تكون في صورة تهيج مؤقت داخل القضيب أو حرقان متوسط الحدة أثناء البول.

---

١ - د. محمد علي البار، المرجع السابق، الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، ص٢٦١-٢٦٢.

٢ - د. عبد الحميد القضاة، المرجع السابق، الأمراض الجنسية عقوبة إلهية، ص٩٧.

تظهر أعراض المرض على الشخص بعد التعرض للعدوى من ٣-٢٨ يوماً.

هذه العدوى لا تمثل خطورة كبيرة بالنسبة لصحة الشخص، لكنها تسبب شعوراً بعدم الارتياح وتجعله أكثر عرضة للإصابة بأمراض الاتصال الجنسي الأخرى، وإذا كانت المرأة حامل ومصابة به فسوف يتسبب ذلك في مشاكل عديدة للجنين ومنها: الولادة في مرحلة مبكرة عن ميعاده الطبيعي أو ولادته ناقصا في الوزن. وإذا ثبت إصابة الشخص بداء الوحيدات المشعرة، يقوم الطبيب بعمل اختبارات مرض السيلان والكلاميديا لتزامن حدوثهما معه [١] ،وإذا ثبت إصابة الشخص بهذه العدوى، وكان هناك وجود للممارسة الجنسية فلابد من اختبار الشخص الآخر أيضاً لأن الطفيل المسبب لهذا المرض معد ويقع ضمن قائمة أمراض الاتصال الجنسي.

يقوم الطبيب المختص بأخذ مسحة من إفرازات المهبل أو القضيب، وإذا ثبتت الإصابة توصف المضادات الحيوية، كما أن الشريك في العملية الجنسية لا بد من علاجه في نفس الوقت مع تجنب ممارسة العملية الجنسية حتى تمام الانتهاء من العلاج واختفاء جميع الأعراض.

من الأفضل تجنب الإصابة بهذا الداء، وذلك عن طريق الامتناع عن ممارسة الاتصال الجنسي، وإذا تعذر الامتناع يستخدم الواقي لمنع انتقال العدوى أو أية وسيلة أخرى ملائمة [٢] .

كما تجري الفحوصات الطبية على بعض الأمور الأخرى مثل:

- التعرف على كمية الأجسام المضادة للحصبة الألمانية مع إعطاء التطعيم قبل الحمل في حالة عدم وجود مناعة لأن وجود الحصبة الألمانية يلحق ضرر كبير بالأطفال.

١- د. محمد علي البار، المرجع السابق، الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، ص٣٦٦.

٢- حسان جعفر، غسان جعفر، المرجع السابق، ص١٩٦.

- فحص خلايا عنق الرحم لمن سبق لهن الزواج.

- فحص الثدي مع عمل أشعة لحالات مختارة.

- فحص اختبار لمرض السل والربو، لكن هـذا في الحـالات الـتي تظهر فيها الأعراض على الشخص الخاضع للفحص.

- فحص انتقائي لطفيل التوكسو بلازما (داء القطط)[1] .

هذه مجمل الفحوصات الطبية التي يجريها كل من الطـرفين المقـبلين على الزواج.

---

١ - العربي أحمد بلحاج، الشهادة الطبية قبل الزواج على ضوء قانون الأسرة الجديد، بحث مقدم لندوة الفحص الطبي قبل الزواج، المنعقدة بجامعة تلمسان الجزائر -، يوم ١٥/٠١/٢٠٠٧.

المبحث الثالث

دواعي القيام بالفحص الطبي قبل الزواج

إن الفحص الطبي قبل الزواج ضروري كما يؤكد العديد من العلماء والأطباء، ولهذا يقبل عليه المقبلون على الزواج، ولكل منهما دوافعه الخاصة به، والدافع ما هو إلا علة من العلل التي تلحق بالطرفين أو أحدهما حيث تنقسم إلى قسمين: علل جنسية وتمنع من الدخول كالجب والعنة في الرجل والرتق والقرن في المرأة، وعلل لا تمنع من الدخول لكنها منفرة وضارة ولا يمكن المقام معها إلا بضرر كالجذام والجنون والسل والزهري.

ويعتبر أصل المادة ٠٧ مكرر من قانون الأسرة الجزائري التي عارضها بعض الناس من الشريعة الإسلامية ومن متطلبات العصر، حيث نجد عند فقهاء الشريعة الإسلامية في جميع المذاهب العيوب الموجبة للخيار وهي حق للزوجين في أن يتعرفا على العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج ولكي لا يكون عقدا القران مبني على غرر فإن كان في أحد المقبلين على الزواج حين عقد الزواج أحد العيوب كان للآخر الخيار في البقاء معه أو الفراق، فإذا كان قبول كل طرف للآخر وهو عالم بعيبه، لم يطرح بعد ذلك أي إشكال – لاسيما بعد ظهور أمراض العصر الخطيرة (كمرض السيدا أو الإيدز) وقد قيل (درهم وقاية خير من قنطار علاج).

وكذلك نعلم بأن هناك مجتمعات لا تحسب للصحة حسابها ولا مستقبل لها في عالم الصحة، بل ترتكز على التنمية المستدامة فقط، ومن دوافع الفحص الطبي لدى الطرفين محاولة الوقوف على صحة وسلامة كل منهما من الأمراض المختلفة سواء الأمراض المشتركة أو غيرها وذلك عند طبيبة مختصة للمخطوبة وطبيب مختص للخاطب.

المطلب الأول: دواعي فحص المرأة المقبلة على الزواج:

مما لا شك فيه أن حسن اختيار الزوجة هو طريق إلى السعادة حتى تبنى الأسرة على أسس سليمة وحتى تكون الرابطة الأسرية راسية القواعد مشيدة الأركان ثابتة الوطائد، فالمرأة الصالحة من سعادة الإنسان في هذه الحياة وهي خير متاع الدنيا بنص السنة الصحيحة كما في الأحاديث التالية: (حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه والثابت في صحيح الجامع) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاثة من السعادة وثلاثة من الشقاء فمن السعادة: المرأة الصالحة تراها فتعجبك وتغيب عنها فتأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون وطيئة فتلحقك بأصحابك، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق، ومن الشقاء، المرأة تراها تسوؤك، وتحمل لسانها عليك، وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون قطوفا فإن ضربتها أتعبتك وإن تركتها لم تلحقك بأصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق.

(حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما الثابت في صحيح مسلم) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة".

فالمرأة الصالحة في هذا الزمان وفي كل زمان كنز ينبغي أن تكد في البحث عنه حتى تجده (حديث أبي أمامة رضي الله عنه الثابت في صحيح الجامع) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "قلب شاكر ولسان ذاكر وزوجة صالحة، يعينك على أمر دنياك ودينك خير ما اكتنز الناس" .

وصفات المرأة الصالحة جملة:

١) أن تكون صالحة ذات دين.

٢) أن تكون ولودا.

٣) أن تكون ودودا.

٤) أن تكون بكراً

٥) أن تكون جميلة حسنة الوجه.

٦) أن تكون ذات حسب

٧) أن تكون عفيفة محتشمة (متحجبة غير متبرجة)

٨) أن تقر في بيتها فلا تخرج لغير حاجة.

٩) أن تكون سليمة من العيوب المنفرة والأمراض السارية والعلل المعدية.

وسنتطرق بشكل موجز لكل صفة من هذه الصفات على حدى لتعميم الفائدة :

١- **أن تكون صالحة ذات دين:** أي صاحبة دين لقول النبي (صلى الله عليه وسلم): "تنكح المرأة لأربع لمالها وحسبها وجمالها ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك". فالدينة تعينه على طاعة الله، وتصلح من يتربى على يدها من أولاده، وتحفظه في غيبته، وتحفظ ماله وتحفظ بيته، بخلاف غير الدينة فإنها قد تضره في المستقبل، ولهذا قال النبي (صلى الله عليه وسلم): "فاظفر بذات الدين" فإذا اجتمع مع الدين جمال ومال وحسب فذلك نور على نور، وإلا فالذي ينبغي أن يختار الدينة [1] .

ومن هنا فضل الإسلام صاحبة الدين على غيرها ولو كانت أمة سوداء "كانت لعبد الله بن رواحة أمة سوداء فلطمها في غضب ثم ندم فأتى النبي (صلى الله عليه وسلم) فأخبره، فقال: ما هي يا عبد الله؟ قال: "تصوم وتصلي وتحسن الوضوء وتشهد الشهادتين، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) هذه مؤمنة، فقال عبد الله لاعتقنها ولأتزوجنها ففعل، فطعن عليه ناس من المسلمين، وقالوا نكح أمة وكانوا ينكحوا إلى المشركين رغبة في

---

١ - مصطفى عيد الصيصانة، أسس اختيار الزوجة، دار التقوى، المدينة المنورة، السعودية، ١٩٩٣، ص١٥-١٦.

أحسابهم فنزل قوله تعالى: "ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم" البقرة الآية/ ٢١٥ .

وقيل أن هذه الآيات نزلت في "خنساء" وليده سوداء لحذيفة بن اليمان فقال لها حذيفة يا خنساء قد ذكرت في الملأ الأعلى مع دمامتك وسوادك وأنزل الله ذكرك في كتابه، فأعتقها وتزوجها.

فخير رفيق في هذه الدنيا الزوجة الصالحة المؤمنة التي تعين زوجها على أمر دينه، فإن المرأة إذا كانت صالحة مؤمنة تقية ورعة كانت كبنت خويلد (خديجة)، التي آمنت برسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذ كفر الناس وصدقت إذ كذبوه وواسته بمالها إذ حرموه فكانت خير عون لله في تثبيته أمام الصعاب والشدائد.

٢- أن تكون ولودا: فقد ورد في الكتاب الكريم والسنة المطهرة من تحبيب لطلب الذرية الصالحة وحث على التكاثر في النسل بما يحقق الغرض الأسمى من الزواج والمتمثل في استمرار النوع البشري ودوام عمارة الإنسان للأرض [١] . ففي القرآن الكريم :

قال تعالى: " الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً " (الكهف/ ٤٦).

وقال أيضاً: " زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ " (آل عمران/ ١٤).

وحكى سبحانه وتعالى على لسان زكريا عليه السلام، أنه كان يتوجه إلى ربه بهذا الدعاء: " قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْباً وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِياً (٤) وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ

---

١ - مصطفى عيد الصيصانة، المرجع السابق، ص١٨.

امْرَأَتِي عَاقِراً فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِياً (٥) يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِياً " (مريم/ ٤-٦)

وقال على لسان إبراهيم: " رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ " (إبراهيم/ ٤٠).

وذكر أن طلب الذرية الصالحة من أمنيات المؤمنين: ") وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً " (الفرقان/ ٧٤). وحتى الملائكة إذا أرادت الاستغفار للمؤمن استغفرت له ولزوجه ولأولاده: " الَّذِينَ يَحْمِلُونَ العَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْماً فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الجَحِيمِ (٧) رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ " (غافر / ٧-٨).

فقد بينت الآيات الكريمة أن البنين من متاع الحياة الدنيا وزينتها، وأن طلب النسل من الأمور التي حببها الله إلى خلقه وطبعهم في ابتغائه وجعله جبلة فطرية فيهم كما جعله أمنية للرسل والمؤمنين.

ومن السنة على استحباب طلب الولد:

أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "تزوجوا الودود والولود فإني مكاثر بكم الأمم".[1]

وتعرف الولود بالنظر إلى حالها في كمال جسمها وسلامة صحتها من الأمراض التي تمنع الحمل أو الولادة وبالنظر إلى حال أمها وقياسها على مثيلاتها من أخواتها وعماتها وخالاتها المتزوجات فإن كن ممن عادتهن الحمل والولادة كانت في الغالب مثلهن، كما يمكن التعرف على ذلك في

---

١ - سنن أبي داود ٢٠٥٠.فتح الباري لابن حجر ٩/١٣

عصرنا الحالي بإجراء فحوصات طبية عدة سنتطرق إليها فيما بعد.

٣- **أن تكون ودودا:** وهي المرأة التي تتودد إلى زوجها وتتحبب إليه وتبذل وسعها في مرضاته والودود هي التي تقبل على زوجها فتحيطه بالمودة والحب والرعاية وتحرص على طاعته ومرضاته ليتحقق بها الهدف الأساسي من الزواج وهو السكن. قال تعالى: " فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَاراً (٣٦) عُرُباً أَتْرَاباً " (الواقعة/ ٣٦-٣٧).

وقد وردت أحاديث عديدة تؤكد على ضرورة مراعاة هذه الصفة في المرأة منها: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم"[١].

(حديث أبي هريرة رضي الله عنه الثابت في الصحيحين) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش، أحناه على طفل في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده"[٢].

فقد وصفهن النبي (صلى الله عليه وسلم) بالشفقة على أطفالهن والرأفة بهم والعطف عليهم وبأنهن يراعين حال أزواجهن ويرفقن بهم ويخففن الكلف عنهم، فالواحدة منهن تحفظ مال زوجها وتصونه بالأمانة والبعد عن التبذير وإذا افتقر كانت عونا له وسندا لا عدوا ولا خصما.

والمرأة الودود تكون مطيعة لزوجها لا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره (حديث عبد الله بن سلام الثابت في صحيح الجامع) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "خير النساء من تسرك إذا أبصرت وتطيعك إذا أمرت وتحفظ غيبتك في نفسها ومالك"[٣].

١- سنن أبي داود ٢٠٥٠.فتح الباري لابن حجر ٩/١٣

٢- صحيح البخاري ٥٠٨٢ - ، صحيح مسلم ٢٥٢٧

٣- صحيح الجامع ٣٢٩٩.

فالمرأة الودود هي المرأة التي يعهد منها التودد إلى زوجها والتحبب إليه، ويذل ما بوسعها من أجل مرضاته لذا تكون معروفة باعتدال المزاج وهدوء الأعصاب بعيدة عن الانحرافات النفسية والعصبية تحنو على ولدها ورعاية لحق زوجها، أما إذا لم تكن المرأة كذلك كثر نشوزها وترفعت على زوجها وصعب قيادها لشراسة خلقها مما يفسد الحياة الزوجية بل ويدمرها بعد استحالة تحقق السكن النفسي والروحي للزوج بسببها[1] .

٤- **أن تكون بكرا:** والبكر هي العذراء التي لم تتزوج من قبل وتسمى بكرا نسبة لغشاء البكارة الذي يميزها عن الثيب، فغشاء البكارة هو غشاء يوجد لدى الفتيات العذراوات، ويغلق الفتحة الفرجية بصورة كاملة، وأشكال الغشاء وسماكته يختلف من عذراء لأخرى، ونادراً ما تولد الفتاة بدون غشاء بكارة، وقد يتمزق بسبب مرض أو عبث أو حادث وهناك أغشية لها من الرقة والمرونة بحيث لا يتمزق بسهولة أثناء الممارسة الجنسية، وقد يبقى سليماً حتى مولد الطفل الأول برغم تكرار العملية الجنسية والغالب أن يتمزق هذا الغشاء مع أول اتصال جنسي كامل، ويحدث التمزق ألماً خفيفاً، وتنزف منه كمية قليلة من الدم وهذا الغشاء تولد به الأنثى فهو يتكون في جسمها وهي لا تزال في رحم أمها، وينمو مع نمو الجسم كحال باقي الأعضاء، ويختلف شكل غشاء البكارة أيضاً من فتاة لأخرى، فتكون فتحته إما دائرية أو بيضاوية الشكل، وفي أغلب الفتيات فإنه يأخذ شكلاً هلالياً، وهناك غشاء مشرشراً أو مسنن الشكل، وآخر به فتحتان، وفتحات الغشاء هذه تسمح بنزول دم الحيض، وفي بعض الأحيان تولد الفتاة وغشاؤها مسدود تماماً، مما يمنع نزول دم الحيض، وهنا لابد من التدخل الجراحي، بمعرفة أخصائي لإحداث ثقب صغير لتصريف دم الحيض المتراكم

١- د. محمد عمر الحاجي، أسس اختيار الزوجة، الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، غزة، فلسطين، ط١، ٢٠٠٣، ص٣٣ .

داخل الفتاة، كما تزيد صلابة غشاء البكارة وعدم مرونته بتقدم السن، فإذا جاوزت الفتاة الثلاثين وهي عذراء لم تمس، ازدادت بكارتها صلابة ومتانة [1]

ويستحب في الفتاة المراد التزوج بها أن تكون بكرا حتى تكون المحبة بينهما أقوى والصلة أوثق، إذ البكر مجبولة على الأنس بأول أليف لها وهذا يحمي الأسرة من كثير مما ينغص عليها عيشها ويكدر صفوها وبذا نفهم السر الإلهي في جعل نساء الجنة أبكارا [2] .

قال تعالى: " إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنشَاءً (٣٥) فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَاراً (٣٦) عُرُباً أَتْرَاباً " (الواقعة/ ٣٥-٣٧).

وقد ورد في الحث على انتقاء البكر أحاديث كثيرة منها: (حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما) قال: هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات، فتزوجت امرأة ثيبا فقال لي رسول الله (تزوجت يا جابر) فقلت: نعم، فقال: (أبكرا أم ثيبا)، قلت بل ثيبا، قال: (فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك، تضاحكها وتضاحك)، قال: فقلت له: إن عبد الله هلك، وترك بنات، وإني كرهت أن أجيئهن بمثلهن، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن، فقال: (بارك الله لك، أو قال: خيرا)[3].

(حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "عليكم بالأبكار فإنهن أنتق أرحاما وأعذب أفواها وأقل خبا وأرضى باليسير"[4].

وتمتاز البكر بكونها:

١- د. هالة مصطفى ، أنواع البكارة، مكتبة قصيمي نت للكتب الالكترونية، ص٠٨.

٢ - مصطفى عيد الصيصانة، المرجع السابق، ص٢٢.

٣- صحيح البخاري ٥٣٦٧ .

٤- صحيح الجامع ٤٠٥٤، المهذب ٥/٢٦٥٣، شرح البخاري لابن الملقن ١٤/٢١٠

- كثيرة الملاطفة لزوجها وملاعبتها له ومرحها معه.

- عذوبة ريقها وطيب فمها بما يحقق لزوجها متعة عظيمة وحب معاشرتها (حديث جابر) كما أن عذوبة الأفواه تفيد حسن كلامها وقلة بذاءتها وفحشها مع زوجها وذلك لكثرة حيائها لأنها لم تخالط زوجا قبله.

- كونها ولودا حيث لم يسبق لها الحمل والولادة.

- رضاها باليسير من الجماع والمال والمئونة ونحو ذلك – لأن هذا ما وجدته ولم تعرف غيره ولكونها (بسبب حداثة سنها) أقل طمعا وأسرع قناعة فلا ترهق زوجها بما لا يطيق لكثرة مطالبها.

- كونها أقل خبا (أي مكرا وخداعا) لما جبلت عليه من براءة القصد وسذاجة الفكر فهي في الغالب غفل لا تزال على فطرتها لا تعرف حيلة ولا تحسن مكرا.

وقد فضل النبي (صلى الله عليه وسلم) البكر على الثيب لسببين:

١- أن المقصود من وطء البكر أنها لم تذق أحدا قبل وطئها فتتزرع محبته في قلبها، وذلك أكمل لدوام العشرة، فهذه بالنسبة إلى الوطء فإنه يراعي روضة لم يرعها أحد قبله وقد أشار تعالى إلى هذا المعنى بقوله " لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلاَ جَانٌّ " (الرحمن/ ٧٩)، ثم تستمر له لذة الوطء حال زوال البكارة[1].

١- معجم الطبراني الأوسط. مكتبة المعارف الرياض. الطبعة الأولى. ١٤١٥هـ ص ٢٧٦.

٦- أنه قد ورد أن أهل الجنة كلما وطئ أحدهم امرأة عادت بكرا كما كانت.

٥- **أن تكون جميلة حسنة الوجه:** هذا بجانب الدين، لتحصل بها للزوج العفة ويتم إسعاد النفس، ومن هنا كان جزاء المؤمنين في الجنة الحور العين وهن في غاية الحسن والجمال.

قال تعالى: " إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ (٥١) فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ (٥٢) يَلْبَسُونَ مِن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُّتَقَابِلِينَ (٥٣) كَذَٰلِكَ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ (٥٤) يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ آمِنِينَ " (الدخان/ ٥١-٥٢)

وفي آية أخرى قال تعالى: " وَحُورٌ عِينٌ (٢٢) كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ " (الواقعة/ ٢٢-٢٣).

وقد أشارت بعض الأحاديث النبوية الشريفة إلى اعتبار عنصر الجمال في المرأة عند الاختيار:

(حديث أبي هريرة رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: تنكح المرأة لأربع: لمالها وحسبها وجمالها ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك "[١].

(حديث عبد الله بن سلام) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "خير النساء من تسرك إذا أبصرت وتطيعك إذا أمرت وتحفظ غيبتك في نفسها ومالك "[١].

١- صحيح البخاري ٥٠٩٠، صحيح مسلم ١٤٦٦.

فالجمال وإن لم يكن أساسي لكنه أمر معتبر، لذا ندب الشارع إلى مراعاة أسباب الألفة فأباح النظر إلى المخطوبة: (حديث المغيرة بن شعبة): "أنه خطب امرأة. فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): "أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"[2].

أي يؤلف بينهما من وقوع الأدمة على الأدمة وهي الجلدة الباطنة والجلدة الظاهرة وإنما ذكر ذلك للمبالغة في الائتلاف[3].

ومن المعروف أن جمال المرأة جمال حسي وجمال معنوي:

فالجمال الحسي: كمال الخلقة لأن المرأة كلما كانت جميلة المنظر عذبة النطق قرت العين بالنظر إليها وأصغت الأذن إلى منطقها فينفتح لها القلب وينشرح لها الصدر وتسكن إليها النفوس ويتحقق فيها قوله تعالى: " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ " (الروم/ ٢١).

والجمال المعنوي: هو كمال الدين والخلق فكلما كانت المرأة أدين وأكمل خلقا كانت أحب إلى النفس فالمرأة ذات الدين قائمة بأمر الله حافظة لحقوق زوجها وفراشه وأولاده وماله، معينة له على طاعة الله تعالى وإن نسي ذكرته وإن تثاقل نشطته، وإن غضب أرضته.

فإذا أمكن تحصيل امرأة يتحقق فيها جمال الظاهر وجمال الباطن فقد تمت سعادة الرجل، وينبغي على المرأة ألا تتفاخر على الزوج بجمالها ولا تزدريه لقبحه[4].

---

١ - صحيح الجامع ٣٢٩٩

٢- سنن الترمذي١٠٨٧.

٣- د. محمد عمر الحاجي، المرجع السابق، ص٤٢.

٤ - د. محمد عمر الحاجي، المرجع السابق، ص٤٣.

٦- أن تكون ذات حسب: والحسب هو الشرف بالآباء والأقارب، مأخوذ من الحساب لأنهم كانوا، إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره.

فينبغي أن تكون حسيبة كريمة العنصر حسنة المنبت لأن من اتصفت بذلك فإنها تكون حميدة الطباع ودود للزوج رحيمة بالولد، حريصة على صلاح الأسرة وصيانة شرف البيت وفي كل الأحوال فإن أصالة الشرف وحسن المنبت أمر مرغوب ومطلب محمود[١] .

(حديث أبي هريرة رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا"[٢].

(حديث عائشة رضي الله عنها) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء"[٣].

وبديهي أن الرجل إذا تزوج المرأة الحسيبة المنحدرة من أصل كريم انجبت له أولادا مفطورين على معالي الأمور متطبعين بعادات أصيلة وأخلاق قويمة لأنهم سيرضعون منها لبان المكارم ويكتسبون خصال الخير – وحسب المرء لا يكون بكثرة ماله ووفرة رعائه بل بنبل أصله وحسن منبته وكريم عنصره.

٧- أن تكون عفيفة محتشمة (متحجبة غير متبرجة) : فينبغي أن تكون من وقع الاختيار عليها ، عفيفة محتشمة ذات أخلاق فاضلة لا يعرف عنها سفور أو تبرج، بحيث لا يحجزها حياؤها عن إبراز مفاتن جسدها أمام كل

١- مصطفى عيد الصيصانة، المرجع السابق، ص٢٦-٢٧.

٢- صحيح البخارى ٣٤٩٣ - صحيح مسلم ٢٥٢٦

٣- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري ،٩/٢٨. الذهبي ، ميزان الاعتدال ، ١/٤٣٩.

ناظر، فالنبي (صلى الله عليه وسلم) حذر من هذا الصنف وبين أنهن من أهل النار.

(حديث أبي هريرة رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من سيرة كذا وكذا"[1].

ومن مظاهر حشمة المرأة وصونها وعدم ابتذالها[2]:

١) عدم إكثار الخروج من بيتها وتجوالها بين الرجال في الأسواق ومجامع الطرق: (حديث بن مسعود رضي الله عنه الثابت) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "المرأة عورة إذا خرجت استشرفها الشيطان"[3] استشرفها: أي تعرض لها واطلع عليها ينظر إليها يحاول غوايتها.

٢) عدم اعتراضها الرجال مستعطرة: (حديث أبي موسى) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: أيما امرأة استعطرت ثم خرجت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية"[4].

٣) أن لا تتشبه بالرجال في لبسها أو حركتها: (حديث أبي هريرة رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "لعن رسول الله الرجل يلبس لبست المرأة والمرأة تلبس لبست الرجل"[5].

---

١ - صحيح مسلم ٢١٢٨.

٢ - مصطفى عيد الصيصانة، المرجع السابق، ص٢٩.

٣- سنن الترمذي ١١٧٣. موفق الدين ابن قدامة،المغني٩١/٤٩١

٤ - صحيح الجامع ٢٧٠١.

٥- ابن مفلح، الآداب الشرعية٣/٥١٤ الشوكاني ، نيل الأوطار،٢/١١٧.

٤) أن لا تكون ممن يلبسن ثياب شهرة: (حديث ابن عمر) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة ثم يلهب فيه النار"[1].

٥) أن لا تكون ممن تتزين بالوشم أو الوصل أو تفليج الأسنان: (حديث ابن عمر) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة"[2] الواصلة: التي تحاول وصل شعرها بشعر آخر ليطول. المستوصلة: التي تطلب ذلك وتطاوعها على فعله بها. (حديث ابن مسعود في الصحيحين) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله"[3]. المتفلجات: التي تفعل الفلج في أسنانها وذلك بترقيق الأسنان.

٨- أن تقر في بيتها فلا تخرج لغير حاجة : من أعظم صفات المرأة أن تكون قارة في بيتها، فلا تخرج إلا لحاجة، لا للهو ولا لإضاعة الأوقات، فالمرأة لم تخلق لكي تكون بارزة للمجتمع، إنما خلقها الله تعالى لكي تكون سكناً لزوجها ومربية لأولادها لقوله تعالى: " وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ " (الأحزاب/ ٣٣).

وإذا خرجت الزوجة من منزلها لحاجة طلبت الإذن من زوجها، وخرجت في لباسها الساتر، غير متعطرة، تمشي متواضعة في أدب وحياء وسكينة، لا تسمع لها صوتا في الطريق، ولا تتخذ خلاخل ولا حذاء مما

١ - صحيح ابن ماجه .٢٩٢١ - الترغيب والترهيب ٣/١٥١.
٢ - صحيح البخاري ٥٩٣٣-، صحيح مسلم ٢١٢١
٣ - صحيح البخاري ٥٩٣٣ -، صحيح مسلم 2122 .

يضرب في الأرض.

من فساد أخلاق المرأة كثرة خروجها من بيتها، واختلاطها بالرجال، وعدم تأدبها بالآداب الشرعية عند الخروج.

٩- أن تكون سليمة من العيوب المنفرة والأمراض السارية والعلل المعدية:
وهذا هو العنصر الذي يهمنا نحن في مطلبنا هذا :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "لا يوردن ممرض على مصح"[١].

وعنه أيضاً قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "فر من المجذوم كما تفر من الأسد"[٢].

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قال: "لا ضرر ولا ضرار"[٣].

وقد ذكر العلماء عذرا من العيوب التي يفسخ بها الزواج ولكن من أهمها تسعة عيوب[٤] ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء وهي: الجنون[5]،

---

١ - البخاري ٧/ ١٧٩ - في الطب، ومسلم ٧-٣١ - في السلام، وأبو داود ٢٩١١ - في الطب، ابن ماجة ٣٥٤١ - في الطب .

٢ - البخاري ٧/ ٦٤ - في الطب، وأحمد ٢/ ٤٤٣ -.

٣ - رواه مالك في الموطأ ١٤٢٦ - في الأقضية، وابن ماجة ٢٣٤٠ - في الأحكام.

٤ - يراجع في تفصيل ذلك : فتح القدير شرح العناية ٣/ ٢٦٨ - وابن عابدين ٢/ ٣٩٥ - وتبيين الحقائق ٣/ ٢٥ - والاختيار ٢/ ١٧٦ - وبدائع الصنائع ٣/ ١٥٣٦ - ويراجع : الزواج في الشريعة الإسلامية للأستاذ علي حسب الله ط. دار الفكر العربي ص ٢٥٦ وأحكام الأسرة في الإسلام للشيخ محمد مصطفى شلبي ط. بيروت ص ٤١٧ وأحكام الحلال عقد الزواج للأستاذ نظام الدين عبدالحميد ط.جامعة بغداد ص ٢٠٧ والأسرة في التشريع الإسلامي ط.دار الثقافة ص ٣٢١ للدكتور محمد الدسوقي.

٥- الجنون : وهو لغة يطلق على الستر والخفاء[ينظر: لسان العرب ١٣/ ٩٢.]. وفي الاصطلاح هو: «اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال على نهجه إلا نادرا»[التعريفات للجرجاني ص٧].

والجذام[1] والبرص[2].واثنان يختص بهما الرجال وهما:

الجب [3]والعُنة[4]وأربعة تختص بالنساء وهي القرن [5]والرتق [6]والفتق [7]والعفل [8]وأربعة تختص بالنساء وهي القرن[9] والرتق [10]والفتق[11]والنتن[12] (في الفرج والفم)..

---

١ - الجذام : ويطلق في اللغة على القطع، وعلى داء معروف، وسمي بذلك لتجذم الأصابع وتقطعها وتساقطها[ينظر: لسان العرب]. وعند الفقهاء هو: «علة يحمر منها العضو ثم يسود، ثم ينقطع وتناثر، وينتشر في كل عضو، غير أنه يكون في الوجه أغلب»[نهاية المحتاج ٦/ ٣٠٣.].

٢- البرص : هو بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد المزاج[القاموس المحيط ص/ ٧٩٠]، وعند الفقهاء هو: «بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته»[مغني المحتاج ٣/ ٢٠٢.].

٣ - الجب في اللغة هو القطع والاستئصال[ينظر: الصحاح للجوهري ١/ ٩٦]، وفي الاصطلاح هو: «قطع الذكر كله بحيث لم يبق منه ما يطأ به»[كشاف القناع ١٤/ ٢٢٩].

٤ - العنة : : وهي لغة مصدر عن - بمعنى الاعتراض والانصراف والعجز عن الجماع[ينظر: لسان العرب ١٣/ ٢٩٠، والقاموس المحيط ص/ ١٥٧٠]. والعنة في الاصطلاح «صفة العنين والعينين هو من لا يقدر على = جماع فرج زوجته مع وجود الآلة لمانع منه ككبر أو سحر»[التعريفات للجرجاني ص/ ٢٠٤، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٩٤].

٥- القرن: لغة يطلق على الطرف، الشاخص من كل شيء وعلى الجمع والوصل[ينظر: مختار الصحاح ص/ ٤٨٦]، وفي اصطلاح الفقهاء هو: «انسداد الفرج بعظم»[مغني المحتاج ٣/ ٢٠٢].

٦- الرتق: لغة من رتق الشيء إذا سده أو لحمه أو أصلحه[ينظر: لسان العرب ١٠/ ١١٤]. وفي اصطلاح الفقهاء هو: «انسداد الفرج باللحم»[مغني المحتاج ٣/ ٢٠٢].

٧- الفتق: لغة الشق، فهو ضد الرتق[ينظر: الصحاح ٤/ ١٥٣٩]. وفي الاصطلاح هو: «اختلاط مسلك الذكر بمسلك البول، أو اختلاطه بمسلك الغائط» ويسمى عند بعض الفقهاء بالافضاء[حاشية الدسوقي ٢/ ٤٣٩، والمغني ١٠/ ٥٧].

٨- العفل: وهو لغة يطلق على شيء يخرج من قبل النساء، شبيه بالأدرة التي للرجال[ينظر: لسان العرب ١٣/ ٣٣٥، والصحاح للجوهري ٦/ ٢١٨]. وفي الاصطلاح اختلفت عبارات العلماء في تعريفه، وخلاصته أنه يطلق عندهم على معنيين:

الأول: أنه لحم ينبت في الفرج، فيسدّه، لا بأصل الخلقة، فإن كان بأصل الخلقة فهو الرتق[ينظر: المبدع ٧/ ١٠٦].

الثاني: قيل إنه رغوة في الفرج تمنع لذة الوطء[المغني ١٠/ ٥٧].

٩- القرن : بفتح القاف والراء عظم أو لحم يكون على الفرج يمنع الجماع

١٠ - الرتق: بفتح الراء والتاء انسداد الفرج

١١ - الفتق بفتح الفاء وسكون التاء : بروز جزء من الأمعاء من فتحة في جدار البطن

١٢ - النتن : الرائحة الكريهة.

قال ابن القيم رحمه الله : (إن كل عيب ينفر أحد الزوجين من الآخر، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة، يوجب الخيار ..، أما الاقتصار على عيب أو ستة أو سبعة أو ثمانية، دون ما هو أولى منها، أو مساو لها، فلا وجه له: فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو إحداهما، من أعظم المنفرات والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش، وهو مناف للدين، والإطلاق، إنما يتصرف إلى السلامة، فهو كالمشروع عرفا)[1].

من خلال ما سلف نستخلص مدى وجوب إجراء الفحص الطبي قبل الزواج للمرأة المقبلة على الزواج ويتم ذلك بإخضاعها لعدة فحوصات وتحاليل مخبرية نوردها فيما يلي:

١- تختبر المرأة في المعمل الاختبارات العامة (الزهري والبول والبراز وصورة الدم الكاملة وسرعة الترسيب)، وتحديد نسبة الهرمونات.

٢- واختبار عامل الريسوس RH في الدم هو أهم اختبار للمرأة، لأنه يؤثر في الحمل، وفي حياة أولادها.

وإذا كانت المرأة سلبية (-RH) كان حملها الأول طبيعياً عادياً سوياً، ولكن يجب عليها (إن كانت سلبية) أن تحقن بالدواء المضاد Anti-D في أول وضع، حتى لا تحدث عندها مضاعفات RH-VE.

وإذا لم تحقن المرأة السلبية هذه الحقنة anti-D في الوقت المحدد (خلال ٤٨ ساعة من الولادة)، فسوف يحدث عندها إجهاض متكرر بعد أول حمل، ولن ينفعها علاج.

---

1 - زاد المعاد ٥-١٨٢ -

ولكن حين تحقن المرأة السلبية (سلبية Rh) بهـذه الحقنـة في وقتهـا المحدد، تحفظ الأطفال القادمين التـالين (الأطفـال الثـاني والثالـث والرابـع ...إلخ) من حدوث تكسر كرات الدم الحمراء مما يتلف خلايا مخ الطفل [1] .

٣- ومن الاختبارات الخاصة بالمرأة اختبـار توكسـو بـالزموزس الخـاص بمرض القطط والكلاب، وتصاب المرأة بالإجهاض إذا أصـابها هـذا المرض.

٤- وقد يعمل اختبار بالموجات الصوتية للرحم والمبيض وقناتي البيض [2]

ومن الأمور التي تدفع الرجل إلى طلب إجراء الفحوصـات الطبيـة للمرأة قبل الزواج:

١) **أن تكشف المرأة على بخر الفرج**، والمـرأة البخـراء هـي الـتي تـصعب معاشرتها بسبب ما يخرج من فرجها من رائحة نتنة وتحـدث نفـوراً من الوطء وفائدته.

٢) **الكشف عن العفل**: والمرأة العفلاء التي تصعب معاشرتها بسبب ظهور نتوء بارز في فرجها أو ورم باللحمة بين مسلكي المـرأة وهـو شـيء يبرز في قبل المرأة يشبه أدرة الرجل التي في انتفاخ الخصية وقيل رغوة تحدث عند الجماع كلاهما مما تنفر النفوس منه.

٣) **دافع الكشف عن القرن**: والقرن بفتح القاف وإسكان الراء شيء يـبرز في فرج المرأة كقرن الشاة يمنع من الوطء، بعضه من عظم ولا يمكن علاجه وبعضه من لحم ويمكن معالجته.

---

١ - د. محمد علي البار، المرجع السابق، الجنين المشوه والأمـراض الوراثيـة الأسـباب والعلاقـات والأحكـام، ص٢٥٦.

٢ - د. تشوار جيلالي، المرجع السابق، ص١٦٥.

٤) ومن دواعي الفحص الطبي لدى الرجل حرصه على عدم تقدم سن المرأة أكثر من ٥٣ سنة لأن عند هذا السن تزداد نسبة تسمم الحمل ووفيات الأطفال وزيادة نسبة الولادة القيصرية وكذلك نسبة الأطفال المولودين بالكروموسومات مقارنة بمن في سن العشرين [١] .

٥) ومن بين دوافع الرجل أيضاً أنه يحاول معرفة جميع الحالات المتعلقة بالأنثى فهناك حالات نادرة تبدو فيها الزوجة في صورة أنثوية بل في الواقع رائعة الجمال مع عدم نزول الدورة وقد يثبت فحص الكروموسومات (الصبغيات) أن التركيب الكروموسومي لها في الواقع ذكر ولكن لعدم قدرة المستقبلات الموجودة في الخلايا على الاستجابة للهرمون الذكري قد ينشأ كأنثى ولكن من دون مبيض ولا رحم وتكون الخصية موجودة بداخل البطن، وفي هذه الحالة يجب استئصال الخصية لتحولها في نسبة الربع تقريباً إلى أورام سرطانية ثم يجب إعطاء هرمونات تعويضية، وليس لهذه الأنثى شكلاً، والمتعارف عليه طبياً أنه يجب أن تعيش كأنثى، حيث إنها مؤهلة لذلك تماماً نفسياً وجسدياً ولا ذنب لها على الإطلاق فيما هي عليه، فلله في خلقه شؤون وأمره بين الكاف والنون يخلق من يشاء ذكرا ويخلق من يشاء أنثى قال جل شأنه: " هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لاإِلَهَ إِلاَّ هُوَ العَزِيزُ الحَكِيمُ " [٢] . كما تفحص المرأة عن الأمراض أو الأعراض الناتجة عن الدورة الشهرية أيضاً.

٦) الرتق: وهو انسداد مسلك الذكر فإن كان طبيعياً نبت في القبل حلقة فلا يجبر على علاجه وإن كان مفتعلاً أجبرها الحاكم على علاجه بأن يفرج للذكر [٣] مسلك قدر تفحص ما تمس إليه الحاجة بواسطة من يحسن ذلك من النساء.

---

١ - الدكتورة رجاء منصور، الخصوبة، ص٥٢.

٢- سورة آل عمران.

٣ - عبد الرحمن الجزيري، المرجع السابق، ج٤، ص٨٢.

٧) فحص غشاء البكارة عند المرأة أو بيان كون غشاء البكارة هلالياً أو مطاطياً، وذلك لئلا يقذف الزوج زوجته بعد ليلة الزفاف فيقول: لم أرى دما بعد الإدخال، أو لمعرفة تصلب غشاء البكارة إلى درجة تجعل تمزيقه عند الجماع الأول صعباً يبعث على الألم الشديد أو لمعرفة اللتحامات حول البضر عند المخطوبة، أو غير ذلك من التشوهات الخلقية أو المرضية وجميع ذلك يمكن معالجته معالجة طبية أو تفادي مشاكله بالنصائح والإرشادات الطبية [1].

تقول الدكتورة بوكميش نور الهدى: "تجري الفحوصات بصفة إجبارية خاصة في منطقة أدرارد عن فصيلة الدم، وبعض الأمراض الجنسية بخلاف الوراثية.. والكشف عن غشاء البكارة يثبت عفة الفتاة وطهارتها وإبعاد حيز الشبهة والإتهام الذي قد يلحق بها" [2] وهذا الكشف ليس بالأمر الهين لأن الدكتور القائم بالفحص قد يساءل جنائياً في حالة حدوث خلافات أو ما إلى ذلك لذا تقول الدكتورة بأنه: "على الدكتور أن يتقيد بإجراء الفحص فعلياً من غير تقصير، ويكون هذا في وثيقة معتمدة تحمل جميع البيانات من تاريخ إجراء الكشف واسم الشخص المفحوص والاسم الكامل للطبيب وختمه ومكان عمله".

فبعد أن يجري الطبيب الفحص عليه أن يكتم نتائجه بألا يخبر أهل الفتاة أو المقبل على الزواج بها، أو غيرهم من الناس لأنه ملزم بإخبارها فقط، وبالمقابل نجد أن الدكتورة بلحاج يقول بأن: "الفتاة ليست ملزمة بإجراء الفحص عن غشاء البكارة لعدم وجود نص صريح يدل على ذلك من الكتاب والسنة" [3]. ولكن تقول بأن الزواج بالبكر ليس كالزواج بالثيب فهو يختلف عنه وكل شاب مقبل على الزواج خاصة إذا كان لأول مرة

---

١ - الشيخ خالد عبد الرحمن العك، آداب الحياة الزنوجية في ضوء الكتاب والسنة، ص٧٧-٧٨.

٢ - محاورة مع الدكتورة بوكميش نور الهدى، طبيب عام، جامعة العقيد أحمد دراية بأدرارد.

٣- محاورة مع الدكتورة فهيدة بلحاج، طبيب عام، القطاع الصحي بأدرار.

يتزوج – يتمنى أن تكون زوجه بكرا لا ثيب – وقد ذكر مثل هذا في سنة الرسول (صلى الله عليه وسلم) وحث عليه في أكثر من حديث، روى عن جابر بن عبد الله أنه قال: "تزوجت امرأة فقال لي رسول الله (صلى الله عليه وسلم): هل تزوجت؟ قلت: نعم، فقال: أبكرا أم ثيبا؟، قلت: ثيبا، قال: فأين أنت من العذارى ولعابها"[1].

فالفحوصات الطبية قبل الزواج تظهر المرأة على حقيقتها ما إذا كانت بخراء أو عفلاء أو قرناء أو بها ارتقاء أو فضاء، وهذا ما يندرج ضمن الأمراض الموجبة للفسخ، بحيث إذا تم الكشف عن هذه الأمراض قبل عقد الزواج كانت مانعاً لزواج إذا تم وكان خالياً من الاستشارة الطبية حكم عليه بالفشل والتعاسة، بيد أنه إذا حرص الطرفان وأجريا الفحص الطبي ظهر الصحيح القوي من العليل السقيم.

المطلب الثاني: دواعي فحص الرجل المقبل على الزواج:

فكما أن الإسلام أمر الخاطب أن يتحرى الدقة في اختيار الزوجة وجعل لذلك شروطاً ينبغي التزامها لتكوين الأسرة المسلمة، كذلك فإن اختيار الزوج الصالح مسؤولية مشتركة بين المرأة أو الفتاة ووليها، فاختيار الزوج حق للمرأة فينبغي أن تحسن الاختيار ولا تتساهل في هذا الأمر لأن الله عز وجل كرم المرأة وجعلها شقيقة للرجل في الحقوق والواجبات بنص السنة الصحيحة كما في الحديث الآتي:

(حديث عائشة رضي الله عنها) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "إن النساء شقائق الرجال"[2]. كما قالت عائشة (رضي الله عنها): "النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته"[3].

١- صحيح مسلم – الإمام أبي الحسين مسلم، باب استحباب النكاح البكر، ص١٠٨٧.

٢ – سنن أبو داود ٢٣٦.

٣ – السنن الكبرى للبيهقي ٨٢/٧. طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٣١٠/٦.

قال رجل للحسين بن علي: "إن لي بنتا فمن ترى أن أزوجها لـه؟ قال: زوجها ممن يتقي الله فإن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها".

ومن هنا وجب على الولي وعلـى المـرأة أن يـتخيروا زوجـا طيبـاً أصيلاً. وللمرأة حق في أن تختار الرجل الذي ستقاسمه حياته وتظـل تحـت سلطانه بقية عمرها. وعلى الولي أن يختار لكريمته فلا يزوجها إلا لمن له دين وخلق وشرف وحسن سمة فإن عاشرها فبمعروف، وإن سرحها، سـرحها بإحسان.

وصدق الرسول الكـريم (صـلى الله عليـه وسـلم) حيـث بـين أن المسلمين إذا لم يزوجوا بناتهم لمن يرضون دينه وخلقه تكن فتنـة في الأرض وفساد عريض كما في الحديث الآتي: (حديث أبي هريـرة رضـي الله عنـه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"[1].

ولاختيار الزوج عدة أسس نذكر منها:

١- أن يكون صاحب دين.
٢- أن يكون حاملاً لقدر من كتاب الله عز وجل.
٣- أن يكون من بيئة كريمة.
٤- أن يكون رفيقاً لطيفا بأهله (حسن الخلق).
٥- أن يكون مستطيعاً للباءة بنوعيها (وهي القدرة على الجماع وعلى مؤن الزواج وتكاليف المعيشة).
٦- أن يكون قوياً أميناً.
٧- أن يكون كفؤا.

---

١ - سنن الترمذي ١٠٨٤.

٨- أن يكون خالياً من العيوب التي تجعل للمرأة الحق في الفسخ.

وسنتطرق فيما يلي لكل عنصر على حدى بنوع من التفصيل.

١- أن يكون صاحب دين: لقوله تعالى: " وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ " (البقرة/ ٢٢١). فالزوج صاحب الدين هو الذي إذا أحب زوجته أكرمها وإن كرها لم يظلمها.. (حديث أبي هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه، فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"[١].

فصاحب الدين لا يظلم إذا غضب ولا يهجر بغير سبب ولا يسيء معاملة زوجته ولا يكون سبباً في فتنة أهله عن طريق إدخال المنكرات وآلات اللهو في البيت بل يعمل بقول النبي (صلى الله عليه وسلم): "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي"[٢].

فينبغي الحرص على صاحب الدين وإن كان فقيراً (حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه الثابت في صحيح البخاري) قال: "مر رجل على النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال لرجل عنده جالس ما رأيك في هذا؟ فقال: رجل من أشراف الناس هذا والله جرى إن خطب أن ينكح وإن شفع أن يشفع، فسكت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم مر رجل أخر فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ما رأيك في هذا؟ فقال: يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا حرى إن خطب أن لا ينكح وإن شفع أن لا يشفع وإن قال لا يسمع لقوله، فقال رسول (صلى الله عليه وسلم): "هذا خير من ملء الأرض مثل هذا"[٣].

---

١ - سنن الترمذي ١٠٨٤.

٢ - سنن الترمذي ٥٠٠ - .

٣- صحيح البخاري٦٤٤٧.

٢- أن يكون حاملاً لقدر من كتاب الله عز وجل: " فلقد كان أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة، من أوائل المهاجرين والمسلمين، وأبو عتبة وعمه شيبة وأخوه الوليد بن عتبة كانوا جميعاً من أسياد مكة وأغنيائها إلا أن أبا حذيفة زوج أخته (هند) من (سالم مولاه) لأنه كان واحداً من حفظة القرآن ليهدم كل أصل من أصول الجاهلية ويعلن بداية فجر جديد من المساواة التي لا تعترف بالفوارق إلا بالتقي والعمل الصالح فالكل عبيد في مملكة الله تعالى[1].

٣- أن يكون من بيئة كريمة: (حديث أبي هريرة رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا"[٢].

٤- أن يكون رفيقاً لطيفاً باهله (حسن الخلق): (حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها) أن زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سكن ولا نفقة، قالت: قال لي رسول الله (صلى الله عليه وسلم): إذا حللت فآذنيني فأذنته، فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "أما معاوية فرجل ترب لا مال له وأما أبو جهم فرجل ضرّاب للنساء ولكن أسامة بن زيد فقالت: بيدها هكذا أسامة أسامة. فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "طاعة الله وطاعة رسوله خير لك قالت فتزوجته فاغتبط"[٣].

٥- أن يكون مستطيعا للباءة بنوعيها: (وهي القدرة على الجماع وعلى مؤن الزواج وتكاليف المعيشة)[٤]. فلقد قال النبي (صلى الله عليه وسلم)

---

١ - د. محمد عمر الحاجي، أسس اختيار الزوج، الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، غزة، فلسطين، ط١، ٢٠٠٣، ص١٣٨.

٢ - صحيح البخاري ٣٤٩٣ -. صحيح مسلم ٢٥٢٦.

٣ - صحيح ابن ماجه ١٥٢٧.

٤ - عبد الله ناصح علوان، آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ١٩٨٣، ص٧٦.

لفاطمة بنت قيس: "أما معاوية فصعلوك لا مال له"[1].

ولقد حث النبي (صلى الله عليه وسلم) الشباب على الزواج عند استطاعتهم الباءة: (حديث أبي ابن مسعود) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[2].

٦- **أن يكون قوياً أميناً:** قال تعالى: " قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ " (القصص/ ٢٦) فالرجل الغير أمين يضرب المرأة ويهينها فأين هي كلمة الله إذا، فلا يحل له أن يضربها بغير جريرة، ولا يحل له أن يهجرها بغير جريرة وينبغي أن يتلطف معها وهذا كله داخل تحت الأمانة ومن يفعل فهو خائن. لأنه أخذها بكلمة الله فهو إما أن يعاشرها بالمعروف أو يسرحها بإحسان.

٧- **أن يكون كفؤا:** ومعنى الكفاءة: المساواة والمماثلة (حديث أبي هريرة رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "المسلمون تتكافؤ دماؤهم"[3].

فالكفاءة في النكاح معتبرة واختلف العلماء هل هي في الدين والمال والحسب أو في بعض ذلك[4]، والصحيح جواز نكاح الموالي للعربيات والقريشيات لقوله تعالى: " إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ "(سورة الحجرات من الآية ١٣)، وقد جاء موسى عليه السلام إلى صالح مدين (شعيب) غريبا طريدا خائفاً وحيدا جائعاً عريانا فأنكحه ابنته لما تحقق من دينه ورأى من

---

١ - صحيح مسلم ،ج٢/ ٤ ،١٤٨٠.

٢- صحيح البخاري ٥٠٦٥ -.

٣- ابن حجر العسقلاني ، موافقة الخبر الخبر ١/٥٢٤.

٤ - شرح العناية على الهداية في فقه الحنفية ٢/ ٣٩٣ -. حاشية الدسوقي ٣/ ٢٤٨ -. المغني لابن قدامه الحنبلي ٦/ ٤٨٠ -. مغني المحتاج في فقه الشافعية ٣/ ١٦٤ -.

حاله وأعرض عما سوى ذلك[1].

كما يستحب لأولياء المرأة النظر بعين الاعتبار إلى الكفاءة في بعض الأمور (بجانب الدين) والتي تناسب المرأة، حتى تستمر الحياة الزوجية ولا يحدث نفره وشقاق لوجود فوارق مالية أو علمية أو اجتماعية أو ما شاكل ذلك.

فعلى سبيل المثال إذا تزوجت طبيبة (مديرة مستشفى مثلا) بعامل نظافة في تلك المستشفى (ولاشك أن هذا حلال وجائز) فسيحدث نشوز وتعال ونفور من مثل هذه الزوجة على الزوج في غالب الأحوال.

كذلك إذا كانت المرأة أكثر مالا أو تعمل وتنفق على البيت فسيفقد الرجل جزءا من القوامة ولا يستطيع أن يسيطر عليها وخصوصاً مع قلة الوازع الديني في هذا الزمان.

قال تعالى: " الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ " (النساء٣٤).

فقوامة الرجل على المرأة تكمن في شيئين:

أحدهما: شيء جبلي (وهي ما أختص الله به الرجل في خلقته حيث أن الرجل أرجح عقلاً وأكمل ديناً من المرأة).

الثاني: شيء خارج وهو الإنفاق من الأموال سواء كان في الصداق أو في الإنفاق على البيت، فبهذين تتم القوامة وتتحقق فإذا اختل أحدهما اختلت القوامة. فإذا كانت المرأة هي التي تنفق على البيت فلا شك حينئذ أنه سيكون لها نصيب من القوامة مما يحدث مشاكل في البيت وهذا في الغالب[٢].

١- قاسم بن قطلوبغا ، الكفاءة في النكاح ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ص٢٤.

٢- د. محمد عمر الحاجي، المرجع السابق، أسس اختيار الزوج، ص١٤٣.

وكذلك فالطبيبة لا يحسن بحال أن تتزوج القهوجي والسمكري والصرمي والحذاء (مع احترامنا لأصحابها وهذا ليس تقليلاً من شأنهم) وهذا لا يكون في الغالب لاختلاف المستوى الخلقي والعلمي ولا تقبل وهي صاحبة المنصب والجاه والمال والعلم أن تخضع لمن تفوقت عليه علمياً ومالياً وأخلاقياً وتربوياً.

٨- **أن يكون خالياً من العيوب التي تجعل للمرأة الحق في الفسخ:** أي أن لا تكون لديه حدا هذه العيوب السبعة الجنون – الجذام – البرص – الجب ، العنة، الخصاء، الاعتراض، فأما المجبوب فهو مقطوع الذكر والأنثيين – أو مقطوع الحشفة.

والعنين هو من له ذكر صغير لا يأتي به الجماع، ومثله الذي له آلة ضخمة لا يأتي بها الجماع. فكلاهما عيب يجعل للمرأة حق الفسخ، والخصي هو مقطوع الانثين دون الذكر – ولو انتصب ذكره، ولكنه لا يمني كان معيبا، أما إذا أمنى فلا رد بالخصاء، وأما المعترض فهو الذي لا ينتصب ذكره لمرض ونحوه.

فهذه الأمور الأربعة إذا وجدت المرأة واحدا منها في الرجل فإن لها الفسخ إذا تحققت الشروط بأن كانت لا تعلم به قبل العقد. أن لا ترضي بالعيب بعد العقد عند الإطلاع عليه. أن لا تتلذذ بالآخر بتقبيل أو تفخيذ، ونحو ذلك، فإن تلذذت بالعيب سقط حقها في طلب الفسخ[1].

ويستثنى من العيوب السابقة عيب واحد لا يضر فيه العلم به قبل العقد، وهو عيب الاعتراض[2]، عدم الانتصاب – فإنها إذا علمت به المرأة

---

١ – ينظر: بداية المجتهد ٢/ ٥٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٣٧، والحاوي ٩/ ٣٣٨، والمهذب ٢/ ٤٨، والمغني ١٠/ ٥٦، وكشاف القناع ٢/ ٢٦٧.

٢ – حاشية الدسوقي ٢/ ٤٣٩ .

قبل العقد ورضيت بالنكاح ثم دخلت ومكنته من نفسها مدة ولم يبرأ فإن لها الحق في الفسخ، وذلك لأن مثل هذا المرض قد يبرأ بالتزوج ومخالطة النساء فإن التلذذ قد ينعشه، فإذا تزوجته على هذا التقدير ولم يفلح كان لها الحق في طلب الفسخ[١] .

ومن هنا وجب على الرجل المقبل على الزواج الخضوع لعدة فحوصات وتحاليل مخبرية نوردها فيما يلي:

١- فحص البول والبراز وصورة الدم كاملة وسرعة الترسيب، وهذه الاختبارات تظهر نصف أمراض الإنسان تقريباً.

٢- تحليل المني عند الرجل، بعد ما فيه من خلايا المني، التي يجب ألا تقل عن مائة مليون في كل سنتيمتر مكعب (١٠٠ مليون/ سم٣).

٣- وإذا قلت عن ٣٠ مليون/ سم٣، فتدل قلتها على عيب في الهرمونات، يجب علاجه قبل إتمام الزواج، وتتأثر خلايا المني (عددا وشكلاً ونوعاً) بثلاثة هرمونات تأتي من الغدة النخامية petuitary ، وهرمون رابع من الخصية، ولذلك تحدد نسبة الهرمونات[٢] .

٤- فحص البروستاتا، بتحليل السائل المعصور من البروستاتا، لعلاج ما فيه من أمراض قبل الزواج.

١- عبد الرحمن الجزيري، المرجع السابق، ص٧٣.

٢- الدكتورة رجاء منصور، المرجع السابق، ص٥٩.

٥- وإذا تم الزواج قبل علاج البروستاتا، ينقل الرجل إلى إمرأته ما عنده من أمراض[1].

٦- الكشف عن مرض السكر، وهو أخطر الأمراض الوراثية حيث لا يتمكن المصابون بالسكر من إفراز الأنسولين أو الاستفادة منه (الأنسولين هو أحد المواد الكيميائية التي يحتاجها الجسم حيث يساعد على تحويل السكر وأنواع الغذاء الأخرى إلى جلوكوز، مما يمد الجسم بالطاقة) وقد يؤدي مرض السكر إلى الإصابة بالعمي ومشاكل في الكلى وأمراض القلب وجروح لا تشفى وكذا العجز الجنسي لدى الرجال.

ويوجد نوعان من السكر :

النوع الأول: معظم المصابين بالنوع الأول أصيبوا به في فترة الطفولة دون أن يكون لديهم يد في ذلك، فأجسامهم لا تفرز الأنسولين، مما يضطرهم إلى أخذ حقن الأنسولين.

النوع الثاني: معظم المصابين بالنوع الثاني من السكر من البالغين، فأجسامهم تقاوم الأنسولين أي أنهم لا يتمكنون من الاستفادة من الأنسولين بشكل صحيح، ويجب عليهم الانتباه إلى نوعية طعامهم وممارسة التمرينات الرياضية من أجل السيطرة على مرض السكر.

ولا يصح أن يتزوج مريض السكر امرأة مريضة بالسكر، لأن طفلهما سيكون أكثر تعرضا للإصابة بهذا المرض الوراثي الخطير، وتظهر الأمراض الوراثية في الأطفال المولودين حسب نسب حسابية معروفة محددة

---

١ – الدكتورة رجاء منصور، المرجع السابق، ص٦١.

ثابتة، ومن الخطأ أن يكتفي الإنسان بتحليل نسبة السكر صائماً، بل يجب تحديد نسبة السكر بعد الأكل بساعتين، فالاختبار الثاني (بعد تناول السكر أو الطعام) هو الأهم في كشف مرض السكر وتحديد نسبته.

٧- فحص الكبد والكلى والقلب قبل الزواج لعلاج أمراضها.

٨- اختبار الزهري (فاسرمان) لعلاجه إن كان موجوداً.

٩- تحديد نوع عامل الريسوس RH لتجنب عواقبه في الأطفال المولودين بعد أول طفل.

ومن الأمور التي تدفع المرأة إلى طلب إجراء الفحوصات الطبية للرجل قبل الزواج ما يلي: -

١- معرفة ما إذا كان الزوج مجبوباً أم لا، فإن لم تكن الزوجة عالمة به حال العقد فلها رده ولها الصداق كله والمجبوب لا يمكنه الوطء مع قطع ذكره وأنثييه وبالتالي يجب معرفة قدرة الرجل البدنية على إتمام الزواج.

٢- يفحص الرجل لمعرفة مدى إمكانيته للإنجاب والرجل الذي لا يستطيع الإنجاب يسمى عقيم، وبالتالي يجب معرفة قدرة الرجل على الإخصاب[١].

٣- من دوافع الخطيبة أن تعرف ما إذا كان الخاطب عنينا أم لا وقدر الفقهاء أن الخصي والمجبوب إذا تزوجا وكانت زوجاتهما تعلمان

---

١ - السيد عثمان بن الحسين المالكي، سراج السالك شرح أسهل المسالك، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٨٢م، ١٤٠٢هـ، ج٢، ص٥٨.

بحالهما فلا خيار لهما بعد ذلك وإذا كانتا لا تعلمان بـذلك فلـهما خيار الفسخ [1] .

٤- كما يجب على المرأة التأكد من أن ذَكَـرَ الرَّجُـلِ - طالـب الـزواج منها- ليس به ضمور أو صغر فاحش أو غير مختون فإن عدم الختان عند الزوج يسبب التهابات مرضـيه لـدى الزوجـة ثـم إن تـراكم الأوساخ النجسة تحت قلفة العضو من أسباب النفرة والاضطرابات النفسية ويلحق ضرراً كبيراً بالزوجة [2] .

وبعد سردنا لهذه العيوب والدوافع المختلفة، آن أن يحترز كل متثقف من ذلك ويأتي عن هذا اتخاذ موقف صريح إزاء الفحص الطبي إنطلاقاً من مواقف الرسول (صلى الله عليه وسلم) وصحابته والفقهاء والعلماء بعدهم إلى وقتنا الراهن، فقد علمنا الرسول (صلى الله عليه وسلم) في حديثه عـن اختيار النساء قبل الزواج، فمما روى عنه (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: "الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة" [3] . ويكـون ذلـك بالابتعـاد عـن برصها وجذامها وجربها فمن أين أن نكتسب هـذه المعـاني المفيـدة إذا مـا أحجمنا عن التدقيق الصحي ومعرفة أحوال النساء المرضـية الكثيرة وقـد استغنى (صلى الله عليه وسلم) نفسه عن إمرأة بان له كشحها، روى يزيـد بن كعب أنه (تزوج – صلى الله عليه وسلم- إمرأة من بني غفار فلما دخل عليها وضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر كشحها أي البرص فانحاز علـى الفراش ثم قال: "خذي عليك ثيابك ولم يأخذ مما أتاها شيئاً" [4] .

١ – أ.د. أحمد الحجي الكروي، بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م، ج٢، ص١٥١.

٢ – خالد عبد الرحمن العك، آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة، ص٧٨.

٣- الإمام أبي الحسن مسلم، صحيح مسلم، باب استحباب نكاح ذات الدين، ص١٠٩٠.

٤ – البيهقي – السنن ، ج٧، ص٢١٤.

والابتعاد عن ذات البرص والجذام والجنون والرتق والقرن والعفل وغيرها من أجل تجنب الوقوع في الأذى.

ولا يقتصر الأمر على الرجل دون المرأة بل على النساء أن يتعرفن على من يصلح لهن ويتخيرنه ولا يرضين الدميم والقبيح شأنهن شأن الرجل لأن المرأة شريكة الرجل في هذا الحق فالمرأة لا تكره على الزواج بقبيح ، ولا المرأة المسلمة تكره على الزواج بأجنبي ، احتياطاً من وقوع المرأة تحت طائلة الأذى بالإضافة إلى منع فكرة منع تزويج القريب بقريبته احتياطاً للنسل الضعيف، وإذا ما نظرنا إلى وقتنا الراهن نجد أن العديد من الأسر تفشت فيها الأمراض الوراثية وأصيبت أجيالها بتشوهات خلقية ، إلى أن وجدت هذه الأسر أنفسها أمام أكثر الأمراض وأقساها – مرض الإعاقة – جراء تمسكها بزواج الأقارب، فقلما نجد أجيال زواج الأقارب أصحاء ١٠٠٪[١] . وعلى شبابنا أن لا ينجر وراء الجمال والجاه والمال بل عليهم أن يتخيروا الأصلح ويفكروا في الوراثة وأثرها في الأبناء والبنات، قال (صلى الله عليه وسلم): "تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس" فيجب التفكير في سلامة الجسم والعقل وكرم الأصل وكمال الخلق والمحافظة على الدين، فما فائدة الثروة والجمال والنسب إذا كان هناك نقص خلقي أو عيب جسمي أو ضعف خلقي؟ وما الفائدة من الزواج إذا لم تكن المرأة صالحة؟ عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة"[٢] .

---

١ – مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي بالكويت، مارس ٢٠٠١، ص٣٠٨، ٣٠٩ بتصرف.

٢– سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب الكفاءة، رقم الحديث ١٩٦٨.

وبهذا تكيف حياة الزوجين وتبني على أسس صحيحة وسليمة.

إذا تمت الفحوصات والكشوفات المختبرية والجينية على كل واحد من المخطوبين فإن النتائج في الغالب تدل على السلامة بوجه عام، أو بعبارة الفقهاء (حسب الظن الغالب) أما القطع فبعيد وبالأخص في مجال الأمراض الوراثية، وذلك لأن هناك حوالي ثلاثين ألف جين لم تعرف بعد ولم تكتشف خصائصها.

ومن جانب آخر فإن هناك أمراً أخر بجانب الفحص الطبي له دور عظيم – بعد الله تعالى – في إنجاب ذرية سليمة وصالحة، وهو متابعة برامج وخطط لتفادي الأمراض والعيوب الخلقية بشكل عام، ومن أهمها التخطيط الصحيح للحمل وتناول المرأة حمض الفوليك لتفادي عيوب الأنبوب العصبي الذي يصيب طفلا واحداً من كل ألف حالة ولادة وتؤدي إلى شلل الأطراف السفلى، ومشاكل في الجهاز الهضمي، والمسالك البولية، كذلك ضرورة قيام المرأة المصابة بالسكر وضغط الدم بالمتابعة مع الطبيب قبل الحمل وبعده، والكشف على المولود حينئذ للتأكد من خلوه من الأمراض وإجراء تحليل لهرمون الغدة الدرقية، والأمراض الأخرى.

المبحث الرابع

شروط وضوابط إجراء الفحص الطبي قبل الزواج

قبل ارتباط المخطوبين بتلك الرابطة الجميلة والتي من المتوقع أن تدوم مدى العمر، لابد عليهما أن يطمئنا على سلامة الرابطة الزوجية التي ستجمعهما بإذن الله، لذلك عليهما الخضوع لتعليمات الفحص الطبي قبل الزواج لحماية سلامة الأبناء والمجتمع عامة، لكن أحياناً قد يرفض أهل العروس قيام ابنتهم بإجراء الفحص الطبي ما قبل الزواج واعتبار أن في ذلك إهانة لهم كأسرة وإن في ذلك جرح لكرامة ابنتهم، ولذلك فلابد من التنوير وتناول هذا الموضوع كجانب وقائي وليس بالحساسية التي تعرض أهل العروس لضغوط نفسية من أي نوع، وإن كان لا سمح الله – هناك ما تعرفه الأم من أمور تلغي فكرة زواج ابنتها فلابد من الإفصاح عن ذلك بدلاً من إخفاء الحقيقية – فاليوم قد تقدمت العلوم وأصبح من السهل – بإذن الله- التصدي لمثل تلك العقبات منذ بدايتها والعمل على إصلاح الخلل الموجود بدلاً من تفاقم الموضوع وحدوث ما لا تحمد عقباه على الصعيد النفسي والاجتماعي والعاطفي – وقد يترك ذلك أثراً سلبياً على مجتمعنا بأكمله – وللتصدي لهذه العقبات فرض الفحص الطبي قبل الزواج على المقبلين عليه، إلا أن هذا الفحص لم يترك على الغالب فهو تحكمه شروط لإجرائه وكذا هناك ضوابط قانونية وأخلاقية تحكم طريقة الفحص الطبي قبل الزواج وهذا ما سنورده في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: شروط إجراء الفحص الطبي:

نجد على المستوى المحلي أي على الساحة الجزائرية العديد من الأسئلة المطروحة من قبل المواطنين تدعو إلى معاودة قراءة النصوص والقواعد التي تنظم الأسرة بما تشمله من خطبة وزواج وغيرها، بعد جملة الأخطاء الكثيرة والمستمرة التي ترتكب عند قصد الخطبة والزواج، بل

أصبحت معاناة الناس في بلادنا شديدة من كثرة المشكلات والخلافات الأسرية المتعلقة بالمرض والطلاق والضعف والهزال في الولادات غير الطبيعية، والولادات المعاقة ويبدو ذلك من كثرة المراجعين والمراجعات لدوائر الدولة صاحبة العلاقة والاختصاص كوزارة الصحة والأوقاف والتنمية الاجتماعية والمحاكم وغيرها، وكل من هؤلاء المراجعين يطلب حلا وعلاجاً لمشكلات أسرية مستمرة ومؤرقة ومستعصية، فبعضهم يطلب الطلاق، وبعضهم يقدم دعاوى النفقة، وبعضهم يلتمس إجابة مقنعة لتقليص حالات الإعاقة التي تغزو أسرته والتي لا تقف عند حد، حيث تبين أن كثيراً من هذه الخلافات والإعاقات والأمراض ترجع في كثير من أسبابها إلى عدم الاحترازات الطبية اللازمة قبل الزواج، حيث أن ما يقارب من ٥٪ من الأطفال في بلادنا تقريباً يعانون من أمراض الإعاقة بسبب إحجام الخاطبين المقبلين على الزواج عن إجراء هذه الاحترازات.

ويعود الإحجام عن إجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج إلى تدني مستوى ثقافة الشباب من الجنسين في معرفة قيمة هذه الفحوصات، وجهل بعض أولياء الأمور من آباء وأمهات بالنتائج السلبية الكثيرة الناجمة عن العزوف عن الاحترازات الطبية سواء أهملت مؤقتاً، أم تركت بالكلية.

ولكي يستوعب كل من يعنيهم الأمر الفكرة – فيسارعوا مختارين إلى المراكز الصحية صاحبة العلاقة لإجراء وإنجاز هذه المهمة الدينية والوطنية معا، ثم يستصدروا بناءا عليها وثائق وشهادات تثبت خلوهم من الأمراض، دون أن يضلوا هيابين أو مترددين إزاء هذا المشروع وجدواه، ولاسيما إذا ما علمنا أن كثيراً من الخطاب لا يراجعون الأطباء خوفاً من أن يكونوا مصابين بأمراض لها علاقة بالزواج ومقدماته، وكذلك خوفاً من تفاقم المرض واكتشافه وازدياد حدته على يد الطبيب، وذلك لمقولات كثيرة تسود بين الأوساط الشعبية، وفي بعض الأحيان بين المتعلمين مفادها أن فلانا ذهب

راجلاً ومبتسماً إلى المستشفى، فخرج محمولاً على النعش، وأن فلانا كان في تمام وعيه وصحته، ولكن عندما ذهب للمستشفى للمراجعة العادية فاجأه طبيبة بأن حالته تستدعي دخول المستشفى فورا لإجراء عملية جراحية في مكان كذا وكذا، وأن فلانا عالج نفسه بنفسه دون أن يأخذ برأي الطبيب فشفى من المرض تماماً إلى غير ذلك من الشكوك والأوهام التي تراود كثيراً من المرضى والأصحاء على حد سواء حول قابليتهم لمراجعة الأطباء - ولهذا سنتناول الشروط الضرورية التي تتعلق بالفحوصات والاحترازات الطبية قبل الزواج وذلك بالإماطة عن حقيقة القواعد والشروط الواجب توافرها في كل شخص سيعهد إليه ويكلف بإنجاز مهمة الاحترازات الطبية قبل الزواج مروراً بولي أمر الخاطب والمخطوبة، وبالخاطب نفسه، والطبيب والممرض، والكاتب، والمحاسب وكذلك شروط وقواعد الزمان والمكان المناسبين لإجراء الفحوصات، وآلة الفحص والجهاز المستخدم الذي سيزيد من اطمئنان المراجعين ويقوى من وثوقهما في سلامة الإجراء.

وبعبارة أخرى لابد من وضع آلية مناسبة للتعامل مع هذا الحدث الكبير في مرحلة مهمة من مراحل العمر، فإما أن يتقبل المعنيون من المقبلين على الزواج فكرة الاحترازات الطبية قبل الزواج فيقبلوا عليها مختارين طائعين، وإما أن يرفضوها لعوامل وأسباب كثيرة قد يكون أهمها فساد الآلية والطريقة الصحيحة للتعامل مع هذا الحدث، ولاسيما إذا ثبتت لهم أن الآلية غير متكافئة وغير مجدية، ولأجل هذا وجدت شروط لإجراء هذه الفحوصات وهذه الشروط يجب أن تتوفر في:

١) الخاطبين وأوليائهما.

٢) لجان الفحص الطبية من طبيب وممرضة وهيئة إدارية تنسخ التقارير وتوثقها.

٣) زمان ومكان الفحص.

وستناول فيما يلي تفصيل كل عنصر على حدا:

١ - الشروط الواجب توافرها في الخاطبين وأوليائهما :

شروط الخاطبين: لابد أن تتوافر في كل من الخاطبين المقبلين على الزواج الشروط التالية حتى يحقق الفحص الطبي غايته المنشودة التي نتوخاها.

أ - **الأهلية** : ونعني بها أهلية كل من الخاطبين من حيث البلوغ والعقل. أما البلوغ فلأن الصبي غير مكلف وهو مولي عليه، وكذلك لا تلزمه الاحترازات كونه لا يعتد بزواجه، أما العقل فلأن من البديهيات أن كل من يكلف بعمل شيء من التكليفات الشرعية والإدارية يجب أن يكون صحيح العقل، جيد الفهم، بعيداً عن اللهو والغفلة.

ب - الإسلام: لا يعد الإسلام شرطاً من الشروط اللازمة لكلا الخاطبين المقبلين على الزواج، فتطلب وثيقة الاحتراز الطبي من المسلم وغير المسلم ما دام أن الأخير يتمتع بالحقوق والامتيازات نفسها التي يتمتع بها المسلم، إضافة إلى ذلك فإنه يعفى من بعض المسؤوليات، هذا طبعاً إذا كان الرجل المقبل على الزواج مسلما والمرأة كتابية أما العكس فهو غير صحيح حيث أن زواج المسلمة بالكتابي أو الكافر حرام.

ج - **لا يطالب البائن مرضه،** وغير صحيح الجسم والأعضاء بوثيقة تثبت خلوه من الأمراض، وذلك لظهور عيوبه، أما إذا كان الهدف منها بيان قدرته على الزواج من حيث سلامة الأعضاء التناسلية، فعندئذ يطالب بها كغيره من الأصحاء [١] .

شروط الأولياء: يشترط في الأولياء الذين يتولون أمور الأبناء القاصرين ما يشترط في الأبناء أنفسهم من حيث سلامة العقل والبلوغ وسلامة الحواس...إلخ، وزيادة على ذلك فإن الأب أو الولي له حق

---

١ - عبد الحميد القضاة، تفوق الطب الوقائي في الإسلام، مؤتمر الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، رابطة العالم الإسلامي، إسلام آبان ، ١٩٨٧، ص٢٣.

التدخل في عضل من هن تحت ولايته من النساء من بنات وأخوات أو غيرهن، وله حق منعهن من إجراءات تتعلق بالزواج من فحوصات طبية وغيرها إذا كان ذلك في مصلحة الزواج ومصلحة سلامة الإجراء، وذلك لأن إشرافه المباشر على الفعل أفضل بكثير من أن يجرينه بأنفسهن خوفاً من تعرضهن للفتنة، ولأسباب تتعلق بالعفة والحياء، ولأسباب تتعلق بالحق الشرعي والإلهي الممنوح له عليهن بناءا على الولاية وحق الأبوة والبنوة وغيرها، كل ذلك مقيد بأن يكون المنع أو العضل لمصلحتهن، فإن كان لغير مصلحة، أو كان العضل فيه معصية يرتكبها الولي بحق الفتاة المولي عليها، فإنها لا تطيع، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق عز وجل، وفي هذه الحالة تنتقل الولاية إلى غيره.

لكن أغلبية الأولياء يهمهم سلامة الإجراء الطبي للمولى عليهن قبل الزواج، ويهمهم سلامة الخطبة الصحيحة قبل الزواج، وقليل جداً الأولياء الذين يشذون عن هذا الفهم حتى يفسر حرصهم على أنه امتناع، وعزوفهم على أنه عضل، ومن الجور الواضح أن تدور الشكوك حول مواقف الأولياء من آباء وأوصياء وأبناء وأعمام وغيرهم في شأن من هن تحت ولايتهم من البنات حتى ينسب لهم عدم الالتزام بمبادئ الشريعة وأحكامها العامة والخاصة، ومحاولة التهرب من المسؤولية في هذا الشأن.

تذكر كثير من الشكوك والتقولات حول مواقف الأولياء في شأن المولى عليهن، ولاسيما في وقتنا الحاضر ليس له ما يبرره إذا لم يثبت فعلاً، وليس من الضروري الوقوف عنده مطولا. لأن معظم هذه الشكوك تصدر عن أناس لا تهمهم مصالح الفتيات بقدر ما تهمهم مصالحهم الخاصة، فأولى والحالة هذه أن لا تثار كوامن الآباء والأولياء وأن لا يتهموا باستعداء فلذات أكبادهم واستعداء الخاطبين الذين يطلبون يد بناتهم وأخواتهم.

وعليه يجب الانتباه أيضاً على المتصدين الذين يلوذون بالشكوك

ويغذونها دائماً سواء أكانوا من داخل الأسرة التي تنتمي إليها الفتاة، أم من خارجها والذين يستغلون نقص أهلية البنات وعفويتهن وشفقة الأولياء عليهن فينسجون بحق الآخرين تأويلات باطلة، ويثيرون حولهم زوابع مؤذية، فكان حريا بهم أن لا يتقولوا على الولي فيتهموه بالأنانية بالضن على الفتاة بالزواج وغيره طمعا في مرتبها الشهري، أو أن ينعتوه بالإهمال والإخلال بإجراءات الاحترازات الطبية خوفاً عليهن من أمراض متوقعة، أو غير ذلك من النعوت المبنية على افتراضات غير صحيحة أو ليس لها أصل على الواقع.

وبالمقابل يجب أن لا يعتقد أن جميع الأولياء والآباء هم من شاكلة الذين تحدثنا عنهم وآثرنا مدحهم، بل يوجد على الوجه الآخر أولياء لا يهمهم فعلاً مصائر فلذات الأكباد وعندهم من الاستعداد ما عندهم للعضل والإعراض عن الخاطبين لغير سبب ، أو لأسباب تافهة، أو لأسباب لا علاقة لها بحقيقة الزواج وسلامة الإجراء الطبي، كما لو تعلل أحدهم بأن الاحتراز المطلوب منهم إنجازه لحق البنات لا مبرر له، أو نعته بأنه طريق غير مأمون لا بحقه ولا بحق فلذة كبده فسيعرضهما في النهاية للتشهير وتدنيس الكرامات، والأفضل إذن العزوف عنه، ولربما يوجد أولياء آخرين يصدق عليهم فعلاً نعت التجارة براتب الفتاة المولى عليهن فيضربون برأيها وطلبها الزواج – وحرصها على إجراء الفحص الطبي وعزمها على الالتزام بالشروط المطلوبة منها عند الزواج – عرض الحائط، وذلك بسبب جشعهم وطمعهم التجاري والمادي، أو جهلهم الفاضح في الأسلوب الأمثل في تقانات وتشريعات الخطب – جمع خطبة – والزواج.

إن نظرة الآباء والأولياء للشروط الواجب توافرها في الخاطبين المقبلين على الزواج، وفي الأولياء لا يمكن ضبطها أو قياسها على جميع الأولياء بدرجة واحدة، وذلك لما لا يخفى من تفاوت كبير بين الأولياء من

حيث المعتقدات والأفكار والآراء التي يتبناها كل منهم، ويحاول أن يلوذ بها عند تبرير أو تفسير وجهة نظره، ولاسيما أن كثيراً من الزيجات في وقتنا الحالي تصطبغ بالصبغة العرفية أو المدنية على الرغم من العنوان العام (العقد الشرعي) الذي سيصبح كل من المتزوجين حلا للآخر بموجبه، والمستند إلى قانون الأحوال الشخصية المستمد من الفقه - كما هو عندما مثلاً في الجزائر- من أن الخطبة والزواج تتبع الأرجح من مذهب الإمام مالك.

لا داعي أن يفسر حرص الأولياء وحفاظهم على أسرهم، ومطالبتهم للمقبلين على الزواج بشيء معقول من الالتزام بالخلق والمال على أنه تزمت وإعراض، وفي الوقت نفسه لا يجوز أن تفسر شفقة الآباء على تأمين مستقبل مجهول لفلذات أكبادهم على أنه انتهازية وصلف، وذلك لأنه من المعروف أن آباء وأولياء الأمور يبحثون بفارغ الصبر عن شباب ملتزمين ورجال أكفاء ليزوجوهم بناتهم فلا يجدونهم.

إلا أنه يوجد بعض الآباء قد تجاوزوا إلى حد بعيد جداً حدود ولايتهم في فرضيات تتعلق بالأهلية والعضل والمنع، بحيث وصلت بعض هذه الفرضيات إلى حد التزمت وإيصاد الأبواب في وجه العزاب المقبلين على الزواج تحت حجج واهية وأسباب غير مقنعة لا تمت لمعنى الزواج ولا ببديهياته بصلة، حتى أن بعضهم صار ينظر إلى من هي تحت ولايته من البنات، وإلى من يقبل عليه من الخاطبين، طالباً يد ابنته، نظرات مادية تحمل معاني واعتبارات ومقاييس ربحية، فبقدر ما ستجلب له هذه التجارة من مال بقدر ما يستسهل إجراءات الزواج، وبقدر ما يقدمه الخاطب من زيادة في المهر بقدر ما ترسو عليه الصفقة، فضلاً عما عليه بعض الأولياء من اعتقادات خاطئة في اعتبار كل مقدمات الزواج المتعلقة بالنظر والخطبة والاحترازات الطبية حراما، لأنها تفتقر في نظرهم إلى الأدلة الشرعية، ولا

تؤيدها القيم والأعراف لأنها تؤدي إلى الحرام، إضافة إلى تعلق بعض الآباء والأولياء بأعراف وعادات اجتماعية بالية تحول دون تطبيق ما رغبت به الشريعة، كما لو خرجت الفتاة لمراجعة الطبيب ودوائر الصحة لإجراء الاحترازات الطبية واستصدرت الوثائق المطلوبة منها.

وبناءا على هذا فإن الفحوصات والإجراءات الطبية اللازمة لكل من الخاطبين قبل الزواج ستصطدم بكثير من العراقيل والمعوقات من عادات وتقاليد اجتماعية، مما يستلزم توعية أكثر. وثقافة أشمل لكل شرائح المجتمع، ولاسيما الجاهلين إلى الآن بأحكام الشريعة ومبادئها العامة، لأنه لا عذر لأحد، وبالأخص الأولياء، في جهل أحكام الشريعة المتعلقة بسلطان الأعراف والعادات المتعلقة بالاحترازات الطبية وتأثيرها مقابل النصوص الشرعية التي تحث على ذلك. لئلا يكون عضلهم عندئذ نوعا من التحايل والمراوغة على مصير الفتاة وأهليتها في ممارستها حقوقها على نفسها وبنفسها، لأن الشريعة أقرت للفتاة بنوع من الولاية في تزويج نفسها أو اكتسابها شروط الزواج عند عضل الولي المعتمد وامتناعه عن التزويج، فمثلاً يرى فقهاء الحنفية، أن ولاية الفتاة على نفسها في الزواج جائزة فيما لو كانت ثيبا أو بكرا كبيرة بالغة عاقلة [1] . واستدلوا على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: "الأيم أحق بنفسها من وليها" [2] . وقوله (صلى الله عليه وسلم): "لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الأيم حتى تستأمر" [3] ، وقوله عليه الصلاة والسلام: "ليس للولي مع الثيب أمر" [4] . وكذلك لأن كلا من الثيب والفتاة البالغة عالمتان بالمقصود من النكاح فلا يجوز إجبارهما

١- الموصلي، الاختيار بتعطيل المختار ، ط٣ / ٢٠٣، وابن عابدين ، حاشية رد المختار على الدار المختار ٣/ ٢٣

٢ - أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الثيب، ٢/ ٢٣٢، وابن ماجة، كتاب النكاح، باب استئمار البكر والثيب، ١/ ٦٠١، والترمذي كتاب النكاح، باب ما جاء في إشهار البكر والثيب، ٣/ ٤١٥، وقال الحديث حسن صحيح.

٣- أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، ٧/ ٢٧، ومسلم بشرح النووي، كتاب النكاح، استئذان الثيب في النكاح، ٩/ ٢١٢.

٤- أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب الثيب، ٢/ ٢٢٣، والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في إشهار البكر والثيب، ٩/ ٤١٥، وقال حديث حسن صحيح.

كالرجل[1].

وبناء على هذا يتبين أنه ليس في الشريعة من نصوص تحظر على الخاطبين مراجعتهما للأطباء ودوائر الصحة لإجراء الاحترازات الطبية اللازمة قبل الزواج في حالة عضل الولي، أو في حالة سيطرة العادات والتقاليد الاجتماعية عليه، وذلك لما هو معلوم من أن أي عادة أو عرف[2]. يجب أن لا يؤدي إلى تعطيل نص ثابت، أو أصل قطعي في الشريعة[3].

أما إذا ترتب على الأخذ بالعرف تعطيل للنص الشرعي، وخالف العرف النص، ففي هذه الحالة يعد العرف باطلاً وغير معتبر[4]، يضاف إلى ذلك أن الجهل بالأحكام الشرعية مرفوض كما لو كان هذا الجهل ناتجاً عن عدم فهم الأولياء للزوم الإجراءات التي على الخاطبين مراعاتها قبل الزواج، فإذا كانت الولاية على الثيب والبكر البالغة اختيارية من حيث موافقتهما على الزواج، وانعقاده بلفظهما دون انتظار الولي، فأولى مقدماته الأخرى من فحوصات واحترازات طبية إذا كان الولي عاضلاً من غير سبب، أو كان السبب واهياً يتعلق بعرف فاسد، وعادة قديمة ونقص في فهم أحكام الشرع.

---

١ - أنظر محمد ابو زهرة، عقد الزواج وآثاره، ص١٥٦، وبدران أبو العينين، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، ص١٣٦، ومحمد السرطاوي، قانون الأحوال الشخصية ص٦٠.

٢ - حاولت هنا أن اذكر الأعراف والعادات الاجتماعية على أنهما شيء واحد مع أن كثيراً من الفقهاء يعدون العرف – الذي هو ما اعتاده الناس وألفوه وساروا عليه في أمور حياتهم من قول او فعل أو ترك – أعم من العادة، وبعضهم الآخر يجعل العادة أعم من العرف، ولذا لا بأس بتسمية العرف والعادة أنهما اسمان لما ألفه الناس واعتادوه وساروا عليه في حياتهم ومعاملتهم، أنظر محمد الخضري، تاريخ التشريع الإسلامي، ص١١٨، وعبد الكريم زيدا، المدخل لدراسة الشرعية الإسلامية، ص١٧٢

٣- فإذا لم يترتب على العمل بالعرف تعطيل نص شرعي وأصل قطعي في الشريعة، يكون للعرف عندئذ اعتبار، أنظر مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي، ط٢/ ٨٨٠، ٨٨١.

٤- مصطفى الزرقاء، المرجع السابق، ط٢ / ٨٨٠، ٨٨١.

٢– الشروط الواجب توافرها في لجان الفحص الطبية من طبيب وممرضة وهيئة إدارية تنسخ التقارير وتوثقها:

شروط الطبيب العامة: لما كانت مهنة الطب مهنة شريفة، وكان الاحتراز الطبي لا يمكن إجراءه إلى على يد طبيب مجرب وذي خبرة واسعة، لابد إذن من توفير هذا الأخير والعمل ما أمكن على الاستفادة من حكمته وتجربته في هذا المجال، وإلا حصدنا نتائج غير التي نتوخاها أو نتوقعها من هذا المشروع الديني والوطني على حد سواء.

هذا ولأن الطبيب صاحب الاختصاص يصعب إيجاده دفعة واحدة، لأنه لابد له قبل أن يكون اختصاصياً من المرور بعموميات الطب كما هو شأن أي علم، ولهذا سنعرج على الطبيب العام ونذكر بعض الأقوال الحكيمة لبعض الأطباء المجربين حتى يسهل علينا الوصول إلى الطبيب المختص الذي ستعهد له هذه المهمة الإنسانية والأخلاقية فأبقراط مثلا يقول: " يجبُ أن ينبري لهذا العلم ذو الطبيعة الجيدة والرغبة التامة الذي لا يضجر ولا يتضجر، لأن الطبيب الذي يقبل على تعلم مهنة الطب كمن يبذر البذر في الأرض الجيدة فيخرج نباتها جيداً، فالعلم بالطب كنز جيد، وذخيرة فاخرة لمن علمه، مملوءاً سروراً وجهراً، والجهل به لمن انتحله صناعة سوء، وذخيرة رديئة، عديم السرور دائم الجزع والتهور، والجزع دليل على الضعف، والتهور دليل على قلة الخبرة الصناعية"[١].

وفي شأن المنظر الخارجي للطبيب يضيف أبقراط: "وينبغي أن يكون حلق رأسه معتدلاً مستوياً، لا يحلقه ولا يدعه كالجمة، ولا يستقصي قص أظافر يديه ولا يتركها تعلو أطراف أصابعه، وينبغي أن تكون ثيابه بيضاء، ولا يكون في مشيته مستعجلاً، لأن ذلك دليل على الطيش، ولا

---

١ – هشام إبراهيم الخطيب، العيد عبد القادر العكايلة، عماد إبراهيم الخطيب، الطبيب بالمسلم وأخلاقيات المهنة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، ١٩٩١م، ص٣٠١.

متباطئ لأنه يدل على فتور النفس فليقعد متربعاً وتختبر منه حالـه بـسكون وتأن، ولا بقلق واضطراب فإن هذا الشكل والزي والترتيب عندي أفـضل من غيره" [1].

وللأطباء والمجربين كلام طويل وكثير في شأن طالب الطب و متعلمه منها كما قال الحكيم أبوالخير [2]. في كتاب الأطباء: "أن يكون حسن القـد، صحيح الأعضاء متناسبة (في مقاديرها)، حسنة في شكلها، قوية في وصفها، معتدل المزاج ناعم الكف، وأن تكون الفرج بين أصابعه واسعة، ولونه مائلاً إلى البياض مـشرباً بـالحمرة، معتـدل الـشعر في الكثـرة، والقلـة والبـساطة والجهودة، أشهل العينين، يخالط نظـره دائمـاً سـرور وفـرح، وفيـه بـشاشة وطلاقة، فأما في نفسه فأن يكون ذكيا ذكوراً، جيـد التـصور قـوى الحـدس والتخمين صبورا على التعب والتنقيب في درك الحـق مـن الأمـور، كتومـاً صابراً متحملاً ما يسمعه من المرضى".

ومنها كما قال نضام عروضي:

"وأما الطبيب فينبغي أن يكون رقيق الخلـق حكـيم الـنفس، جيـد الحدس، والحدس حركة نفسية توحي بالآراء الصائبة، أعني سرعة الانتقال من المجهول إلى المعلوم، ولا يكون الطبيب رقيق الخلق مـا لم يعـرف شـرف الإنسانية، ولا يكون حكيم النفس ما لم يعرف المنطق، كما أنه لا يكون جيد الحدس ما لم يكن مؤيدا بالتأكيـد الإلهـي، والطبيـب الـذي لا يكـون جيـد الحدس لا يصل إلى معرفة العلة، وذلـك أنـه يـستدل علـى حالـة المـريض بالنبض، والنبض حركة الانقباض والانبساط وما بينهما من سكون"

ـ ومنها قول علي بن العباس المجوسي [3] " ينبغي لمن أراد أن يكون

١- هشام إبراهيم الخطيب، العيد عبد القادر العكايلة، عماد إبراهيم الخطيب ، المرجع السابق، ص٣٠٢.

٢- أبو الخير الاشبيلي: عاش في القرن ٦هـ ، ١٢م ، ألف كتاب " عمدة الطبيب في معرفة النبات".

٣- علي ابن عباس المجوسي: ولد بمدينة الأهواز جنوب فارس، عاصر الرازي وتوفى سنة ٩٤٤م ألـف كتابـة المشهور "كامل الصناعة الطبية".

طبيباً فاضلاً أن يتخلق بالأخلاق الفاضلة، وأن لا يتهاون فيها ، ان فعل ذلك كانت مداواته للمرض مداواة صواب " .

ومنها ما ذكره علي بن رضوان [1] : " أن يكون الطبيب تام الخلقة، صحيح الأعضاء، حسن الذكاء، جيد الرواية، عاقلاً ذكورا، خير الطبع، وأن يكون حسن الملبس، طيب الرائحة، نظيف البدن والثوب، وأن يكون سليم القلب، عفيف النظر، صادق اللهجة، لا يخطر بباله من أمور النساء والأموال التي شاهدها في منازل الأعداء فضلاً عن أن يتعرض إلى شيء منها، وأن يكون كتوما لأسرار المرضى، لا يبوح بشيء من أمراضهم، وأن تكون رغبته في إبراء المرض أكثر من رغبته فيما يلتمسه من الأجرة، ورغبته في علاج الفقراء أكثر من رغبته في علاج الأغنياء، وأن يكون حريصاً على التعلم والمبالغة في نفع النفس، وأن يكون مأمونا ثقة على الأرواح، لا يصف دواءا قاتلاً ولا يعلمه، ولا دواء يسقط الأجنة، يعالج عدوه بنية صادقة كما يعالج حبيبه ".

وللمزيد من الإيضاح نورد وصية أبقراط " المعروفة (بترتيب الطبيب ذكر فيها جميع ما يحتاج إليها الطبيب في نفسه) فقال "ينبغي أن يكون المتعلم للطب في جنسه حرا، وفي طبعه جيدا، حديث السن، معتدل القامة، متناسب الأعضاء، جيد الفهم، حسن الحديث. صحيح الرأي عند المشورة، عفيفا شجاعاً، غير محب للفضة، ومالكاً لنفسه عند الغضب، ولا يكون تاركا له في الغاية، ولا يكون بليدا، وينبغي أن يكون محتملا للشتيمة، لأن قوما من المبرسمين، وأصحاب الوسواس السوداوي يقابلون بذلك، وينبغي أن نحتملهم عليه ونعلم أنه ليس منهم، وأن السبب فيه المرض " [2] .

١- علي بن رضوان: هو أبو الحسن علي بن رضوان بن علي بن جعفر، ولد بالجيزة بمصر، عاصر بن الهيثم وقد أضفى على قسم أبقراط في الطب طابعاً عربياً إسلامياً توفى ما بين سنة ٤٥٣هـ و ٤٦٠هـ، أهم آثاره الطبية كتاب " دفع مضار الأبدان بأرض مصر " و" الأصول في الطب"،

٢- أبقراط: أكثر أطباء اليونان تحديدا وشهرة في زمانه حتى أنه لقب بأبي الطب ولد في جزيرة قوس وتوفى في مدينة لارسيه، وله العديد من المؤلفات والتي تناول فيها آداب الطبيب، فاسمه مقترن دوما بالقسم الذي يحمل اسمه.

هذه هي شروط الطبيب العامة الواجبة عند ممارسته للمهنة والتي أولاها الإسلام أهمية بالغة[1]، وهذا كي لا يحجم الناس عن مراجعة الطبيب عند المرض تحت حجج واهية أو دعاوى مزعومة، وقد أوردنا أقوال الأطباء السابقة للاستئناس بها على تحقيق الغاية المشهودة في شأن احترازات الخاطبين من الأمراض الموجودة أو المتوقعة فيهما قبل الإقدام على الزواج ومحاولة درئها والتعامل معها. وذلك لأن درهم وقاية خير من قنطار علاج: فالطبيب سر المريض ومستودع أمانته، ومن ناحية أخرى فإن هذه الشروط العامة تشجع المرضى والأصحاء للمسارعة إليه كلما ألم بهم خطر أو انتابهم مكروه، فكيف إذا كانا خاطبين يسعيان ويسارعان في تأمين الحياة الزوجية الصالحة التي سوف يبنيان عليها كثيراً من أمانيهما وأحلامهما.

- **شروط الطبيب الخاصة:** أما بالنسبة للطبيب التي يطلب منه ممارسة هذه المهمة فزيادة على شروط الطبيب العامة يجب أن يجمع الصفات والمؤهلات التالية لدقة الفحوصات التي سيتولاها، والسر الذي سيناط به، لأن رفضه أو خطأه، أو عدم دقة إجرائه سيكلف الخاطبين والدولة ثمنا غالياً وباهظاً، سيحطم فعلا قلوبا أرادت أن تلتقي للسكن وتحصين للفرج، ويبدد طاقات الأمة ويحرمها من تكاثر نسلها، إضافة إلى ما سيتركه قراره – إن لم يكن صوابا – من أمراض نفسية وعصبية على الأسر

– لذا تطلب هذه المهمة من الطبيب الذي يتصف بالصفات التالية سواء وفرته الدولة – طبيب الحكومة – أو وفره القطاع الخاص.

١– المؤمن بالله عز وجل والملتزم بأحكام الشريعة نصا وروحاً.

---

١ – ابن أبي أصيبعة، أحمد بن القاسم تحقيق: نزار رضا – ، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٦٥، ص٩٣.

٢- الصادق المخلص الذي يصدق مرضاه ويخلص مع مراجعيه.
٣- العفيف الطاهر نظيف القلب والروح والفكر.
٤- الخلوق والسمح الذي لا يثور لأتفه الأسباب ولا يرتعش لأشد المواقف.
٥- هادئ الأعصاب المتزن [1] .
٦- الاجتماعي الذي ينتعش للالتقاء بالناس والمرضى، وتبتهج أساريره ولاسيما مع أصحاب العلاقة من شباب وشابات المستقبل.
٧- المواسي لحالة الشاب والفتاة المخطوبين، الموجد للبديل، وخاصة إذا كانت النتائج في غير صالحهما [2] .
٨- كاتم السر حافظه إلا ما تقتضيه مصلحة الأمة في التعريف به حتى لا يقع الناس ضحايا نشر أخبار كاذبة غير مسئولة إن لم ينشر الطبيب الخبر بنفسه [3] .
٩- المتواضع في غير ضعف، والجدي في غير تصنع أو رياء.
١٠- الشاكر لنعمة الله عليه غير المتبرم أو الساخط.
١١- المتحرر من شهوة المال وسيطرته على النفوس، فإن الطبيب المثالي والواقعي هو الذي لا يضحي في شرف مهنته وقداستها لبضعة دراهم، أو مال كثير وقليل حتى ينسيه شرف مهنته.
١٢- البارع والمختص في هذه المهنة الجديدة في نوعها، الإنسانية في هدفها، وذلك لأنها تجمع بين أكثر من نوع من الفحوصات والتقارير في تقرير واحد وفحص واحد، وأثرها يمتد ليشمل أكثر من طرف ومجال (صحي، نفسي، اجتماعي).

١- محمد بن لطفي الصباغ، أخلاق الطبيب، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٩٨، ص١٤٢.

٢- د. أحمد شوكت الشطي، تاريخ الطب وآدابه وأعلامه، مديرية الكتب والمطبوعات بجامعة حلب، حلب، سوريا، ١٩٨٢، ص١٠٢.

٣- د. عبد الله حسين باسلامه، رؤية إسلامية لبعض القضايا الطبية، الكتاب العربي السعودي، جدة، السعودية، ص٩٥.

١٣- الحاصل على شهادة موثقة لممارسة المهنة من جهات الاختصاص، بمعرفة الحاكم أو ولي الأمر.

١٤- الحاصل على إذن الخاطب والمخطوبة المعنيان بالأمر معا، أو إذن كل منهما على انفراد إذا كان أحدهما لا يرغب أن يطلع الآخر عليه [١] ،

١٥- الدارس المتابع للبحوث والدراسات الطبية المحلية والعالمية لكل ما هو جديد ومفيد لا القابع على معلومات سطحية ضحلة عن طريق السماع أو النظر المجرد دون التفاعل معها من خلال المعامل والمختبرات [٢]

هذه الشروط تحتاجها الأمة وشبابها المقبلون على الزواج حتى تتكامل معادلة الإقتناع بجدوى ونتائج الفحص، لأن شهادة الطبيب بالنسبة لهؤلاء الشباب هو محطة المحطات التي سينطلقون منها إلى أفق رحب واسع مليء بالأمل والرجاء.

ومثل هذه الشروط الواجب توافرها في الطبيب يلزم التأكيد عليها أيضاً في الأطر الطبية التي ترافق الطبيب من ممرضين وممرضات، ومن كتاب للتقارير وناسخين وموثقين، لأن هذه التقارير نوع من أنواع الشهادات التي يلزمها شروط الشهادة جميعها.

---

١ - هاني بن عبد الله بن محمد بن جبير، الإذن في إجراء العمليات الطبية أحكامه وآثاره مكة المكرمة، السعودية، ص٩٠.

٢- هشام الخطيب، المرجع السابق، ص١٠٣-١٠٥.

٣- الشروط والقواعد الواجب توافرها في زمان ومكان الفحص الطبي:

زمان إجراء الفحص الطبي: لا تشكل إجراءات الفحص الطبي للعازمين على الزواج من الخاطبين أي عائق من حيث التوقيت إذا امنوا بصواب فكرته، ولكن حتى لا تتغير النوايا أو تتعدد التأويلات والتفسيرات، وحتى لا يجري الخاطبون أو يطلب منهم لأكثر من مرة ، ينصح ويجتهد أن يكون قبل العقد مباشرة أي زمن الخطبة، حتى لا يكون المرض الطارئ للخاطبين بعد العقد أو لأحدهما مبررا كافياً للطلاق، وكذلك حتى يحافظ على حرمة هذا الفحص، وحرمة شرف المخطوبة وأسرتها من أي انتقاص أو إيذاء أو إحراج في شخصيتها وأنوثتها وعفتها.

وكذلك لأجل أن يبقى هذا الاحتراز الطبي السابق للزواج مبررا ودافعاً قوياً للإقبال على الزواج الذي أهابت به الشريعة وحثت عليه بقوله عليه الصلاة والسلام: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج" [١] ، وهذا الحديث وإن كان فيه الحث على الإسراع في الزواج، لكنه يصلح للاستئناس به في ترتيبات الزواج الأخرى المتعلقة بالتوقيت المفضل لإجراء الفحص، حتى يتمكن صاحب العلاقة خاطباً أو مخطوبة من اختيار البديل فيما لو كانت النتيجة غير مشجعة.

ولذا فإن مقترح ورأي الفقهاء في زمان الخطبة ووقتها، هو الذي يفضل للفحص الطبي كالتالي:

---

١ - أخرجه البخاري، كتاب الكاح، باب الترغيب في النكاح، ٧/ ٣، ومسلم بشرح النووي، باب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ٩/ ١٧٢.

- الشافعية قالوا: "الوقت المفضل للنظر قبل الخطبة وبعد العـزم على النكاح واستدلوا بالحديث : "يا معشر الشباب من استطاع منكم ...." [1].

- أما الحنابلة فقالوا إن وقت النظر يفضل بعد العزم على الخطبة [2]

- أما المالكية فوقت النظر في أثناء الخطبة وقبل العقد [3].

إن الإجراء الطبي اللازم للتأكد من سلامة الخاطبين مـن الأمـراض هو الذي يكون في أثناء الخطبة لا قبلها بكثير، ولا بعد الزواج، وقد حـدده المشرع الجزائري بمدة لا تتجاوز ٣ أشهر قبل تاريخ إبرام عقد النكاح – لأنه في الحالين قد يكون غرضه قـد فـات وانتهـى، اللـهم إلا إذا كـان لمراجعـة الطبيب الدورية لبيان مسار الجسم وتحولاته بعد الـزواج تبعـاً للمتغيرات المتوقعة من حيث الحمل وغيره.

مكان إجراء الفحص الطبي: ليس هناك أي خلاف يذكر حـول المكـان الذي يفضل أن تتم فيه مراجعة الخاطبين لأصـحاب العلاقـة مـن الأطبـاء لإجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج، ما دام أن مبـدأ الفحـص وأهميتـه راسخة في أذهان الخاطبين، أو أن قبول توثيقه لدى المحاكم والجهات المختصة لا تتم إلا بعد إحضار الوثيقة الخاصة المتعلقة به.

لكن يفضل أن يجريه أصحاب العلاقة في مكان أمين وسري لا يطلع عليه إلا من لهم علاقة بذلك، وخير مكان هو المستشفيات المـزودة بـالأطر الفنية اللازمة والأطباء المهرة ذوي الخبرة والكفاءة العالية مع عدم التغافل أو

١– النووي، متن المنهاج، ٣/ ١٢٦، والشيرازي، المهذب، ٢/ ٣٥.

٢– ابن قدامة، المغني، ٧/ ٤٦٠.

٣– الحطاب، مواهب الجليل، ٢/ ٤٠٤.

نسيان الطبيبة المسلمة والطبيب المسلم[1] .

أما المراكز غير المؤهلة أو ذات المصلحة التجارية، أو التي تكون من غير إشراف طبي ، وتجمع خليطاً من الأطباء وغيرهم فلا ينصح أن تتم فيها إجراءات الفحص ولا ترتيباته لما تنطوي عليه من تقارير غير دقيقة لعدم الكفاءة.

هذه هي أهم الصفات والشروط الواجب توافرها لإجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج والتي نحن بأمس الحاجة إليها في وقتنا الحاضر لكي نؤمن جميعاً بجدوى هذه الفحوصات، وهذا ما يدعو إلى وعض وحث المقبلين على الزواج للتوجه إلى المراكز الصحية وإجراء فحوصات تتعلق بسلامتهما من الأمراض التي تكون فاجعة لهما بعد الزواج، ولاسيما إذا كان رأي الطبيب أن سلامتهما وشفاؤهما كان متيقنا أو ممكنا فيما لو راجعاه قبل الزواج أو قبل الدخول، وحتى لو نصحهما الطبيب بعد الزواج أن يتناسيا مشكلة المرض الذي كان يمكن علاجه قبل الزواج، فإنهما سيظلان قلقين متألمين من المآل الذي آلو إليه، والمصير الذي انتهوا له وبعبارة أخرى لن يتبعا نصيحة الطبيب في الإنجاب وغيره لأنه أكد لهما أن نسبة إصابة المولود بالإعاقة أو المرض كذا في المائة، فأهون عليهما أن يتبنيا قراراً العزوف عن الولد والسعادة الوقتية من أن يعيشا حياة حرمان وتعب أبدية أو طويلة.

وما دامت شروط الفحوصات الطبية مأمونة وفاعلة – فهذا لا يترك مجالا للتردد والخوف والشك من سلامة الإجراء والفحص الطبي قبل الزواج – لأن الطبيب مختص وآلة الفحص موثوق بها، وناسخ التقرير كاتم للسر، والممرض أو الممرضة دقيقان في مواكبة مراحل الإجراء إلى نهايته.

---

١ – أ.د. زهير أحمد السباعي ود. محمد علي البار، الطبيب أدبه وفقهه، الدار الشامية، بيروت، ط٢، ١٩٩٧، ص١٠١.

المطلب الثاني

الضوابط القانونية والأخلاقية لإجراء الفحص الطبي قبل الزواج

- الضوابط القانونية لإجراء الفحص الطبي قبل الزواج:

إن أصعب شيء على المريض ومن حوله والمجتمع كله أن يقول لهم الطبيب لا أدري أو لا أعرف، أو أن يكتشفوا أن أطباءهم فعلا غير قادرين على ممارسة المهنة وتحمل مسؤوليتها ، وخصوصاً إذا كانت الأمراض من النوع التي تتطلب دراية ومعرفة كبيرة حيث تستعص الشفاء أو تطيله، وذلك لنقص واضح في خبرة الطيب ومعلوماته، فضلاً عن أنها في أحيان كثيرة تضاعف من حدة المرض وتوسع دائرته لتشمل أموراً ما كانت في الحسبان.

فكم من مريض سببت له ضحالة معلومات طبيبه وجهله فداحة في المرض وتأخر في الشفاء بل ربما انتهى به هذا الجهل إلى أن ينهي حياة مريضه مما يستوجب في هذه الحالة مساءلة الطبيب والضمان لقوله عليه الصلاة والسلام: "من تطبب ولم يعلم منه طب فهول له ضامن" [1] .

لا عذر للطبيب الذي يؤدي بحياة المريض بسبب الجهل أيا كان نوع العذر والجهل سواء تعلق بقلة الإمكانيات التي عجلت بموته، أو نقص الأجهزة والكفاءات التي ضاعفت مرضه، أو انتشار الوباء الذي لم يعد بالإمكان مقاومته أو السيطرة عليه [2] ، أو غير ذلك.

صحيح أن الموت والحياة بيد الله عز وجل وأن الأعمار بيد الله، لكن إهمال الطبيب سيساعد إلى حد بعيد في تسارع المرض أو استفحاله مما يجعل من غير الممكن السيطرة عليه، أما أن يقف الطبيب مكتوف اليدين أمام المرض شأنه شأن بقية الناس فذلك ضرب فاضح من ضروب الاستهانة

١ - أخرجه ابن ماجة في سننه: كتاب الطب، باب من تطبب ولم يعلم منه طب، ٢/ ١٣٨، وقال السيوطي عنه في الجامع الصغير، ٢/ ٥٩٠، حديث صحيح.

٢- لجيدة علي حسن، التزامات الطبيب في العمل الطبي، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص٨٧.

بالمهنة أو إسنادها لمن لا يستحقها فعلاً ، مما يدخل في نطاق التجاوزات الخطيرة، وصحيح كذلك أن الطبيب عمل ما بوسعه وبذل قصارى جهده لإنقاذ حياة مريضه بحيث يمكن اعتبار ما وقع فيه من إهمال يقع فيه غيره من الأطباء الذين يعملون ضمن الاختصاص الواحد مما لا يعد إهمالاً ، وقصوراً في رأي الأطباء، فمثل هذه الأعذار لا تعفيه من المسؤولية على أية حال، ويجب أن يحاسب على الخطأ الطبي البسيط، فكيف بالخطأ الفاحش المستهجن الذي قل أن يقع فيه غيره، مما يعد تجاوزا للحدود المتعارف عليها عند أهل الطب على الرغم من حسن النية وابتغاء الصلاح والإصلاح، وربما تجد أهل القانون يميلون إلى الاحتمال الثاني القاضي بأن لا يعاقب الطبيب ولا يسأل إلا عن خطأه الجسيم الفاحش فقط، أما الخطأ العادي فلا[1]

.

هذا ويجب أن يفرق بين خطأين وبين طبيبين، فأما الخطأ فهما متعمد وخطأ غير متعمد، فمع أن حكم الخطأ غير المتعمد غير الخطأ المتعمد (المقصود) في الشريعة وفي المواضيع غير الطبية لكنه على أي حال ملام، فكيف إذا كان يتعلق بحياة إنسان! .

أما الطبيبان فطبيب حريص جداً، ما وقع منه خطأ يذكر يشكل خطورة على حياة المرضى طيلة ممارسته المهنة، وطبيب غير حريص وغير مبال يقع في الأخطاء الفاحشة بين الحين والآخر فعبثاً أن نعد خطأ الأخير كالأول ونصدر عليهما الحكم نفسه.

أما إذا أراد أنصار الفريق الأول الذين يرون عدم مسؤولية الطبيب عن خطئه العادي أن يستندوا إلى بعض النصوص الشرعية والعقلية التي تخدم دعواهم – مثل قوله عليه الصلاة والسلام: "من اجتهد فأصاب فله

---

١ – طاهري حسين، الخطأ الطبي والخطأ العلاجي في المستشفيات العامة، دراسة مقارنة، الجزائر، فرنسا، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٠م، ص٧٣.

أجران، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد". ومعتبرين ذلك خطأ اجتهادياً غير موفق ، فعندئذ في مثل هذه الحالة فرأيهم قابل للنقاش.

إن الخطأ الطبي هو خطأ على أي حال دون ضرورة اللجوء إلى التقسيمات التي تبناها الفقهاء شرعيون وقانونيون، وذلك لأن الأمر أبعد جداً مما يتصور لتعلقه بنفوس بريئة، وشخصيات إنسانية محترمة ومصونة، وخصوصاً أن هناك أخطاء خيالية وأرقام قياسية لا تصدق ترتكب يومياً بحق المرضى الذين هم بأشد الحاجة للرعاية والحيطة والحذر، لأنها نفوس بشرية كغيرها حماها الله عز وجل ومنع إيذائها والتعدي عليها بأي نوع من أنواع الإيذاء والاعتداء، كما أنه من الصعب جداً أن يصدق المصاب وأهله وذووه الذين يعنيهم الأمر أكثر من غيرهم أن هذا خطأ طبي بسيط وذلك خطأ فادح لعدم الاتفاق على معنى الخطأ في الطب أصلاً من حيث تحديده وجوازه [1] .

وهذا ما يرتب على الطبيب مسؤولية جنائية [2] . ومدنية [3] . تجعله أمام ضوابط قانونية متعددة منها:

١- التحرز من عدم الوقوع في خطأ طبي: ففي حالة وقوع الطبيب في خطأ طبي سواء بسبب إهماله أو عدم اتخاذه للاحتياطات اللازمة يؤدي به إلى المساءلة جنائياً ومدنياً ففي الأولى يتعرض الطبيب إلى متابعة جزائية أمام القضاء أما في الثانية فهو أمام نوعين من المسؤولية :

أولاً: مسؤولية عقدية تترتب عن الإخلال بالالتزام التعاقدي بينه

---

١ – محمد هاشم القاسم، الخطأ الطبي في نطاق المسؤولية المدنية، مجلة الحقوق والشريعة، الكويت، مارس، ١٩٧٩، ص١٠.

٢ – بلحاج العربي أحمد، الأخطاء المدنية والجنائية للأطباء في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة –، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، ٢٠٠٢، العدد ٥٢، ص١٢ .

٣ – بوجمعة صويلح، المسؤولية الطبية المدنية، المجلة القضائية، الجزائر، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، العدد ٠١، ٢٠٠١م،ص ١٣.

وبين الشخص الخاضع للفحص.

ثانياً: مسؤولية تقصيرية تنشأ عن خطأ فادح يرتكبه الطبيب في حق الشخص الذي يفحصه[1].

والفحص الطبي قبل الزواج من المعلوم قضائياً أنه عقد ملزم لجانبين فالطبيب ملزم بإجراء الفحص الطبي للخطيبين والعناية بهم والخاطبين ملزمين بدفع ثمن الفحص، لكن مما يقيد هذا الضابط القانوني أنه على الجهات المعنية ألا تتعسف في فرض أثمان باهظة مقابل إجراء هذا النوع من الفحوصات، لأنه لا يعود بالنفع على الشخص في حد ذاته وستكون المنفعة للمجتمع بصفة عامة.

ومن أمثلة وقوع الطبيب في خطأ أن يحقن المفحوص بمخدر دون أن يطلع على زجاجته والتأكد ما إذا كان هو المخدر الذي طلبه أم شيء آخر، كما أنه للطبيب أن يحذر من تسليم دواء قديم للفاحص دون أن يتأكد من مدى قابليته وما يمكن أن يمثله من مخاطر بعد أن تغير لونه، فهذا يعد إهمالا جسيماً من جانبه، ويتعلق بهذا الخطأ شروط :

أ- أن يكون واضحاً (أي مستخلصاً من وقائع ناطقة واضحة).

ب- أن يكون ثابتاً ثبوتاً كافياً لدى القاضي أي يكون ظاهراً لا يحتمل المناقشة أي بصفة قاطعة لا احتمالية[2].

للطبيب مسؤولية جنائية ومدنية فمسؤوليته لا تختلف عن المسؤولية العادية من حيث درجة الخطأ المتطلبة في كليهما، إلا أنها تختلف عنها بسبب طبيعة التزامات الطبيب، وهذه الالتزامات تحدد بحالة العلم والقواعد

---

١ - موسوعة الفكر القانوني، مجلة الموسوعة القضائية الجزائرية، ملف المسؤولية الطبية، دار هلال للخدمات الإعلامية، ص٧٦.

٢- د. محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، ط١، ٢٠٠١، ص٢٦-٢٧.

المعترف بها في الفن الطبي المتطور، والذي ما زال مع ذلك محاطا بالغموض ومثيراً للجدل، وهناك مسلمات مستقرة في أصول الفن الطبي وقواعده الأساسية والتي لا يغتفر الجهل بها لطبيب من أوسط زملائه علماً وفنا، مما يعني أن مجرد عدم الالتزام بمقتضى هذه الأصول المستقرة ولو كان يسيرا يمثل بذاته خطأ مهنياً يستوجب مسؤولية الطبيب وذلك باعتبار أن كل من يتخذ من الطب مهنة له لابد أن يكون مؤهلا لها[1] .

٢- الالتزام بالسلامة: ولا يعني ذلك أن يلتزم بشفاء المريض بل ألا يعرضه لأي أذى من جراء ما يستعمله من أدوات أو أجهزة أو ما يعطيه له من أدوية ، وألا ينقل إليه مرضا نتيجة عدوى ما، من جراء مكان الفحص أو ما ينقله إليه من دم أو غيره، فبسبب التقدم العلمي والفني زاد استخدام الآلات ونحن نعلم ما ينطوي عليه ذلك من مخاطر على الإنسان، فعلى القضاء التوسع في تفسير أحكام المسؤولية الشيئية انطلاقاً من فكرة الحراسة la garde والقرينة على مسؤولية حارس الأشياء عن الأضرار التي تلحق الغير بسببها أو بمناسبتها فهذا له أثر واضح في المسؤولية الطبية[2] .

والأضرار المقصودة هي التي تنشأ نتيجة وجود عيب أو عطل بالأجهزة والأدوات ، إذ يقع جراءها التزام على الطبيب مقتضاه استخدام الآلات السليمة التي لا تحدث أضراراً أو لا تلحق أضراراً لطالب الفحص.

وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة فلا يعفى الطبيب من المسؤولية حتى ولو كان العيب الموجود بالآلة يرجع إلى صنعها ويصعب كشفه إلا أنه يستطيع التخلص من المسؤولية بإقامة دليل على أن الأضرار التي وقعت ترجع إلى سبب أجني لا يد له فيه.

---

١ – جميل صالح، طبيعة المسؤولية المترتبة علن الخطأ الطبي، موسوعة الفكر القانوني مجلة الموسوعة القضائية، دا الهلال للخدمات الإعلامية، حيدرة، الجزائر، ٢٠٠١، ص١٤.

٢ – د. محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص٢١٠.

٣- اللجوء إلى وضع احتياطه إذا حل محل زميل له وذلك بأن يقوم بإجراء الفحوص اللازمة وبالحصول على المعلومات الضرورية عن حالة المريض، فلا يقبل من الجراح مثلاً أو غيره من إهمال طرق الفحص الحديثة والتحاليل الطبية والتصوير بالأشعة كلما كان ذلك لازما لصحة تقديره ومعرفة الحالة قبل إجراء العملية ولا يعفي من ذلك إلا إذا منعته الظروف لعدم توافر الإمكانيات وبعد المنطقة أو وجوب التدخل الفوري دون انتظار[١]

٤- إذا سلمنا بأهمية الفحوصات الطبية فإنه لا مناص من أن يوفر الطبيب الحماية لمريضه ولعل أهمها هو مساعدته على اتخاذ قرار حاسم لقبول نتائج الفحص كيفما كانت والتكيف معها.

٥- ومن بين الضوابط القانونية المهمة هي عدم إخلال الطبيب بالتزامه المسبق مع المفحوص والإخلال يتمثل في عزوفه والتزامه بالصمت، وهذا ما يجعل القانون يشدد على الأطباء لكي لا يقعوا في تقصير لأن المنطق يفترض أن هؤلاء مهنيون يحوزون على معارف كافية لممارسة مهنتهم وأنهم يعملون بيقظة وحكمة بالغة وبعد نظر، فإذا ما نفي على الأطباء التقصير في واجب الإعلام نحو مرضاهم، يدفعهم في ذلك إحساسهم باللاعدالة التي تنجر عن حالات عدم تعويض ضحايا هذه الأخطاء الطبية[2]، فمثلا: إذا كان الخاطب مصاباً بمرض معدي مثل الإيدز والتزم فاحصه الصمت ولم ينكشف المرض إلا بعد عقد الزواج وبعد إجراء تحريات دقيقة عن الحالة، عرفوا أن الزوج كانا مصابا بذلك قبل الزواج وبالتالي وقعوا ضحية تقصير طبي.

١- د. محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص٢١٢.

٢ - قمراوي عز الدين، مفهوم التعويض الناتج عن حالات المسؤولية الطبية، موسوعة الفكر القانوني في مجلة الموسوعة القضائية الجزائرية، دار الهلال للخدمات الإعلامية حيدرة، الجزائر، ص٨١-٨٩.

- **الضوابط الأخلاقية لإجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج:**

من المعروف طبياً أنه لا يمكن الوصول إلى التشخيص بقدر كبير من الدقة دون مقابلة المريض، وإذا كان من المسلم به أنه لا يوصف دواء إلا بعد التشخيص الدقيق للمريض فلا يتصور أبداً أن يستغني عن المقابلة الطبية والقاعدة الشرعية تقول: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

ولهذا فقبل أن نتطرق إلى الضوابط الأخلاقية لإجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج يجب علينا أولاً أن نتطرق إلى آداب المقابلة الطبية التي يجب أن يتحلى بها الطبيب مع مريضه، والتي نجملها في الأمور التالية:

١- التحية ورد السلام: يقول الله تعالى: ") وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا " (النساء/ ٨٦). هذا في رد التحية، وأما في ابتداء السلام ورده فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم"[١]، هذا إضافة إلى الأجر والثواب على إفشاء السلام ورده.

٢- البشاشة والتبسم وطلاقة الوجه: يقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): "وتبسمك في وجه أخيك صدقة"[٢] ويكفي هذا دليلاً على أهمية البشاشة والتبسم وطلاقة الوجه ودورها في ربط العلاقة بين إنسان وآخر، وهي من الأهمية بمكان كذلك فيما يتعلق بتقوية الصلة والتواؤم بين الطبيب ومريضه.

١- سنن أبي داود ٥١٩٣.

٢ - الترغيب والترهيب ٣/٣٦٥ - .

٣- **أدب الحديث:** إن الطبيب في حديث مستمر مع مرضاه يسألهم فيجبونه ويناقشهم ويتحسس مشكلاتهم، كما أنه يعلمهم وينصحهم ويرشدهم ومن هذا المنطق تأتي أهمية الالتزام بأدب الحديث مع المرضى [1]، ويندرج تحت هذه الآداب ما يلي:

أولاً: حسن الاستماع:

دلت كثير من الدراسات الحديثة التي أجريت لمعرفة مدى قناعة المرضى بالخدمة الطبية المقدمة لهم من الأطباء، أن أهم مشكلة يواجهونها أن الأطباء لا يحسنون الاستماع إلى شكواهم، كما دلت دراسات أخرى على أن حسن الاستماع كان له الدور الأساسي في عناية الطبيب بمريضه، كما كان له أثر بالغ في فهم كل منهما الآخر، وتحسن حالة المريض مع العلاج [2].

وقديماً أدرك العقلاء أن المتحدث البارع هو المستمع البارع، قال ابن عباس رضي الله عنهما: "لجليسي عليا ثلاث: أن أرميه بطرفي إذا أقبل، وأن أوسع له في المجلس إذا جلس، وأن أصغي له إذا تحدث".

وقال سعيد بن العاص – رضي الله عنه- "لجليسي عليا ثلاث: إذا أقبل وسعت له، وإذا جلس أقبلت إليه، وإذا حدث سمعت منه".

وقال الحسن البصري: "إذا جالست فكن على أن تسمع أحرص منك على أن تقول: وتعلم حسن الاستماع كما تعلم حسن القول" [3].

ويقول صاحب كتاب التشويق الطبي، الطبيب أبو العلاء صاعد بن الحسن بن صاعد: "وإذا دخل إلى المريض فيقعد قريباً منه بحيث يرى وجهه

---

١ - د. زهير السباعي ومحمد علي البار، مرجع سابق، ص٨٣.

٢ - د. عبد الستار أبو غدة، بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية من منظور إسلامي، طباعة دار الحرمين، القاهرة، نشر دار الأقصى، القاهرة، ط١، ١٤١١هـ ص٦٩.

٣ - يوسف بن عبد الله، عبد البر النمري أبو يوسف، تحقيق: سمير حلبي، أدب المجالسة وحمد اللسان وفضل البيان وذم العي وتعليم الإعراب، دار الصحافة للتراث، طنطا، مصر، ط١، ١٩٨٩م، ص١٩٢.

ويقابله ويسمع كلامه، ويسأل عما يجب أن يسأل عنه وينصت له" [1] .

وقبل هؤلاء جميعاً ها هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصت إلى محدثه وهو كافر، جاء يعاتب الرسول (صلى الله عليه وسلم) على ما كان منه، فيقبل عليه الرسول (صلى الله عليه وسلم) مستمعا منصتاً بكل جوارحه، روى هذه الحادثة ابن اسحاق، إذ قال: "حدثني يزيد بن زياد، عن محمد بن كعب القرظي قال: حدثت أن عتبة بن ربيعة، وكان سيدا، قال يوما وهو جالس في نادي قريش، ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) جالس في المسجد وحده: يا معشر قريش ألا أقوم إلى محمد فأكلمه وأعرض عليه أموراً لعله يقبل بعضها، فنعطيه أيما شاء ويكف عنا؟ وذلك حين أسلم حمزة، ورأوا أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يزيدون ويكثرون، فقالوا: بلا يا أبا الوليد، فقم إليه فكلمه، فقام إليه عتبة حتى جلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا ابن أخي أنك منا حيث علمت من السلطة والعشيرة، والمكان في النسب، وإنك قد أتيت قومك بأمر عظيم، فرقت بن جماعتهم، وسفهت به أحلامهم، وعبت آلهتهم ودينهم، وكفرت به من مضى من آبائهم، فأسمع مني أعرض عليك أمورا ننظر فيها ولعلك تقبل منا بعضها، قال: فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): قل يا أبا الوليد أسمع: فقال: يا ابن أخي إن كنت تريد شرفا سودناك علينا، حتى لا نقطع أمرا دونك، وإن كنت تريد به ملكا مكناك علينا، وإن كان هذا الذي يأتيك رئيا تراه، لا تستطيع رده عن نفسك طلبنا لك الطب، وبذلنا فيه أموالنا حتى نبرئك منه، فإنه ربما غلب التابع على الرجل حتى يداوي منه...، حتى إذا فرغ عتبة ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) يستمع منه قال: "أفرغت يا أبا الوليد؟ قال نعم: قال: فاستمع مني، قال: أفعل ......" [2]. إلى آخر الحديث.

---

١ – أبو العلاء صاعد بن الحسن، تحقيق مريزن سعيد مريزن ، التشويق الطبي ، مكتب التربية العربي لدول الخليج: الرياض، السعودية، ١٩٩٦م، ص١٣.

٢ – محمد بن إسحاق المطلبي المدني، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، السيرة النبوية لابن إسحاق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٩، ص٩٢.

هذا هو الاستماع المقصود، الاستماع بانتباه وتركيز، الاستماع الذي يدل على اهتمام المستمع لمحدثه، ذلك هو الذي يعطي المريض فرصة للتعبير عن نفسه، وعن مشكلته الصحية، وهنا يستطيع الطبيب أن يفهمه أكثر وأكثر، وهذا أول أدب من آداب الحديث إلى المرضى.

ثانياً: القول الحسن والمعروف:

يقول الله تعالى في محكم تنزيله: " وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً " (البقرة/ ٨٣). ويقول أيضاً: " وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ " (الإسراء/ ٥٣).

يقتضي أدب الحديث أن يختار المتحدث العبارات الحسنة الطيبة التي تقع موقعا طيباً عند متلقيها، فلا عبارات نابية ولا كلمات طائشة، ومن الأقوال الحسنة التي وجَّهَنَا لها النبي (صلى الله عليه وسلم) عند دخولنا على المريض (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أعرابي يعوده ، قال : وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل على مريض يعوده قال له : " لا بأس طهور إن شاء الله " . قال : قلت : طهور ؟ كلا ، بل هي حمى تفور ، أو تثور ، على شيخ كبير ، تزيره القبور . فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " فنعم إذا "[١].

وهو دعاء جميل له تأثير إيجابي في نفس المريض ومعنى عبارته: أي أن مرضك الذي أصبت به ونزل بك مطهر للذنوب ويدل على ذلك رواية أخرجها الإمام أحمد رحمه الله عنه عليه الصلاة والسلام: "كفارة وطهوراً" أي دعوة بأن يكون المرض مكفراً من الذنوب مكفراً لها.

---

١ - صحيح البخاري 5662 .-

ثالثاً: عدم الإسراف في الحديث:

وهذا أدب جميل حبذا لو اتصف به كل متحدث، فالكلام بقدر الحاجة، وبقدر ما يقتضيه المقام دون ثرثرة لا فائدة منها، ولا يتعارض هنا مع ضرورة الشرح الكافي للمريض عن حالته المرضية وأبعادها[1].

رابعاً: عدم المقاطعة أثناء الحديث:

إن ما يثير الضيق والانزعاج لدى أي متحدث، مقاطعته أثناء حديثه مما يؤثر على تفكيره وتتابع حديثه، ويقطع حبل أفكاره، إن إعطاء المريض الفرصة كاملة لشرح مشكلته المرضية والتعبير عنها بلغته أمر مهم، ومن حقه الا يقاطع أثناء الحديث إلا لضرورة أو حاجة، كأن يكون المريض غير مدرك للسؤال المطروح أو أنه بدأ يتحدث في مواضيع بعيدة لا تفيد في التشخيص أو العلاج[2].

خامساً: تطبيب خاطر المريض ومراعاة مشاعره:

إن من حق المريض على الطبيب أثناء مقابلته أن يلاطفه ويطيب خاطره وأن يراعي مشاعره بأن يبدأ بالمبشرات عملاً بقول المصطفى (صلى الله عليه وسلم): " بشروا ولا تنفروا "[3].

سادساً: عدم إظهار الملامة والتضجر:

إن ما يتنافى مع المروءة وكمال الأدب أن يظهر الإنسان الملامة ويبدي الضجر لمن يتحدث إليه، فإن الخلق الرفيع يقتضي أن يكون الطبيب صبوراً فيستمع لمريضه بصدر رحب، فإذا حدث ورأى أن المريض قد أسهب

١- أبو العلاء صاعد بن الحسن، المرجع السابق، ص٧٦.

٢ - أبو العلاء صاعد بن الحسن ، المرجع السابق ، ص٧٩.

٣ - صحيح مسلم ١٧٣٢ - . سنن أبي داود ٤٨٣٥.

في الكلام بدون فائدة أو أن يكون الوقت المخصص لهذه المقابلة أوشك على الانتهاء فلا مانع من تنبيهه بلباقة ولطف[1].

سابعاً: عدم التعالي على المريض:

يجمل بالطبيب أن يتواضع ويخفض جناحه للمريض وهو يخاطبه فيتجنب النظرة الدونية للمريض مهما كان مستواه الاجتماعي أو الثقافي، ومهما كان مستوى ذكائه وقدرته العقلية، كما أن على الطبيب أن يتجنب السخرية والاستهزاء بالمريض مهما بدا منه من أقوال قد تدل على قلة الفهم أو عدم المعرفة بالأمور الطبية، ومن حق المريض أن يخاطب باللغة التي يفهمها فعلى الطبيب أن لا يدرج كلمات غير مفهومه أو أن يستخدم مصطلحات طبية بلغة أجنبية أو أن يتعمد الرطانة بها ليظهر فضله على المريض وترفعه عنه[2].

٤- في أخذ تاريخ المرض:

لا يشك أحد في أهمية أخذ تاريخ المرض من المريض من خلال توجيه أسئلة عامة، وأسئلة محددة تساعد الطبيب في الوصول إلى التشخيص، وتدل بعض الدراسات العلمية الحديثة على أن أخذ تاريخ المرض قد يساعد في الوصول إلى التشخيص بنسبة تصل إلى ٧٠٪، وإذا كان الطبيب سيوجه أسئلة إلى مرضاه، فإن هناك آدابا تتعلق بتوجيه الأسئلة نوجزها فيما يلي:

أولاً: اختيار الأسئلة المناسبة للمقام:

فعلى الرغم من أهمية طرح الأسئلة فإن هناك أسئلة لا يناسب المقام طرحها سواء من حيث الحالة الصحية للمريض وحرجيتها أومن حيث عدم مناسبة طرح السؤال على مريض بعينه، فعلى الطبيب مراعاة ذلك.

---

1 - د. زهير أحمد السباعي ود. محمد علي البار، مرجع سابق، ص١٠٤.

2 - نفس المرجع، ص١٠٥.

ثانياً: عدم السؤال عما لا يحتاج إليه .

ثالثاً: عدم السؤال عن أشياء تفضي إلى الإحراج:

إن هناك أسئلة قد يتحرج المريض من طرحها أمامه ومن الإجابة عليها مباشرة، فعلى الطبيب أن يتلمس الأسئلة التي تحرج المريض فيبتعد عنها، إلا ما كان منها ضروري للتشخيص والعلاج فعندئذ لا بأس من طرحها مع شرح ضرورتها للمريض حتى لا يبقى في نفسه شيء أو يسوء ظنه بالطبيب أو ينفره ذلك من الأطباء عموماً[1] .

رابعاً: عدم طرح أسئلة كثيرة في وقت واحد:

وهذا خطأ يقع فيه بعض الأطباء، والأفضل أن تطرح سؤالا واحداً في كل مرة حتى لا تشتت أفكار المريض، فلا يدري على أي سؤال يجب.

خامساً: السؤال عن الأمور الخاصة:

يحتاج الطبيب أحياناً أن يتدخل في أمور خاصة بالمريض تتعلق بحياته الاجتماعية مثلاً، وهنا لابد للطبيب أن يكون لبقاً في طريقة إلقاء السؤال، فليس كل شيء يسأل عنه، وقد يستطرد الطبيب في الدخول بتفصيلات ليس لها أهمية، وعلى أية حال لابد من مراعاة مدى قبول المريض لمثل تلك الأسئلة واستعداده للدخول في التفصيلات المتعلقة بها[2] .

٥- ضبط النفس:

إن ضبط النفس أمام عوامل الاستفزاز ومنعها من أن تستجيشها دواعي الغضب خلق رفيع على الطبيب أن يتحلى به عند مقابلة المريض، وأن منه ما يؤدي إلى الاستفزاز والغضب، إن التمسك بهذا الخلق يرفع من شان الطبيب في المجتمع ويزيد من احترامه والثقة به، ولا يعني هذا أن يذل

---

١ - السيد رضوان محمد جمعة، العلاقة بين الطبيب والمريض وآثارها، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة الأزهر، ١٩٧٧م، ص٧٣.

٢-السيد رضوان محمد جمعة ، المرجع السابق، ص٧٤.

الطبي فتضيع كرامته، فالطبيب بشر قد يغضب لفعل المريض أو قوله، وكلما كظم غيظه كلما كان ذلك أفضل وأرفع له في ميزان الله -قال تعالى- في معرض ثنائه على المتقين فذكر من صفاتهم " وَالْكَاظِمِينَ الغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ".

٦- احترام وجهة نظر المريض.

٧- إعطاء المريض فرصة للتعبير عن نفسه.

٨- عدم إهمال أي معلومة مهمة يحصل عليها من المريض.

إضافة إلى امتثال الطبيب للقانون واحتكامه للمواد القانونية وتحليه بآداب المقابلة الطبية، يجب عليه أن يكون ذا خلق ويستمسك بجملة من الأخلاقيات التي تعود عليه بالنفع أولا وتزيد من ثقة المريض فيه، فمن الأخلاقيات ما يلي:

- ألا يفشي الطبيب سر مريضه، والسر لغة، اسم لما يسر به الإنسان أي: يكتمه، وأصل الكلمة يدل على إخفاء الشيء وعدم إظهاره [١] .

فالإسرار خلاف الإعلان [٢] ، قال تعالى: " يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ " (سورة البقرة: ٧٧). أما في الفقه: فهو واقعة ينحصر العلم بها في عدد محدود من الأشخاص إذا كانت ثمة مصلحة، أو بعبارة أخرى هو ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتماً إياه من قبل أو من بعد، ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا كان العرف يقضي بكتمانه، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس.

---

١ - معجم مقاييس اللغة ٣/ ٦٧ -.

٢- المفردات للراغب، ص٢٨٨.

أما المشرع الجزائري فلم يورد تعريفاً للسر الطبي، والسر ينقسم إلى أنواع[1] :

١- ما يبلغ الإنسان من الأمور التي يطلب صاحبها كتمانها عليه سواء طلب ذلك صراحة، أو بدلالة الحال بأن يتعمد الحديث عنها حال الانفراد مثلاً.

٢- ما يريد الإنسان عمله مما تدعو المصلحة إلى كتمانه.

٣- ما أمر الشرع بكتمانه وعدم إذاعته.

٤- ما كان الأصل إخفاءه واطلع عليه شخص بسبب مهنته.

وموضع ما يعنينا في هذا المقام هو الرابع منها والتي ينطوي تحت لوائها السر الطبي، وقد اختلف الفقهاء حول طبيعة السر إلى ثلاثة اتجاهات على النحو التالي:

أ- ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن طبيعة السر الطبي عقد وديعة أي أن الطبيب يلتزم بكتمان سر المريض الذي أودعه لديه أيا كان هذا السر سواء تعلق بأمور خاصة بصحته أو العلاج الذي تتطلبه حالته.

ب- وذهب آخرون إلى القول بأنه عقد إجازة بين أشخاص أو عقد وكالة.

ج- وذهب فقهاء آخرون إلى القول بأنه عقد غير مسمى وهو الراجح، فالنصوص القانونية تلزم الأطباء بحفظ سر مرضاهم وتجرم إفشاءه

---

١ - الذريعة إلى مكارم الشريعة، ص٢٩٧، غذاء الألباب اللسفارني ١/١١٦ -، إحياء علوم الدين ٣/١٣٢ -، الموسوعة الفقهية ٥/٢٩٢ -.

تحت طائلة المسؤولية فهو مسئول أمام خالقه عز وجل قبل أن يكون مسئولا أمام مريضه.

إذا كان إفشاء السر يتضمن ضررا فإفشاءه حرام، باتفاق الفقهاء [1]، والضرر عام في كل ما يؤذي الإنسان، وأما إذا لم يتضمن ضررا فالمختار عدم جواز إفشائه متى ما طلب منه الكتمان، أو دل الحال على ذلك، أو كان مما يكتم في العادة [2].

وكل هذا حال الحياة أما بعد موت صاحب السر فذهب بعض أهل العلم إلى جواز إفشائه إذا لم يتضمن عضاضة على الميت [3].

والظاهر أن إفشاء السر لا يجوز سواء حال الموت أو الحياة، وسواء تضمن ضرراً أولاً، لأن هذا من قبيل حفظ العهد وهو كالوديعة التي يجب حفظها.

قال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ " (الأنفال/ ٢٧).

وعليه فالطبيب ومن في حكمه يتأكد في حقه كتمان السر، ومن حق المريض عليه أن لا يبوح بأي معلومات عنه وذلك أن ثقة المريض في طبيبه هي أساس التعامل بينهما، والمريض إنما أفشى بأسراره وما يعانيه للطبيب لأجل الوصول إلى التشخيص الصحيح [4].

---

١ - أنظر فتح الباري ١١/ ٨٥ -، الإنصاف للمرداوي ٢١/ ٤٢٠ -، غذاء الألباب ١/ ١١٥ -، إحياء علوم الدين ٣/ ١٣٢ -.

٢-وهو مذهب الإمام أحمد وغيره أنظر: الإنصاف ٢١/ ٤٢٠ -، الآداب الشرعية لابن مقلح ٢/ ٥٢٧ -.

٣ -فتح الباري ١١/ ٨٥ -

٤ - د. عبد الله حسين با سلامة، رؤية إسلامية لبعض القضايا الطبية، ص٩٥.

وحفظ أسرار المريض من حفظ الأمانة وقد قال تعالى: " وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ " (المؤمنون/٨). قال ابن الحجاج – ٧٣٧هـ : ينبغي أن يكونان يعني الطبيب – أمينا على أسرار المريض، فلا يطلع أحدا على ما ذكره المريض، إذ أنه لم يأذن له في إطلاع غيره على ذلك[1] .

وقال ابن مفلح – ٧٦٣هـ: كما يحرم تحدثه – يعني غاسل الميت– وتحدث طبيب وغيرهما بعيب[2] ، ولذا رتب الشرع على هذا الكتمان الأجر الجزيل.

أما إذا أذن المريض بإفشاء شيء يخصه فإنه يجوز إفشاؤه لأن الحق له وقد تنازل عنه، إلا إذا كان إفشاءه يتضمن التعرض لحق الله تعالى أو لحق إنسان آخر.

أما حق الله تعالى فكما لو تضمن رميه ببعض الفواحش أو الدعوة إلى الفساد والرذائل، وأما حق الإنسان فكما لو تعلق الأمر بشخص ثالث فإن له حقاً في كتمان السر أيضاً[3] .

كما يباح إفشاء السر إذا كان عدم الإفشاء يتضمن ضرراً يلحق المجتمع، أو يضر بفرد منه ضرراً أكبر من ضرر صاحب السر.

وطريق تقدير المفسدة والضرر هو الظن والاجتهاد، لأنه لا يمكن تحديد مقدارها بدقة. وبناء على ما تقدم تتضح لنا الأمثلة التالية:

أ– إذا كان أحد المقبلين على الزواج مصاباً بمرض جنسي معد (ينتقل بالمباشرة) فإنه يجب إبلاغ الطرف الآخر.

١– المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات ١٤٣/٤ –.

٢ – الفروع ٢١٧/٢ –.

٣– هاني بن عبد الله بن محمد الجبير، الإذن في إجراء العمليات الطبية أحكامه وآثاره، ص٨٩.

ب- إذا تبين عدم توافق أحد الزوجين مع الآخر فلابد من إخباره وهذا عند الكشف الطبي قبل الزواج.

وهنا لابد من التنبه إلى استعمال أحسن الألفاظ في التعبير، فيتلفظ أو يكتب الطبيب العبارة المؤدية للغرض، فكلمة غير لائق تكفي في الإخبار عن حالة المريض المصاب بمرض ينتقل بالاتصال الجنسي دون تسمية المرض، وعدم التوافق بين الزوجين كذلك يؤدي الغرض دون الحاجة لذكر اسم الداء.

وقد بدأت المستشفيات بذكر التصنيف العالمي لأي مرض عوضا عن ذكر اسمه وهذا واحد من أمثلة ما أقصده.

إن من مزايا الشريعة الإسلامية أنها دين يطالب الإنسان فيه مع التزام الأحكام، امتثال الأوامر، فليست قانوناً أو تشريعاً تجرم حدودا معينة ويدع ما سواها بل هو منهج حياة متكامل، لم يدع جانباً من جوانب الحياة الإنسانية، إلا كان له فيه موقف، ففي الوقت الذي تحتاج القوانين إلى تحديد ماهية السر الطبي والمنوط به، نجد المشرع يأمر بحفظ السر وينهي عن إفشائه، سواء كان من اطلع عليه طبيب، أو صيدلي، أو موظفاً بالسجلات الطبية أو من أفراد الهيئة التمريضية أو الأغذية أو المختبرات والأشعة أو كان فردا من غيرهم ويرتب المسؤولية على إفشاء السر على أي واحد منهم ، إذ حفظ السر من الأمانة الواجب حفظها، والإخلال بها من علامات النفاق. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان" [1] .

ومع ذلك فإن العاملين في المجال الصحي يتوجب نحوهم من المؤاخذة أكثر من غيرهم، إذ أصل عملهم هو تخفيف معاناة المريض،

١- صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب علامات المنافق، رقم ٣٣، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب فعال المنافق، رقم ٥٩.

والسعي لراحته، وأي عمل يخالف هذا المقصد يضاعف المؤاخذة، إذ من قواعد الشرع أن من عظمت النعمة عليه زادت المؤاخذة كذلك عليه.

- إن أول ضابط يجب على الأطباء معرفته هو العلم بأحكام الشريعة الإسلامية في كل ما يقدمون عليه من معاملات طبية فإن الشريعة قاضية بأن كل فعل يصدر ممن يتحاكمون إليها يجب أن يكون موافقاً لها بمنطوق نصوصها التفصيلية أو فحوى خطابها أو تماشياً مع قواعده العامة.

ومن القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية والتي يجب على الخاطبين مراعاتها و الانصياع تحتها:

أولاً : الضرر يزال فإن كانا مصابين عليهما ألا يطرقا باب الزواج حتى يتخلصا من الضرر اللاحق بهما أو يتأكدا من عدم إنجاب أجيال مصابة.

ثانياً: درء المفاسد أولى من جلب المصالح فمنعهما من الارتباط لإصابتهما بمرض معد أو جنسي أولى من تركهما يتما عقد الزواج.

- من الضوابط الأخلاقية أن يرعي الطبيب ضوابط النظر لعورة المريض أثناء الفحص الطبي[1] :

فعورة الرجل ما بين السرة والركبة لقوله (صلى الله عليه وسلم): "ما بين السرة والركبة عورة"[2].

أما المرأة فكلها عورة أمام الأجنبي، لقوله تعالى: " وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ " ولقوله (صلى الله عليه وسلم): "المرأة

١- د. أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت. ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، ص٩١.

٢- صحيح الجامع ٥٥٨٣. شرح البخاري لابن الملقن ٣٢٤/ ٥

عورة"[1] وهذا القول هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة وإحدى الروايتين عند المالكية وأحد القولين عند الشافعية[2].

تعمد النظر إلى العورات من المحرمات الشديدة ويجب غض البصر عنها لقوله تعالى: " قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ

---

١ - سنن الترمذي . ١١٧٣ - المحلى لابن حزم ٢٠١/ ٤.

٢ - أ- الحنفية : قال ابن عابدين المتوفى سنة ١٢٠٠ هـ - في كتابه رد المحتار ج ١ / ص ٢٧٢ : تمنع المرأة الشابة ، و تنهى عن كشف الوجه بين الرجال لا لأنه عورة ، بل لخوف الفتنة ، أي : تمنع من الكشف لخوف أن يرى الرجال وجهها ، فتقع الفتنة لأنه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة - و قال الزيلعي المتوفى سنة ٧٠٠ هـ - في كتابه البحر الرائق / كتاب الصلاة : تمنع المرأة الشابة من كشف وجهها بين الرجال في زماننا للفتنة -وقال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح ص ١٣١ - : و تُمْنَعُ الشابة من كشفه لخوف الفتنة ،لا لأنه عورة -

ب - المالكية : قال الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ - في حاشيته على الشرح الكبير للدردير ج ١ / ص ٢٠٠ : يجب ستر وجه المرأة و يديها إذا خيفت الفتنة بكشفها -وقال الدردير المتوفى سنة ١٢٠١ هـ - في كتابه الشرح الصغير/ باب الصلاة : عورة المرأة مع رجل أجنبي منها أي : ليس بمحرم لها جميع = =البدن غير الوجه و الكفين ، و أما هما فليسا بعورة ، و إن وجب عليه سترهما لخوف الفتنة - .و قال محمد الحطاب المتوفى سنة ٩٥٤ هـ - في مواهب الجليل شرح مختصر خليل / كتاب الصلاة : إن خشي من المرأة الفتنة يجب عليها ستر الوجه و الكفين - و قال القرطبي في تفسيره:ج ١٢ / ص ٢٢٩: قال ابن خويز منداد ـ و هو من علماء المالكية ـ: المرأة إذا كانت جميلة ،و خيف من وجهها وكفيها الفتنة ،فعليها ستر ذلك.

جـ - الشافعية : قال الباجوري في حاشيته ج ١ / ص ١٤١ : عورة المرأة جميع بدنها عند الرجال الأجانب - و في تحفة الحبيب عورة المرأة بحضرة الأجانب جميع بدنها - وقال الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج/ باب شروط الصلاة : عورة المرأة بالنسبة لنظر الأجانب جميع بدنها حتى الوجه و الكفين -

د - الحنابلة : قال البُهوتي في كتاب كشاف القناع / باب الصلاة : و الكفان و الوجه من المرأة البالغة عورة خارج الصلاة - و قال المرداوي في كتابه الإنصاف : المرأة كلها عورة حتى ظفرها - ، وكذا ورد في كتاب المبدع شرح المقنع لإبراهيم بن مفلح المقدسي / كتاب الصلاة .و جاء في كشف المخدرات شرح أخصر المختصرات: كل المرأة البالغة عورة حتى ظفرها و شعرها مطلقا ، إلا وجهها في الصلاة - .

مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ.." (سورة النساء/ ٣٠-٣١)، وقال النبي (صلى الله عليه وسلم): لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة.."[١]، وقال لعلي رضي الله عنه: "لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت"[٢].

كل ما لا يجوز النظر إليه من العورات لا يحل مسه ولو من وراء حائل، وقد قال النبي (صلى الله عليه وسلم): "إني لا أصافح النساء"[٣]، وقال: "لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له"[٤].

العورات أنواع ودرجات فمنها العورة المغلظة (السوءتان: القبل والدبر)، والعورة المخففة كفخذي الرجل أمام الرجل.

والصغير دون سبع سنين لا حكم لعورته، والصغير المميز – من السابعة إلى العاشرة – عورته الفرجان، والصغيرة المميزة عورتها من السرة إلى الركبة، (وكل ذلك عند أمن الفتنة) وعورة الميت كعورة الحي، والأحوط إلحاق الخنثى بالمرأة في العورة لاحتمال كونه امرأة.

لا خلاف بين العلماء[5] في جواز نظر الطبيب إلى موضع المرض من المرأة عند الحاجة ضمن الضوابط الشرعية، وكذلك القول في نظر الطبيب إلى عورة الرجل المريض، فيباح له النظر إلى موضع العلة بقدر الحاجة، والمرأة

١- صحيح مسلم ٣٣٨ . صحيح الترمذي ٢٧٩٣ صحيح الجامع ٧٨٠٠.

٢- صحيح الجامع ٧٤٤٠ - إرواء الغليل ٢٦٩

٣- صحيح الجامع٢٥١٣ - صحيح ابن ماجه٢٣٤١ فتح الباري لابن حجر١٣/٢١٧

٤- صحيح الجامع٥٠٤٥الترغيب والترهيب٣/٨٩ السفاريني الحنبلي - شرح ثلاثيات المسند٢/٩٣١.

٥- السيوطي ، الأشباه والنظائر ص ١١٤. غمز عيون البصائر، أحمد بن محمد الحنفي الحموي ص ٦٧٢.المدخل الفقهي العام، الزرقاء ص ٥٩٩ .

الطبيبة في الحكم كالطبيب الرجل، وهذا الحكم مبني على ترجيح مصلحة حفظ النفس على مصلحة ستر العورة عند التعارض، وكذا بالأخذ بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات[1]، ولهذه القاعدة أدلة شرعية وصور وتطبيقات، قال تعالى: " وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ " (سورة الحج/ ٧٨)، وعن أبي موسى الأشعري أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم"[٢]، ولكن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) – أجاز لبس ذلك لمن به عذر ومن ذلك ما قاله أنس رضي الله عنه: "أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رخص لعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام رضي الله عنهما في قميص الحرير في السفر من حكة كانت بهما"[٣]، والضرورة هنا تتمثل في خوف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بعض الأعضاء.

إلا أن الضرورة تقدر بقدرها، فإذا جاز النظر والكشف واللمس وغيرها من دواعي العلاج لدفع الضرورة والحاجة القوية فإنه لا يجوز بحال من الأحوال التعدي وترك مراعاة الضوابط الشرعية ومن هذه الضوابط ما يلي:

١- يقدم في علاج الرجال الرجال وفي علاج النساء النساء وإذا كانت الحالة عند المرأة تستدعي تدخل الطبيب الحاذق الماهر الخبير جاز ذلك، وعند وجود طبيب مختص يتفوق على الطبيبة في المهارة والخبرة فلا يلجأ إليه إلا إذا كانت الحالة تستلزم هذا القدر الزائد

---

١ - د. وهبة الزحلي، نظرية الضرورة الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، ١٤١٨هـ ص٦٤.

٢- سنن الترمذي ١٧٢٠.

٣- صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الحرير في الحرب، رقم الحديث ٢٧٦٢.

من الخبرة والمهارة، وكذلك يشترط في معالجة المـرأة للرجـل أن لا يكون هناك رجل يستطيع ن يقوم بالمعالجة.

٢- لا يجوز تجاوز الموضع اللازم للكشف فيقتصر على الموضع الـذي تدعو الحاجة إلى النظر إليه فقط، ويجتهد مع ذلك في غض بصره ما أمكن، وعليه أن يشعر أنه يفعـل شـيئاً هـو في الأصـل محـرم وأن يستغفر الله عما يمكن أن يكون حصل من تجاوز.

٣- إذا كان وصف المرض كافياً فلا يجوز الكـشف وإذا أمكـن معاينـة موضع المرض بالنظر فقط فلا يجوز اللمس وإذا كان يكفي اللمس بحائل فلا يجوز اللمس بغير حائل وهكذا.

٤- يشترط لمعالجة الطبيب للمرأة أن لا يكون ذلـك بخلـوة فلابـد أن يكون مع المرأة زوجها أو محرمها أو امرأة أخرى من الثقات [1] .

٥- أن يكون الطبيب أميناً غير متهم في خلقه ودينه ويكفي في ذلك حمل الناس على ظاهرهم.

٦- كلما غلظت العورة كان التشديد أكثر، ولذلك لابد مـن التـشديد البالغ في مثل حالات التوليد وختان الإناث اليافعات.

٧- أن تكون الحاجة إلى العلاج ماسة كمرض أو وجع لا يحتمـل ، أو هزال يخشى منه ونحو ذلك أما إذا لم يكن مـرض أو ضـرورة فـلا

---

١ - د. محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، دار النفـائس، عمـان ١٩٩٩م، ص٤٣٨.

يجوز الكشف عن العورات كما في حالات التوهم والأمور التحسينية.

٨- كل ما تقدم مقيد بأمن الفتنة وثوران الشهوة عند كل من طرفي عملية المعالجة.

لا يجوز أن يخلو ممرض أو طبيب بممرضة أو طبيبة، لا في غرفة الكشف، ولا في غيرها، ولما يفضي إليه ذلك من فتنة، ويجب أن يكون الكشف على الرجال للرجال، وعلى النساء للنساء، هذا واجب، كما أن الواجب أن يكون الأطباء للرجال والطبيبات للنساء، حسما لوسائل الفتنة، وحذرا من الخلوة.

وفيما يتعلق بمس عورة المريض ولمس الدم فلا حرج أن يمس الطبيب عورة الرجل للحاجة وينظر إليها للعلاج سواء العورة الدبر أو القبل، فله النظر واللمس للحاجة والضرورة، ولا بأس أن يلمس الدم إذا دعت الحاجة للمسه في الجرح لإزالته أو لمعرفة حال الجرح [١]، ويغسل يده بعد ذلك عما أصابه ولا ينتقض الوضوء بلمس الدم أو البول، لكن إذا مس العورة انتقض وضوءه قبلا كانت أو دبرا، وهكذا الطبيبة، إذا مست فرج المرأة للحاجة فإنه ينتقض وضوءها بذلك إذا كانت على طهارة كالرجل.

إن مما عمت به البلوى في هذا الزمان التساهل في مسائل الكشف عن العورات في العيادات والمستشفيات وكأن الطبيب يجوز له كل شيء ويحل له عنده كل محظور، وكذلك ما وقع في البرامج التعليمية المأخوذة نسخة طبق الأصل مما هو موجود في بلاد الكفار تشبها بهم، وواجب على

---

١ - محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصديق، الطائف، السعودية، ١٩٩٣م، ص١٦٢.

المسلمين الاعتناء بتخريج النساء من أهل الكفاية في التخصصات المختلفة للقيام بالواجب وحسن إعداد جداول المناوبات في المستوصفات والمستشفيات لئلا تقع نساء المسلمين في الحرج، وأن لا يهمل المريضة أو يتبرم منها الطبيب إذا طلبت طبيبة لعلاجها.

– يجب مراعاة المصلحة في عملية إجراء الفحص فما وضع الله تعالى شريعته السمحة إلا لمصلحة العباد في دنياهم وآخرتهم فتقول القاعدة الأصولية المقاصدية أنه: " أينما كانت المصلحة فثم شرع الله" ويجب أن تكون مصلحة الفحص حقيقة لا وهميه وأن يقدر وجودها أهل الاجتهاد في علوم الشريعة وأهل الاختصاص في علوم الطب، ومقاصد الشريعة تدور حول حفظ خمس مصالح ضرورية هي: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ المال، حفظ النسل، فمن الخطر الشديد إباحة ما لا يليق بمصالح الناس وإجراء الفحص الطبي يحقق مصلحة عظيمة في حياة الناس ويساعدهم في القضاء على الداء والدواء قال: (صلى الله عليه وسلم): "إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام" [1] . وفي حديث آخر قال الأعزب لرسول الله (صلى الله عليه وسلم): يا رسول الله أنتداوى! فقال: " تداووا فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد: الهرم" [2] .

---

١ – رواه أبو داود في السنن، ص٣٦١.

٢ – رواه أبو داود في السنن ٣٦١.

الفصل الثاني

الأساس الشرعي الذي يقوم عليه الفحص الطبي قبل الزواج ومشروعيته وموقف الفقهاء وقوانين الأحوال الشخصية العربية منه

لقد حدد الإسلام بتشريعاته السامية ونظامه الشامل لكل من الخاطبين فواعدا وأحكاماً، ليضمن لهما زواجاً سعيداً، يحقق السكن والمودة والرحمة، وبهذا يكون الزوجان في منتهى التفاهم والمحبة والوفاق، وتتكون منهما الأسرة السعيدة السليمة التي هي نواة المجتمع السليم المنشود، وبمثل هذا الجو الأسري السليم، تنطلق العقول، وتتفجر الطاقات وتنهض الملكات الإنسانية بكل أعبائها، عطاء يتجاوز الكفاية إلى حد الرفاه، فيتحقق المجتمع السليم المنتج الذي ينطبق عليه التعريف الذي اعتمدته منظمة الصحة العالمية بأنه: "حالة من اكتمال السلامة البدنية والعقلية والاجتماعية لا مجرد غياب المرض الظاهر أو العجز"[1].

ولابد من إرشاد راغبي الزواج إلى شريك ترعرع في بيئة صالحة، وتناسل من نطفة سليمة، انحدرت من أصل كريم، وجدود أمجاد أصحاء أقوياء، ولعل السر في ذلك كي يولد الأبناء أصحاء، مفطورين على معالي الأمور، مغروسة في أعماق نفوسهم القيم الأصلية والأخلاق العالية الرفيعة، حتى إذا ما نشئو في أسرة كهذه، رضعوا لبان المكارم والفضائل، واكتسبوا الخصال الحميدة، وبذا تنمو في نفوسهم بذرة الخير وكريم العادات ليعيشوها في مستقبلهم مؤهلين بهذه القيم.

وإنطلاقاً من هذا المبدأ، أوصى عثمان بن أبي العاص الثقفي أولاده في تخير النطف، وتجنب عرق السوء، حيث قال: "يا بني الناكح مغترس

١ - هذا يذكرنا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - الذي يقول فيه: "من أصبح معافى في بدنه آمنا في سربه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا" رواه الترمذي.

فلينظر امرؤ حيث يضع غرسه، والعرق السوء قلما ينجب، فتخيروا ولو بعد حين".

وقد أجاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه على سؤال أحد الأبناء حين سأله عن حق الولد على أبيه فقال: "أن ينتقي أمه ويحسن اسمه ويعلمه القرآن"[1].

وهذا الانتقاء الذي وجه إليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، يعد من أعظم الحقائق العلمية والنظريات التربوية المعاصرة، فعلم الوراثة أثبت اكتساب الصفات الخلقية الجسمية والعقلية من الوالدين، فعندما يجتمع في الولد عامل الوراثة الصالحة وعامل التربية الفاضلة يصل إلى ذروة الكمال الإنساني.

ولكي يكون بناء الأسرة سليماً، والزواج مبنياً على العقل لا على العاطفة التي لا تصلح أساساً جيداً لهذا الزواج، لأنها تنسي صاحبها كثيراً من الأمور الظاهرة فضلاً عن الأمور الخافية، ولطالما غصت المحاكم الشرعية في بلادنا بعشرات الآلاف من قضايا النزاع والشقاق لفسخ مثل هذا الزواج الذي اعتمد العاطفة فقط، لهذا كله وللإبقاء على الأسرة متماسكة وإدامة الحياة الزوجية السعيدة، والحفاظ على الذرية السليمة، هناك أمور ينتقي الشريك شريكه على أساسها وتتلخص بما يلي:

أ- الأمور الأساسية العامة التي يمكن إدراكها من قبل الشريكين لوحدهما دون تدخل أو مساعدة، وهذه يمكن أن تشمل التدين والبيئة الصالحة والمنبت الحسن والمؤهل العلمي والمستوى الثقافي والمعيشي

---

١ - عبد الله ناصح علوان ، تربية الأولاد في الإسلام ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، حلب ، سوريا ، ط ١ ،١٩٨١م،ص٤٠ .

والجمالي ثم الحسب والنسب[1]. فقد روي عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: "إياكم وخضراء الدمن، قالوا: وما خضراء الدمن يا رسول الله قال: "المرأة الحسناء في المنبت السوء"[٢].

ب- الأمور الصحية التي يحتاج في معظمها الشريكين إلى نصح أهل الاختصاص وكذا إلى القيام بفحوصات طبية لاكتشافها، ويترتب عن هذا الفحص إيجابيات وتنجر عنه سلبيات كذلك، وله أهمية كبرى في القضاء على العلاقات الجنسية غير الشرعية الشائعة بكثرة كما حث الإسلام المكلفين على إتباع كل الوسائل للوقاية من المرض والأذى والإعاقة ويلتمس كل الأسباب التي تحفظ على الإنسان الصحة في بدنه وعافيته، كل ذلك عالجه الإسلام من خلال عنايته بالإنسان العناية النفسية والجسمية والطبية، ومحاولة دفع المشقة والأذى عنه بكل طريقة أو وسيلة ممكنة قال تعالى في محكم تنزيله: "يأيها الذين أمنوا قو أنفسكم وأهليكم ناراً "[٣]. ويقول عز وجل: "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة"[٤].

كما أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) وجه جملة كبيرة من التوجيهات الثقافية الداعية إلى ضرورة محافظة الإنسان المسلم على جسمه مما يدل على أنه -عليه الصلاة والسلام- أراد أن يثقف الناس الثقافة الصحية التي لابد منها[٥]، ويلمس ذلك في قوله ص: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف"[٦]، وقوله (صلى الله عليه وسلم): "نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ"[٧].

١- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم -: "تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك" رواه البخاري.

٢- ابن الملقن ، البدر المنير ٧/٤٩٧ و هو حديث ضعيف علته الواقدي.

٣- سورة التحريم الآية /٦.

٤ - سورة البقرة الآية/ ١٩٥.

٥- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ص٢٨٥-٢٨٧ - بتصرف.

٦- أخرجه مسلم بشرح النووي، كتاب القدر، ١٦/ ٢١٥.

٧- أخرجه البخاري ، كتاب الدعوات ١٠٩/٨.

المبحث الأول

اشتراط الفحص بين الطرفين

إن من واجب الخطيبين أن يثقا بكفاءتهما الصحية قبل موعد الزواج، وذلك بعرض نفسيهما على الطبيب الأخصائي، ويظهر أن الطبيعة الأم نفسها شاءت أن تسهل عمل الأطباء إذ جعلت الكفاءة الصحية في حد ذاتها تكون من أساس ثروة كل شخص منا، بحيث تساعده هذه الثروة في العثور على زوجة (زوج) مناسبة، في حالة وجود الصحة متوفرة لديها، وتحول بينها وبين الزواج، من ناحية أخرى، إذا كانت صحتها ضعيفة.

إن معظم الناس، نساء و رجال، يرفضون الزواج من المرضى بأمراض مستعصية على الطب، أو أولئك المصابين بعاهات ظاهرة، عضوية كانت أو عقلية أو جسمية، وهكذا تؤمن الطبيعة ارتباطاً وثيقاً بين الصحة والزواج، إذ تغري الفتاة بأن تتزوج من الشاب المتمتع بصحة وعافية، ورفض قبول يد من كان ضعيفاً أو مريضاً مرضاً خطراً، وكذلك يبحث الشاب في العادة عن الفتاة الجميلة الشابة الممتلئة الجسم، ذات الصدر الناهد والخدين المتوردين والحيوية الظاهرة، وندر أن قبل شاب بفتاة مريضة أو قبيحة ونحيلة إلا إذا كانت هناك أسباب أخرى توجب هذا الزواج.

ومن قواعد الزواج الناجح عدم تزويج البنات أو الفتيات للذين لا يزالون في أول حداثتهم وفي بدء وعيهم وبلوغهم، فمثل هؤلاء ينضجون جسمياً دون أن ينضجوا نفسياً النضوج الكافي الوافي الذي يؤهلهم لتأسيس عائلات جديدة وتحمل مسؤوليات الزواج والأولاد والتربية وما يتبع ذلك، ولا يقتصر الخوف في هذه الحالة على الأب والأم الصغيرين بل هو في المقام الأول خشية على الأبناء أنفسهم، لأن أبناء الزواج المبكر يكونون في العادة ضعاف البنية من ناحيتي العقل والجسد.

ولذلك تنصح الأمهات والآباء في مجتمعاتنا التي تنتشر فيها مثل هذه

الزيجات بألا يتسرعوا في تزويج أبنائهم وبناتهم مهما كانت الدوافع والظروف، حيث أن الزواج المتأخر المضمون النجاح أفضل من الزواج المبكر القائم على المخاطرة وحري بنا أن نتشبه بالمجتمعات التي تمنع الزواج المبكر، وقد جرى إحصاء أعدته وزارة الشؤون الاجتماعية في السويد، وفيه أن معدل سن زواج الشباب ٢٨ سنة، والبنات ٢٥ سنة، فأين نحن من هذا العمل؟

كما أنه يجب على الأمهات والآباء الحذر من تزويج الصغيرات من رجال يكبرنهن سناً بنسبة عالية جداً، إن هذا الأمر غير مقبول من الناحية الصحية التي نهتم بها في هذا العصر، إلى جانب رفض المنطق والذوق العام له، فالفتاة التي تتزوج رجلاً كبير السن تكون عادة في شهوة متدفقة مشبوبة، إذ تكون في فجر أنوثتها وخصب حيويتها، ولذلك تكون مطالبها الغرامية كثيرة، فتحتاج إلى علاقات جنسية مثيرة ووفيرة وطويلة الأمد ومتعددة اللذات والأوضاع، أما الرجل في سنه المتقدمة فيكون عادة ضعيف البنية قليل الطاقة للجماع والإثارة والاستجابة لإغراءات الزوجة الفتية، وعندما يظهر الفرق الشاسع بين حيويتهما يبحثان عن الحل المناسب، إن لم يختلفا، وإن أرادا مواصلة حياتهما الزوجية، فإن كان الحل على حساب رغبة وشهوة الزوجة وحيويتها الجنسية شعرت بكبت ولهفة وحرقة، بحيث تضمر صحتها ويترهل قوامها وتصيبها الأمراض الجسمية والنفسية، هذا إذا لم ترفض أن تدفع متعتها ثمناً لراحة زوجها فتهرب منه، أما إذا كان الحل على حساب إمكانية الزوج الجنسية الضئيلة، أي إذا أراد الزوج أن يحقق كل رغبات جسده، فلا تمر شهور إلا ويكون هذا الجسد قد استنزف كل قواه وخارت طاقاته، فيقع الرجل فريسة مرض عضال أو عجز جنسي تام، وفي كلا الحالين الألم والضرر عظيمان جداً.

وهناك أيضاً مسألة زواج الأقارب، أي ارتباط أفراد أقرباء جداً بالدم

في علاقات زوجية، مثل أبناء العمومة والخالات، وهذا الأمر كثير في مجتمعاتنا وبلادنا، ومما يزيد في شيوعه فهم الكثيرين من الناس للحب بأنه مجرد تفاهم وود، لذلك يتفق القريبان جداً على الزواج، لا لأنهما يشعران بالحب الصافي بل لأنهما يثقان الواحد منهما بالآخر ويعجبان بما فيهما من صفات واتفاق عواطفهما وأهوائهما وميولهما ونظراتهما إلى الحياة، متناسين أن هذا الأمر ليس كافياً للزواج، والغريب أن تنتشر هذه العادة في مجتمعاتنا رغم عدم تشجيع أكثر الأديان عليها حرصاً على البيت الزوجي.

والحقيقة أن الزواج الناجح يجب أن يكون مثل الجوقة الموسيقية التي تحتاج إلى انسجام بين آلات طرب وأصوات متعددة مختلفة وليس إلى الآلة نفسها، وأفضل الزيجات ما قام على خصائص مختلفة، أي الذي يكون بين فردين من عائلتين لا تربط بينهما علاقة دموية رحمية ولا قرابة تناسلية، يعاني الأبناء الويل الأكبر في زيجات الأقارب، إذ يحمل أبناء الزوجين اللذين ينتمين إلى أسرة واحدة، أمراض وجراثيم هذه الأسرة، أما أبناء الزوجين الغير متقاربين فلا يحملون إلا القليل النادر من أمراض عائلة كل من الأب أو الأم، وأكثر أمراض هذه الزيجات المتقاربة بروزا الكساح في الأبناء والعقم في الزوجين أنفسهما.

وتبقى الطامة الكبرى هي زواج من يعلم بمرضه أو بمرضها، إذا كان ذلك المرض معدياً أو متوارثاً، غير آبه، ولا أبهة، لما قد يصيب شريك المخدع أو ينتقل إلى الذرية في المستقبل الزوجي، فمرض السل على سبيل المثال: لا يلاءم الزواج مطلقاً، وخصوصاً المصابين به، إذ أن مريضة السل تكون عرضة لانتقال جراثيم مرضها إلى أبنائها بعد الزواج، كما أن الزواج يساعد المرض نفسه على الازدياد والتفشي وعلى الضرر الشديد بالمريضة.

فمريضة داء السل، ولو استعادت بعض صحتها، عليها ألا تتزوج أبداً، أما المريض الذي أصيب سابقاً بهذا المرض، وعلى الرغم من أن الناس

يعتقدون بأن الزواج قد يساعده على التخلص من مرضه، فإنه لا ينصح لهذا الرجل أو المرأة بالزواج، وإن كان خطره ليس كبيراً كخطر زواج المريضة بالسل.

كما أن الطب يحذر من الزواج في العائلات التي يظهر عند أبنائها عارض مرض الجنون وهذا لا يعني تماماً أن كل أبناء عم وأبناء خال وخالة مرضى بالجنون يجب ألا يتزوجوا، ولكن المقصود أن ابن أو ابنة المريض، أو إخوته أو أخواته يجب الا يتزوجوا، والعائلة التي يظهر فيها أكثر من عارض واحد للجنون يجب ألا يتزوج منها، ذلك أن الضعف العقلي مرض وراثي سريع الانتشار والتوارث ، حتى إن الخبل - لا يعد جنونا - يرتبط بالجهاز التناسلي ارتباطاً وثيقاً، وهو مسئول بدرجة كبيرة عن ضعف الكثيرات من الزوجات والكثير من الأزواج في حياتهم الجنسية وبرودهم عند عملية الاتصال الجنسي.

أما المصابون بمرض القلب فإننا نشير إلى أن مرض القلب نوعان وراثي واكتسابي، فأما الأول فإن المصاب به ندر أن يعيش إلى سن البلوغ، إذ أن معظم مرضى القلب الوراثي يموتون في أول حياتهم، وإذا حدث أن عاش بعض هؤلاء المرضى فلا يجب أن يتزوجوا أبدا. أما اللذين يصابون بهذا المرض في حياتهم فيكتسبونه اكتساباً، فإنه يسمح لهم بتأسيس عائلات جديدة شرط أن ينالوا إذن الطبيب الذي يحتاج أولا إلى أن يتأكد أن هذا المرض ليس على درجة كبيرة من الخطر، وزواج مريض القلب أيسر من زواج مريضة القلب، ذلك أن قلب المرأة أكثر تأثراً بالاتصال الجنسي من قلب الرجل، أضف إلى ذلك تعب هذا القلب وتأثره بمتاعب الحمل والولادة والتربية، وجل هذا يدعو إلى اشتراط الفحص الطبي وإن مما يدعو إلى الفحص الطبي قبل الزواج أيضاً ضعف المسؤولية والأمانة والصدق لدى الناس مما يمنع أن يبدي أحد الزوجين ما به من عيوب غير ظاهرة، إضافة إلى

كون كثير من الأمراض الوراثية المزمنة لا تظهر أعراضها على حاملها من أحد الزوجين ولا تتبين إلا بالفحص زيادة إلى ما أثبتته الدراسات من انتشار واضح للأمراض الوراثية وخطورتها، وكذا معرفة قدرة أحد الطرفين على الإنجاب.

فكم من امرأة فوجئت بعقم شريكها بعد إترابطهما الزوجي بعدة سنوات، فاستسلمت على مضض للأمر الواقع، وأصبحت طوال حياتها فريسة الظلم والتعاسة والشقاء، وقد كان في وسعها تفادي هذا "الأمر الواقع" باشتراط الكشف الطبي الإلزامي على شريكها قبل الزواج وبما أنه من الممكن التنبؤ بهذه الأمور طبياً ومن الممكن تجنب بعضها لزم أن يقوم هؤلاء ممن يريد الزواج بالتأكد من هذه الأمور عن طريق الفحص الطبي قبل الزواج.

المطلب الأول

الاشتراط القانوني

يعرف الشرط بصيغته إن دخل في الكلام حرف من حروف الشرط مثل:

إن[1] ، ما، مهما، حيثما، ويعرف أيضا بدلالته عندما يكون الكلام الأول سببا للثاني.[2]

وسنتعرض إلى كل من التعريف اللغوي والاصطلاحي للشرط

التعريف اللغوي للشرط

يعرف الشرط في اللغة بأنه: "إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه" [3]

والشرط جمعه شروط وهو القيد أو الحكم.[4] و الشريطة هي الشيء المشروط. والشرط هو العلامة[5]، ومنه أطلق الشرط في اللغة على ما يشترطه المتعاقد في عقوده والتزاماته اتجاه نفسه أو غيره، فهو كالعلامة التي تميز العقد عن أمثاله باشتراط أحكام إضافية يتفق عليها الطرفان.[6]

التعريف الاصطلاحي للشرط

الشرط اصطلاحا: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء، بأن يوجد عند وجوده وينعدم بانعدام الشرط. كقول الرجل لامرأته: إن خرجت من الدار فأنت طالق، فإن وقوع الطلاق هنا يتوقف على خروج المرأة.

١- في مثل قوله تعالى: " وإن كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ". سورة الطلاق، الآية ٦.

٢- نشوة العلواني، عقد الزواج والشروط الاتفاقية في ثوب عصري جديد، دار ابن حزم، ٢٠٠٣، ص٤٩.

٣- بطرس البستاني، محيط المحيط، مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٧٩، ص٤٦٠.

٤- روحي البعلبكي، المورد الثلاثي، دار العلم للملايين، ٢٠٠٤، ص١٠٠٧.

٥- محمد عبد الله قاسم، المعتمد، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٠، ص٣٠٥.

٦- رشدي شحاتة، الاشتراط في وثيقة الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي ، مصر، ص٢٧، ص٢٨.

وقيل أن الشرط: هو "ما يتوقف عليه الحكم وليس بعلة الحكم، أي ما يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجود المشروط"[1]، ومثال ذاك الشروط التي يتطلبها المشرع لإبرام العقود، كشرط الأهلية، فإنها إلزامية في كل عقد، حيث أن فاقد الأهلية كالمجنون لا ينعقد عقده.[2]

وعرفه العلامة الحموي بأنه: " التزام أمر لم يوجد في أمر قد وجد بصيغة مخصوصة "، عن طريق اقتران التصرف بالتزام أحد العاقدين بالوفاء بأمر زائدعن أصل العقد وغير موجود وقت التعاقد وباستعمال عبارة بشرط كذا أو على أن يكون كذا.[3]

أما تعريف الشرط في اصطلاح فقه القانون الأجنبي فهو ربط نشوء الالتزام أو زواله بحادث مستقبل محتمل الوقوع، يترتب على وقوعه وجود الالتزام أو زواله، فإما أن يكون شرطا واقفا أو شرطا فاسخا.[4]

وهذا التعريف يتفق مع مضمون الشرط التعليقي في اصطلاح الفقه الإسلامي. وبخصوص الانتقادات الموجهة إلى هذا التعريف فإنها تتمحور حول الخلط الذي وقع فيه فقهاء نظرية الالتزام في الفقه الأجني، إذ نجدهم لم يميزوا بين التعليق على الشرط والتقييد بالشرط.

ومن جهة أخرى فإن تقسيمهم الشرط إلى نوعين: موقف وفاسخ ليس في حقيقته تقسيما للشرط إنما هو تقسيم للأمر المشروط، فالشرط في كلتا الحالتين نوع واحد من قبيل التعليق، وإن اختلفت النتائج فيعزى ذلك

١- نور الدين عباسي، إتقان الضبط في الفرق بين السبب والشرط، مجلة الموافقات، المعهد الوطني العالي لأصول الدين، الجزائر ١٩٩٥،العدد، ٠٤، ص٣٥٢.

٢-كوثر كامل علي ، شروط عقد الزواج في الشريعة الإسلامية ، دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع ، تونس، ١٩٨٣، ص٣٦.

٣- علي محمد قاسم، التفريق بين الزوجين لعدم الوفاء بالشرط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٥، ص ١٠.

٤- مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام، مطابع ألف باء، الطبعة التاسعة، سوريا، ١٩٦٧، ص٥٢١.

إلى اختلاف نوع الأمر المشروط.[1]

وفي اعتقادنا أن سبب هذا اللبس والغموض الذي يشوب تعريف الشرط مرده اختلاف زوايا النظر إليه.

ونخلص من هذه التعاريف المختلفة إلى نتيجة مفادها: أن لفظ الشرط يطلق للدلالة على معاني مختلفة، كمعنى الالتزام الموصوف بأن يكون شرطا واقفا أو فاسخا، وقد يستعمل الشرط للدلالة على أركان العقد وشروط صحته فيسمى بالشرط الشرعي أو القانوني.

و الشرط الشرعي أو القانوني في اصطلاح القانون الوضعي هو الذي يكون اشتراطه بحكم من الشارع أو القانون، كالشروط التي اشترطها الشارع في مختلف أنواع العقود والتصرفات من بيع وهبة... وكذا الشروط التي اشترطها في مختلف أنواع العبادات كشرط الطهارة في الصلاة وشرط الحول للزكاة وشرط الإحصان في حد الرجم.[2]

ويعرفه الدكتور زكي الدين شعبان بأنه: ماكان توقف المشروط فيه على وجود الشرط بحكم الشارع ووضعه، لما في ذلك الشرط من الملائمة للفعل والتكميل له. حيث لا يصح الحكم بدونه كشرط الوضوء في صحة الصلاة، وكالشهود في النكاح وحولان الحول بالنسبة للزكاة، وغيرها من الأمور التي اشترطها الشارع في التصرفات الشرعية من زواج وبيع وهبة ووصية، والشروط التي اشترطها لإقامة الحدود كقطع يد السارق ورجم الزاني.[3]

١- مصطفى الزرقاء، نفس المرجع ، ص٥٢٢، ص٥٢٣.

٢-عبد المجيد طيبي، الشرط الجزائي وبعض تطبيقاته المعاصرة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، قسم الشريعة، جامعة العقيد لخضر، باتنة، السنة الجامعية ٢٠٠٣- ٢٠٠٤، ص١١، ص١٢.

٣- زكي الدين شعبان، نظرية الشروط المقترنة بالعقد في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص٣١، ص٣٢.

ومن أمثلة الشروط التي اشترطها القانون: شرط الأهلية لإبـرام العقود، حيث تنص المادة ٧٨ من القانون المدني الجزائري على أن: " كـل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون ".

أما في قانون الأسرة الجزائري بعد أن كانت المادة ٧ منه تنص على أنه: "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الـزواج تمـام ١٩ سـنة، وللقاضـي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكـدت قـدرة الطـرفين على الزواج "،أي يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلـق بآثـار عقد الزواج من حقوق والتزامات[1] .

أصبحت تنص بعد تعديها في قانون رقم ٠٥-٠٩ المؤرخ في ٤ مايو ٢٠٠٥ على أنه: "يجب على طالبي الـزواج أن يقـدما وثيقـة طبيـة (أنظـر الملحق) لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطراً يتعارض مع الزواج".

و بالتالي فاشتراط الفحص الطبي على المقبلين علـى الـزواج هـو اشترط قانوني فرضه المشرع الجزائري على أي شخص يود الزواج.

المطلب الثاني: الاشتراط الرضائي

إن رضائية العقود تكمن في حرية الاختيار للعاقد في الإقـدام علـى إبرام العقود أم لا ؟ وفي أن له الحرية في التعبير بكل ما يـدل علـى رضـاه، وعند ذلك ينتهي دوره الذي يقتصر على إقامة السبب الظاهري الذي ينشأ عنده الأثر الشرعي للعقد.[2] وفي هذا يقول ابن تيمية: " إن الأحكام الثابتة بأفعالنا، كالملك الثابت بالبيع، وملك البضع بالنكاح، نحـن أحدثـنا أسباب

١- قانون الأسرة حسب أخر تعديل له قانون رقم ٠٥-٠٢ ومؤرخ في مايو ٢٠٠٥م ، صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ٢٧ فيفري ٢٠٠٥، عدد١٥، ص١٩.

٢- على محيي الدين، مبدأ الرضا في العقود، الجزء الثاني، دار البـشائر الإسـلامية الطبعـة الثانيـة، ٢٠٠٢، ص ١١٤٥.

تلك الأحكام، والشارع أثبت الحكم لثبوت سببه منا "[1]، والمقصود من هذا أن ترتيب الأحكام الشرعية سواء في النكاح أو الطلاق أو غيرها... هو بحكم الشرع فهي لا توجب الحكم بذاتها وإنما بإيجاب الله تعالى.

وتبرز حكمة الشارع من مبدأ جعلية آثار العقود في إقامة التوازن بين حقوق العاقدين الناشئة بالعقد، وضمان عدم إخلال أحدهما بحقوق الآخر.[2]

وهذا لأن الشارع أقدر من غيره على حفظ العدل بين الناس وصون المعاملات عن أسباب الفساد وحسمًا لنشوء الخلاف بين الناس.[3]

وعلى هذا، فإن الرابطة بين العقد وآثاره باعتبار أن أحدهما مسبب والآخر سبب ليست رابطة آلية طبيعية عقلية، وإنما هي رابطة جعلها الشارع بينهما، لتجنب استغلال الناس بعضهم لبعض، وحتى لا تؤدي بهم إلى نزاع، ولا ينالهم منها غبن ولا يلحقهم بها ضرر، وحتى لا يتخذوها وسيلة إلى اقتراف ما نهى الله عنه.

إن القول بجعلية الآثار لا يتعارض مع مبدأ رضائية العقود بدليل أن الشارع أجاز للمتعاقدين اشتراط شروط تنقص أو تزيد من آثار العقد وهذا في حالة ما إذا لم تحقق الآثار الأصلية للعقد مصلحة العاقدين وغرضيهما.

وتستمد إرادة المتعاقدين سلطانها في ذلك من الحدود التي يحددها الشارع لكل عقد وهي تختلف من عقد لآخر بحسب طبيعة العقد.[4]

وعلى هذا الأساس فان الإرادة ليس لها دور في ترتيب آثار

١- ابن تيمية . الفتاوي ، ج ٣، ص ٢٣٥.

٢- وحيد الدين سوار، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٨، ص ٥٧٧، ص ٥٧٨.

٣- محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، ١٩٩٦، ص ٢١٩.

٤- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، الجزء الأول، دار الفكر، الجزائر، ١٩٨٦ ، ص ٢٠١.

الالتزامات التعاقدية إلا بالقدر الذي تتوازن فيه مع المصلحة العامة للمجتمع، فلا سلطان لها في القانون العام، ولها دور ضئيل في مجال الأحوال الشخصية بالمقارنة مع المعاملات المالية، حيث يتسع دور الإرادة؛ وهذا يعني أن مركز الإرادة وأهميتها من الالتزامات التعاقدية يحتل مركزًا وسطًا ذو أهمية محدودة بحدود القانون والشرع، فلا يمكن إطلاق السلطان للإرادة في ترتيب آثار العقود، ومع ذلك فإن هذا لا ينقص من دور الإرادة بقدر ماهو يحدد مكانتها وحدود التعبير عنها، وعليه ينتفي وجود أي تعارض بين شرعية آثار العقود ومبدأ الرضائية متى تم تحقيق هذه المعادلة.[١]

إن الأصل في عقد الزواج هو جعلية الآثار إذ أن عقد النكاح هو المجال الطبيعي لتطبيق نظرية الجعلية بغرض حماية الأسرة من أهواء ورغبات الأفراد التي تدمر بناء الأسرة المسلمة وتقوض أركانها.[٢] وإذا كانت آثار العقد جعلية فإنها غالبا ما تكون هي مقصود المتعاقدين، حتى إذا بدا لهما أو لأحدهما أن يعدل من هذه الآثار زيادة أو نقصاناً، كان ذلك عن طريق الشروط العقدية التقييدية.[٣]

والشرط الجعلي أو الإرادي هو الذي يرجع تحديد نطاقه إلى إرادة العاقد، ولكن الشارع قيده بحدود شرعية معينة، فليس للعاقد اشتراط أي شرط يريده، بل يجب ألا يخالف حكم العقد أو التصرف، وإلا عد شرطًا لاغيًا.[٤] وقال الشيخ محمد علوشيش الورثلاني: " الشرط الجعلي هو ما يشترطه المتعاقدان أو أحدهما، ويكون القصد منه تحقيق المصلحة الخاصة، كما لو اشترطت المرأة تقديم معجل المهر كله، أو اشترط المشتري نقل المبيع أو استلامه في مكان معين ".[٥]

١- محمد تقية، الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ١٩٩٢، ص٩.

٢- محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص٢٢٢.

٣- محمد فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، الجزء الثاني، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤، ص٤١٤.

٤- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص١٠١.

٥- محمد علوشيش الورثلاني، الشروط المقترنة بالعقد في الفقه الإسلامي وأثر الاختلافات الأصولية فيها، شركة دار الأمة، ١٩٩٧، ص٢٨.

ويعرف الدكتور صالح غانم السدلان الشرط الجعلي بأنه: " هو الذي يكون اشتراطه بتصرف المكلف وإرادته ". [1]

وتنقسم الشروط الجعلية من حيث مشروعيتها إلى ثلاثة أنواع:

أ- شرط لا ينافي الشرع بل هو مكمل للعقد وذلك كما لو اشترط المقرض على المقترض رهنا أو كفيلا لضمان سداد القرض.

ب- شرط غير ملائم للعقد وينافي مقتضاه، كأن يشترط الزوج في عقد الزواج عدم الإنفاق على زوجته.

ج- شرط لا ينافي العقد ويحقق مصلحة لأحد العاقدين أو كليهما، غير أن العقد لا يقتضيه، أي لا يعرف مدى ملاءمته أو عدم ملاءمته للعقد، كأن يبيع شخص منزلا على أن يسكنه البائع لفترة معلومة، واختلف الفقهاء في هذا النوع من الشروط. [2]

ومن هنا فللمقبلين على الزواج الحق في اشتراط القيام بالفحص الطبي على بعضهما رضائيا - هذا حتى وان لم ينص القانون على هذا الشرط أو أن يلزمهم به - لكونه شرط لا ينافي الشرع بل هو مكمل للعقد.

ويكمن الفرق الأساسي بين الشرط الشرعي أو القانوني والجعلي من زاوية الأثر المترتب عنهما أنه في حالة انتفاء الشرط ينتفي المشروط، وهذا بالنسبة للشرط الشرعي أو القانوني، فمثلاً تخلف شرط وفاة المورث ينتفي معه استحقاق الإرث، بخلاف الشرط الجعلي فإن المشروط يمكن أن يوجد من دون شرط، فلو قال الزوج لزوجته إن خرجت من الدار فأنت طالق، فلو تحقق الشرط فيبقى من الممكن أن يقع الطلاق بسبب آخر. [3]

١- صالح غانم السدلان، الاشتراط في النكاح، دار معاذ للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الرياض، ١٩٨٨، ص ٢٤.

٢- نشوة العلواني، عقد الزواج والشروط الاتفاقية في ثوب عصري جديد، دار ابن حزم، ٢٠٠٣، ص٤٦.

٣- كوثر كامل علي، شروط عقد الزواج في الشريعة الإسلامية، دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع، تونس، ١٩٨٣، ص ٣٨.

المطلب الثالث
أدلة هذا الاشتراط

شرع الله العقود لمصلحة المكلفين، تلبية لحاجاتهم وضرورات معاشهم، وتيسيرا لشؤون حياتهم إجمالا، وجعلها قائمة على أساس رضا المتعاقدين وإرادتهم، ثم رتب عليها آثارا محددة، ولكل عقد آثاره التي تختلف عن آثار غيره، فعقد الزواج تترتب عنه نتائج تختلف عن آثار عقد البيع، وكذا الرهن يختلف عن الوكالة. الخ.

فقصد الشارع من تشريع العقود هو الحكمة من مشروعيتها، وتتلخص في تيسير أمور الحياة على الناس، وتحصيل منافعهم، وهو ما أفاض في بيانه علماء الأصول في مقاصد الشريعة الإسلامية، على اختلاف كلياتها الخمس، الدين والعقل والنفس والنسل والمال. وتنوع مراتبها من الضرورية و الحاجية والتحسينية.

ولكل عقد غاية اقتضتها حكمة الشارع لوصول الناس إلى مصالحهم، ووضع لها قواعد لتحصيل تلك الغاية، فعقد البيع يقصد منه نقل الملكية، وعقد الإجارة يقصد منه تحصيل المنفعة من العين المؤجرة، وعقد النكاح يقصد منه إباحة الاستمتاع.

وقد جاء الإسلام فوجد الناس يتعاملون بأنواع عديدة من العقود، في المعاوضات المالية والأحوال الشخصية وغيرها، بيد أنها كانت مشتملة على كثير من الغرر والغبن، كبيوع الملا قيح والمضامين، والملامسة والمنابذة، والربا والميسر، فحرم الإسلام ما كان منها منافيا للعقل والعدل، وأقر ما اشتمل على تحقيق مصلحة الناس، بعد أن ضبطها بقيود تجعلها مفضية إلى تلك المصلحة بيقين، نقية من شوائب الظلم والاستغلال وأكل أموال الناس بالباطل.

ومن أهم قواعد المعاملات التي أقرها الإسلام بناؤها على التراضي التام، في قوله عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ) [سورة النساء: ٢٩] ، فجعل الرضا والاختيار أساس نشأة العقود وما يترتب عليها من حقوق وواجبات.

فالعقود قائمة على الإرادة، وهي تعبير عن الرضا الذي يعد أساس العقود المالية وغير المالية. وقد جاء في القرآن الكريم:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ) [سورة النساء: ٢٩].

ثم أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود وما تتضمنه من التزامات، وذلك في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) [سورة المائدة: ١].

وقد تقرر في الفقه الإسلامي أن تحديد هذه الآثار من عند الله تعالى، ولا شأن للمكلفين بها، وعليهم مراعاتها عندما تتجه إرادتهم إلى إنشاء تلك العقود.

جاء في كشف الأسرار: «إن العلل الشرعية غير موجبة بأنفسها، فإن هذه العلل كانت موجودة قبل ورود الشرع، ولم تكن موجبة لهذه الأحكام، وإنما الموجب للأحكام هو الله تعالى، إذ له ولاية الإيجاب، وهو قادر على أن يشرع الأحكام بلا علل، ولكن إيجابه لما كان غيبا عن العباد، وهم عاجزون عن دركه، شرع العلل التي يمكن لهم الوقف عليها موجبات للأحكام في حق العمل، ونسب الوجوب إليها فيما بين العباد تيسيرا، فصارت العلل موجبة في الظاهر بجعل الله تعالى إياها كذلك، أي موجبة لا بأنفسها، وفي حق صاحب الشرع هذه العلل خالصة للعباد على الإيجاب»[1] .

وجاء في فتاوى ابن تيمية: «إن الأحكام ثابتة بأفعالنا، كالملك الثابت بالبيع، وملك البضع الثابت بالنكاح، نحن أحدثنا تلك الأحكام، والشارع أثبت الحكم لثبوت سببه منا، لم يثبته ابتداء كما أثبت إيجاب الواجبات وتحريم المحرمات المبتدأة» [٢].

وتبين من خلال هذه النصوص أن دور المكلفين يقتصر على إنشاء العقود التي هي أسباب جعلية لها آثارها الشرعية، ولا دور لهم في ترتيب تلك الآثار، وإن كانوا عالمين بها سلفا، وقد أرادوها باختيارهم وقصدهم إلى إنشاء تلك العقود والتصرفات.

وواضح أن للشارع مقاصده من تشريع العقود، كما أن للمكلف مقصده من إبرام هذه العقود وإنشاء التصرفات المختلفة. وهو الحصول على نتائج تلك العقود وثمراتها. فثمرة عقد البيع تملك المشتري للمبيع، وتملك البائع للثمن. و ثمرة عقد الإيجار حصول المستأجر على منفعة العين المستأجرة، وحصول المؤجر على القيمة المالية لتلك المنفعة.

ويترتب على هذا أن من تعاط السبب بكمال شروطه وانتفاء موانعه، ثم قصد ألا يقع سببه فقد قصد محالا، وتكلف ما ليس له رفعه، ومنع ما لم يجعل له منعه.

فلابد أن يكون قصد المكلف من إنشاء هذه العقود والتصرفات موافقا لمقصد الشارع، وإلا كان مناقضا، والمناقضة تبطل التصرف. كما يقول الشاطبي: كل من ابتغى في غير ما شرع له فقد ناقض الشرع، ومن ناقض الشرع فعمله في المناقضة باطل [١].

فمن عقد نكاحا ولم يرد به استباحة الوطء، أو عقد بيعا ولم يرد به انتقال ملك، أو إجارة ولم يرد به إباحة منفعة، كان مناقضا لإرادة الشارع، وكان قصده لغوا، وعمله في المناقضة باطل.

ويتضح جليا أن المسببات والآثار غير مقدوره للمكلف، ولا يملك التصرف فيها ابتداء، بخلاف السبب الذي يكون بإرادته واختياره.

وتترتب على المناقضة أيضا أمور:

أولها الجزاء الدنيوي ببطلان العقد عند ظهور القصد الباطل ظهورا صريحا، أو بقرائن قوية.

ثانيها: الإثم الأخروي لمخالفته إرادة المشرع في قصده من تشريع تلك العقود.

والسؤال المشروع بعد هذا: هل يملك المكلف حرية في إنشاء ما يريد من العقود أم إنه مقيد في ذلك بما وردت به نصوص الشريعة؟

سلطان الإرادة في العقود:

يتجلى من أحكام الفقه الإسلامي أن سلطان الإرادة قاصر على إنشاء العقود والتصرفات، ولا يملك المرء ترتيب آثار تلك العقود باختياره المطلق. ذلك أن تلك الآثار من وضع الشارع. ومقصد الشارع من هذا التحديد أمور أساسية، تتجلى في:

١. حفظ التوازن بين أفراد المجتمع.
٢. تحقيق المقاربة أو التساوي في الالتزامات في عقود المعاوضات، وذلك بنفي الربا والغرر.
٣. نفي أسباب الجهالة المفضية إلى التخاصم والنزاع.
٤. حماية الناس من سلطان الهوى والظلم، والأنانية والجشع، وبخاصة ممن يكون في مركز قوة يستغلها على حساب الطرف الضعيف.

يقول ابن رشد: «يظهر من الشرع أن المقصود بتحريم الربا إنما هو لما كان الغبن الكثير فيه، وأن العدل في المعاملات إنما هو في مقاربة التساوي،

ولما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات، جعل الله الدرهم والدينار لتقويمها، أعني تقديرها»[1] .

ونخلص إلى أن الشارع جعل للعقود أسبابا تنتج آثارها، فهي أسباب جعلية لا عقلية، وضعها الشارع منتجة لآثارها المحددة سلفا، من قِبل الشارع، ولا دخل لإرادة المتعاقدين في إحداث تلك الآثار. فالآثار ثابتة بتلك العقود، وأفعالنا أسباب، فالأسباب منا، والثمرات من الشرع.

موقف الفقه الإسلامي من حرية التعاقد:

ليست حرية التعاقد أمرا متفقا عليه بين فقهاء الإسلام، بل هي محل خلاف طويل وقديم. ومثار الخلاف: هل يجوز للمتعاقدين إنشاء ما شاءا من العقود التي لم يرد فيها دليل خاص في الكتاب والسنة، أم إن ذلك محظور عليهما؟

الفقهاء إزاء هذه القضية على رأيين: المانعون والمجيزون.

رأي المانعين، وهم الظاهرية[1]:

يرى هذا الفريق أن المتعاقدين ليسا أحرارا في إنشاء العقود، وكل عقد لم يرد به نص في الشرع فهو باطل.

أدلتهم: استدلوا بقوله تعالى: (مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ)[سورة الأنعام: ٣٨].

فالقرآن شامل لكل ما نحتاجه، ولا حاجة لنا لاستحداث عقود لم يرد ذكرها في الوحي المنزل كتابا كان أم سنة.

١- الإمام علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي ، المحلى بالآثار ، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج٩، ص٤٠٤.

استدلوا من الكتاب بقوله تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً) [سورة المائدة: ٣].

فإكمال الدين يقتضي تحريم كل إضافة إليه، ومن ذلك زيادة عقود لم يرد بها الكتاب والسنة. وقال أيضا: (وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [سورة البقرة: ٢٢٩]. فكل عقد لم يرد به دليل معين من أدلة الشرع يكون تعديا لحدود الله، فلا يجب الوفاء به.

والجواب: أن هذا تضييق لواسع من رحمة الله، وفهم قاصر لنصوص الكتاب، فكمال الدين لا يعني إباحة عقود تحقق مصالح المكلفين، وهو ما يعتبر تقيدا بالكتاب وبحدود الله، ما وافقت أصوله وحققت مقاصده، وإلا لحرمنا كثيرا من التصرفات والعادات التي لم تكن معهودة زمن التنزيل.

واستدلوا من السنة بقوله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو ردٌّ». فدل على بطلان كل عقد لم يرد به نص من الكتاب والسنة والإجماع.

والجواب عنه مثل الجواب السابق، أن المراد ما ناقض أحكام الدين وقواعده، وليس المراد ما لم يرد به نص مباشر في الكتاب والسنة[1].

- **رأي المجيزين:** وهم بقية المذاهب من الحنابلة والمالكية والإباضية والشافعية[٢].

---

١ - يُنظَر: الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة الزحيلي، ج٤ ، ص١٩٨-١٩٩ .ضوابط العقود في الفقه الإسلامي، د. عبد الحميد محمود البعلي، ص ١٦ وما بعدها.

٢ - يُنظَر: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ص ١٣٣.

- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، ص٦٦.

- حاشية ابن عابدين، ١/ ٧١، وفي أول باب استيلاء الكفار ٣/ ٢٤٤، وفي أول باب الربا ٤/ ١٧٦. =

أن الأصل في العقود الإباحة، فإذا أنشئت وجب الالتزام بمضمونها والوفاء بها.

وقد جاء في بدائع الصنائع للكاساني في حديثه عن شركة العنان: «إن هذه العقود شرعت لمصالح العباد وحاجتهم إلى استنماء المال متحققة، وهذا النوع طريق صالح للاستنماء، فكان مشروعا»[1].

وجاء في الموافقات للشاطبي: «إن القاعدة المستمرة بين العلماء هي التفرقة بين العبادات والعادات، فالأصل في العبادات ألا يقدم عليها إلا بإذن، إذ لا مجال للعقول في اختراع التعبدات، ويكتفي في العاديات بعدم المنافاة، لأن الأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل على خلافه»[2].

وجاء في المنهاج للبيضاوي: «الأصل في المنافع الإباحة، لقوله تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً) [سورة البقرة: ٢٩]. وقوله (أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَات) [سورة المائدة: ٤]. وقوله: (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْق)[سورة الأعراف: ٣٢]. فإنكار التحريم يقتضي انتفاء التحريم، وإلا لم يجز الإنكار. وإذا انتفت الحرمة تعينت الإباحة»[3].

=- الدرر المباحة في الحظر والإباحة، خليل بن عبد القادر الشيباني النحلاوي، رتّبها ونقّحها وعلّق عليها محمد سعيد البرهاني، مطبعة الآداب والعلوم، دمشق، سورية، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م، ص١٩٦.

- القواعد البهية في القواعد والفوائد الفقهية، مفتي دمشق الشام محمود حمزة ١٢٣٦هـ-١٣٠٥هـ دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، في مسائل الحظر والإباحة، ص ١٩٣.

- السرخسي: المبسوط ١٣/ ١٥ -. الكاساني: بدائع الصنائع ٥/ ١٦٨ وما بعدها -. ابن جزي: القوانين الفقهية ص١٧١ وما بعدها -. ابن رشد: بداية المجتهد ٢/ ١٢٠ وما بعدها -. الشيرازي: المهذب ١/ ٢٦٨ -. =النووي: المجموع ٩/ ٣٤٦ وما بعدها -. ابن تيمية: القواعد النورانية ص١٨٨ -. ابن القيم: إعلام الموقعين ١/ ٣٤٤ -.

١- الكاساني، بدائع الصنائع؛ ج٦، ص٥٨.

٢- الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٢٨٥.

٣- البيضاوي،منهاج الأصول.

أدلتهم: من الكتاب قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) [سورة المائدة: ١]. فهي عامة في الوفاء بكل العقود، سواء ما ورد النص عليها في الكتاب والسنة أم ما أحدثه الناس حسب ما تقتضيه مصلحتهم، واختلاف بيئاتهم ومجتمعاتهم، وتعدد مصالحهم وتشابك أمور حياتهم[1]. ومثلها أيضا قوله تعالى: (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً) [سورة الإسراء: ٣٤].

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: «أربع من كن فيه كان منافقا خالص النفاق، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا خاصم فجر، وإذا عاهد غدر، وإذا اؤتمن خان»[2]. وقال أيضا: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن خاصمته خصمته، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره»[3].

فهذه الأحاديث تفيد وجوب الوفاء بكل العقود، دون تحديد لأسمائها أو عددها. فدل على جواز استحداث ما يراه الناس محققا لمصالحهم، دون تقييد إلا بقواعد الشرع في المعاملات، ومقاصده من هذه التعاملات[4].

من المعقول: أن الأصل في الأشياء العادية الإباحة والحل لا الحرمة، والعقود من الأشياء العادية، وليس من العبادات، فكان مناسبة فتح الباب فيها للناس أن ينشئوا ما شاءوا منها، موافقا للعقل والواقع. وهو ما يبدوا راجحا، ومنسجما مع أحكام الإسلام وقواعده العامة، ومقاصده من التشريع.

---

١ - ابن تيمية: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية ٢٩/١٣٨ -؛ ابن القيم: إعلام الموقعين ١/ ٣٤٥ -؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٣٠٤٩ -.

٢- صحيح البخاري٣٤ - . المحلى ٢٨/ ٨ صحيح الترمذي ١٠٧١

٣- صحيح البخاري٢٢٢٧.

٤- ابن تيمية، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية ٢٩/ ١٤٧ وما بعدها -. شبير، المعاملات المالية المعاصرة ص٢٠

فلا حرام إلا ما حرمه الله بنصه أو حكمه العام، وقد قال لنا بوضوح: (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ)[سورة الأنعام: ١١٩]. فتحريم العقود التي تحقق مصالح الناس مناف لهذه المعاني التي تفيدها هذه الآية الكريمة، إلا ما كان من عقود لاستباحة المحرمات أو عبادة غير الله، فهذه لا غبار على تحريمها لمنافاتها لقواعد وأحكام الإسلام[١].

أنواع الشروط الواردة على العقود[٢]: الشروط أقسام عدة، يمكن اختصارها في قسمين رئيسين: شروط شرعية، وشروط جعلية.

أ- **الشروط الشرعية**: الشرط الشرعي أو القانوني في اصطلاح القانون الوضعي هو الذي يكون اشتراطه بحكم من الشارع أو القانون، كالشروط التي اشترطها الشارع في مختلف أنواع العقود والتصرفات من بيع وهبة...الخ، وكذا الشروط التي اشترطها في مختلف أنواع العبادات كشرط الطهارة في الصلاة وشرط الحول للزكاة وشرط الإحصان في حد الرجم.[٣]

ويعرفه الدكتور زكي الدين شعبان بأنه: ماكان توقف المشروط فيه على وجود الشرط بحكم الشارع ووضعه، لما في ذلك الشرط من الملائمة للفعل والتكميل له. حيث لا يصح الحكم بدونه كشرط الوضوء في صحة الصلاة، وكالشهود في النكاح وحولان الحول بالنسبة للزكاة، وغيرها من الأمور التي اشترطها الشارع في التصرفات الشرعية من زواج وبيع وهبة ووصية، والشروط التي اشترطها لإقامة الحدود كقطع يد السارق ورجم الزاني.[٤]

---

١ - الألوسي: روح المعاني ٨/ ١٤ -.

٢- يُنْظَر: نظرية العقد، د. عبد الرزاق السنهوري، ص ١٢٢-١٢٥. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، ١/ ٥٦٩، -.العقود المسماة، أ.د. محمد الزحيلي، ص ١٨.

٣- عبد المجيد طيبي، الشرط الجزائي وبعض تطبيقاته المعاصرة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، قسم الشريعة، جامعة العقيد لخضر، باتنة، السنة الجامعية ٢٠٠٣- ٢٠٠٤، ص١١، ص١٢.

٤- زكي الدين شعبان، نظرية الشروط المقترنة بالعقد في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص٣١، ص٣٢.

ب- **الشروط الجعلية**: الشرط الجعلي أو الإرادي هو الذي يرجع تحديد نطاقه إلى إرادة العاقد، ولكن الشارع قيده بحدود شرعية معينة، فليس للعاقد اشتراط أي شرط يريده، بل يجب ألا يخالف حكم العقد أو التصرف، وإلا عد شرطًا لاغيًا.[1] وقال الشيخ محمد علوشيش الورثلاني: " الشرط الجعلي هو ما يشترطه المتعاقدان أو أحدهما، ويكون القصد منه تحقيق المصلحة الخاصة، كما لو اشترطت المرأة تقديم معجل المهر كله، أو اشترط المشتري نقل المبيع أو استلامه في مكان معين ".[2]

ويعرف الدكتور صالح غانم السدلان الشرط الجعلي بأنه: " هو الذي يكون اشتراطه بتصرف المكلف وإرادته ". [3]

وهذه الشروط – الشروط الجعلية – هي محل مطلبنا هذا وفيه تفصيل في أنواعها وحكم اشتراطها، وآراء الفقهاء فيها. وهي التي يسميها الدكتور الدريني: الشروط المقترنة بالعقد، ويعرفها بأنها: "التزام وارد في التصرف القولي عند تكوينه، زائد عن أصل مقتضاه شرعا"[4].

ويحدد التعريف هذا الشرط بأنه يوجب تكليفا في تصرف قولي، سواء أكان عقدا بين طرفين في عقود المبادلات المالية أم غير المالية كالأحوال الشخصية، أم كان تصرفا انفراديا، كالهبة والوصية.

١- يُنظَر: الكاساني: بدائع الصنائع ٥/ ١٦٨ وما بعدها - . السرخسي : المبسوط ١٣/ ١٤ وما بعدها - .ابن جزي: القوانين الفقهية ص١٧١ وما بعدها -. ابن رشد: بداية المجتهد ٢/ ١٢٠ -.ابن رشد: بداية المجتهد ٢/ ١٢١ -.الشيرازي: المهذب ١/ ٢٦٨ -.النووي: المجموع ٩/ ٣٤٦ -.ابن مفلح: المبدع ٤/ ٥١ وما بعدها -. البهوتي: الروض المربع ٢/ ٥٨ وما بعدها -.

٢- محمد علوشيش الورثلاني، الشروط المقترنة بالعقد في الفقه الإسلامي وأثر الاختلافات الأصولية فيها، شركة دار الأمة، ١٩٩٧، ص٢٨.

٣- صالح غانم السد لان، الاشتراط في النكاح، دار معاذ للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الرياض، ١٩٨٨، ص ٢٤.

٤- محمد فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، مؤسسة الرسالة، الجزء الثاني ، ١٩٩٤م، ص٤١٤.

وقيد "عند تكوينه" يجعل الشرط ما كان مصاحبا للعقد عند إنشائه، وكان جزءا من بنوده، وليس لاحقا له أو سابقا عليه. وقيد "زائد عن أصل مقتضاه" يخرج ما كان يقتضيه أصل العقد، مثل الالتزام بتسليم المبيع للمشتري، وتسليم الثمن للبائع، لأنه من مقتضى عقد البيع، وزيادة النص عليها لا يغير من حقيقة عقد البيع.

وهنا تجدر الإشارة إلى الفرق بين الشرط التقييدي والشرط التعليقي، والشرط الإضافي:

الشرط التعليقي: لا يوجب تكليفا زائدا عن مقتضى العقد، بل هو شرط يفيد ربط حصول أمر بحصول أمر آخر، كقولك: إذا جاء ولدي من السفر بعتك داري. فهذا شرط تعليقي، لا ينشأ معه التصرف في الحال، بل يكون معلقا بحصول الشرط مستقبلا. وليس فيه زيادة على مقتضى العقد[1].

الشرط الإضافي: إرجاء التصرف المنعقد إلى زمن مستقبل، كقولك: أجرتك بيتي ابتداء من شهر يناير القادم، أو العام المقبل. فالعقد حال، وتنفيذه مستقبل، فالشرط هنا مقارن لكنه لا يوجب التزاما زائدا، بل أضاف العقد إلى زمن مستقبل[2].

الشرط التقييدي: " هو التزام وارد في التصرف القولِ عند تكوينه زائد عن أصل مقتضاه "[٣]. وعرفه الحموي بأنه" التزام أمر لم يوجد في أمر وجد بصيغة مخصوصة ". والمقصود من ذلك اقتران التصرف بالتزام أحد الطرفين أو كلاهما بالوفاء بأمر زائد عن أصل التصرف، وغير موجود وقت التعاقد، ويكون ذلك بورود عبارات في العقد مثل بشرط كذا، أو على أن

١- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص ١٠١.

٢- عدنان خالد التركماني، المرجع السابق، ص٢٤٦.

٣- محمد علوشيش الورتلاني، المرجع السابق، ص٤٥.

يكون كذا، وغيرها من الألفاظ الدالة على الاشتراط[1]. وهذا هوالذي يسمونه الشروط الجعلية. وعليها مدار خلاف الفقهاء.

أقسام الشروط: عرفنا الشروط الجعلية بأنها ما يشترطه العاقدان أو أحدهما لتحقيق بعض المصالح الخاصة، مما لم يرد به نص في الشرع، وقد يكون هذا الشرط مقرونا بالعقد وقد يكون معلقا عليه.

لا خلاف بين الفقهاء في أن الشرط الذي يقتضيه العقد جائز، كاشتراط الزوجة على زوجها النفقة، ودفع المهر لها، وأن يعاشرها بالمعروف، واشتراط البائع على المشتري أن يتصرف في المبيع. فهذه الشروط وجودها وعدمها سواء[2].

كما اتفقوا على جواز الشروط التكميلية التحسينية للعقود، لأنها من جنسها، وتؤكد مضمونها، كاشتراط المشتري على البائع أن يكون المبيع من النوع الممتاز، أو يكون القماش مما لا يتغير لونه بالغسيل أو الآلة لا تصدأ بسرعة أو نحو ذلك.

كما لا خلاف بين الفقهاء[3] أيضا في بطلان الشروط المنافية لمقتضى العقد، كاشتراط البائع على المشتري أن لا يتصرف في المبيع، أو اشتراط

---

١ - كوثر كامل علي، المرجع السابق، ص ٣٨.

٢- يُنظَر: علي محمد قاسم، المرجع السابق، ص١٠٩.محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص٢٣٧. عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار النفائس، الطبعة الثانية، الأردن، ١٩٩٧، ص١٨٠.مصطفى محمد الجمال، القانون المدني في ثوبه الإسلامي، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، بدون سنة، ص١٨٦.إبراهيم عبد الرحمان إبراهيم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٩، ص٧٣. أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٨، ص٥٥٣. مصطفى عبد الغني، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، منشورات جامعة سبها، ليبيا، ٢٠٠١، ص١٥٠.

٣- يُنظَر: ابن تيمية، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية ١٣٨/٢٩ -. ابن القيم، إعلام الموقعين ١/ ٣٤٥ -. الشافعي، الأم ٣/٣ -. القرطبي، الجامع لإحكام القرآن ٣/ ٣٥٦ -. الغزالي، المستصفى ١/ ٢٦٨ -. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ٣٠٤٩/٤ -. نشوة العلواني، المرجع السابق، ص٤٦. منصور البهوتي، الروض المربع، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ٢٠٠٢، ص٤٠٠. محمد رأفت عثمان، الحقوق الزوجية المشتركة في الفقه الإسلامي، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٠، ص٢٠. موفق الدين ابن قدامه، شمس الدين ابن قدامه، المغني ويليه الشرح الكبير، الجزء السابع، دار الكتاب العربي، لبنان، ١٩٨٣، ص٤٥١.

الزوج على الزوجة أن لا ينفق عليها، أو تشترط عليه أن لا يطأها، لأن هذه الشروط تنافي الحكمة من مشروعية هذه العقود.

ولأن ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط، وما ثبت بالشرع من النظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على خلافه، ومنافاته، ومن ناقض إرادة الشارع في ذلك كان عمله في المناقضة باطل. ويبقى النوع الثالث وسطا بين طرفين، وهو الذي فيه اختلاف الفقهاء.

اختلاف الفقهاء في حرية الاشتراط: كان للفقهاء مواقف متباينة حول جواز هذه الشروط أو عدمها، ولكل فريق أدلته التي استند إليها.

وقد سبق بيان أن آثار العقد جعلية، وهي وإن كانت من وضع الشارع، فإنها تكون في الأساس الغالب مقصودة للمتعاقدين.

ولكن قد يبدو لأحدهما أوكليهما العدول عن تلك الآثار، بتعديله زيادة أو نقصا. وهنا يرد خلاف الفقهاء في جواز هذا التعديل بما يرد على العقد من شروط.

وسبب اختلافهم فيه يعود إلى ضابط الشروط المشروعة وغير المشروعة، فالشرع لم ينص عليها تحديدا، فاختلف الفقهاء في تحديد تلك الضوابط وتطبيقاتها، حسب اجتهادهم في نصوص الشارع ومقاصد التشريع.

وأرجع ابن رشد سبب الخلاف فيها إلى تعارض الأدلة المتعلقة بالبيع و الشرط[1].

ويمكن ترتيب المذاهب في هذا الباب من أكثرها تضييقا إلى أكثرها عملا بجواز الشروط الجعلية كالآتي:

١- ابن رشد، المصدر السابق،ص ١٦٥

المانعون لهذه الشروط جملة وتفصيلا، وهم الظاهرية.

المجيزون المضيقون، وهم الشافعية والحنفية.

المجيزون المتوسطون، وهم المالكية.

المجيزون المتوسعون، وهم الحنابلة والإباضية.

موقف المانعين:

يتمثل أصحاب هذا الرأي في مذهب الظاهرية أساساً المتمثلون في أتباع داوود بن علي وابن حزم الأندلسي، ويتمثل أيضاً في رأي بعض من الحنفية والمالكية والشافعية الذين يتمسكون بظاهر النصوص ويقفون عندها[1]. وهؤلاء جميعاً يقيدون إرادة الإنسان ويضيقون عليها المجال في باب العقود والشروط، فإرادة الإنسان حسب هذا الرأي لا تنشئ من العقود والشروط إلا ما نص الشارع على إباحته، أما ما وراء ذلك فهي لا تملك إنشاءه، وإن فعلته كان باطلاً، فهذه المذاهب تتفق مبدئيا على أن الأصل في الاشتراط الحظر ويتمسك أصحابها جميعاً بهذا المبدأ إجمالاً، وإن اختلفوا في التفصيلات.[2]

ويتمسك أصحاب هذا الرأي بنظرية مقتضى العقد؛ التي تعتبر أن الأحكام والالتزامات التي يكون العاقد مكلفًا بها هي محددة من قبل الشارع دون حاجة إلى اشتراطها من قبل العاقد الآخر، وذلك كالتزام الزوجة بتسليم نفسها، والتزام الزوج بدفع المهر والنفقة.[3]

ويرى أصحاب هذا الرأي بأن الأصل في العقود والشروط هو

---

١ - يُنْظَر: ابن حزم، المحلى، ج٩، ص٤٠٤، الإحكام ج٥، ص٨١٥. المجموع للنووي، ج٩،ص ٣٥٨. مغني المحتاج، ج٢، ص٣١. روضة الطالبين، ٣ج،ص ٤٠٣.

٢- عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، بدون سنة، ص٣٩٣.

٣- عدنان خالد التركماني، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٩٩١، ص٢٢٨.

الحظر لا الإباحة حتى يقوم الدليل من كتاب الله أو السنة الصحيحة أو الإجماع أو القياس أو الاستحسان على الإباحة، ولهذا أبطلوا كل عقد أو تصرف لم يرد من الشارع ما يدل على جوازه وصحته.[1] فالشروط الجائزة هي التي توافق مقتضى العقد وتلائم حكمه، أو التي يدل على مشروعيتها دليل معين من الأدلة المعتبرة في إثبات الأحكام الشرعية.

وتقوم نظرية مقتضى العقد على أساس أن إرادة الزوجين لا تنشأ عقداً بقدر ما تحقق انضمامهما إلى نظام قانوني؛ بحيث تقتصر إرادتهما في الرغبة والاتجاه نحو إبرام عقد الزواج وليس لهما مناقشة أو تعديل آثاره، وفي هذا تغليب لمصلحة المجتمع على المصالح الخاصة للأفراد وتحقيق استقرار النظام العام.[2]

لقد أغلق أصحاب هذا الرأي باب الشروط، ولم يفتحوه إلا بقدر معلوم يختلف سعة وضيقاً تبعاً لاختلاف نظرتهم في الأخذ بالأدلة الشرعية، وتبعاً لاختلاف نظرتهم في مدى موافقة الشرط لمقتضى العقد وملاءمته لحكمته وانتفاء ذلك.[3] وسنعرض فيما يلي الحجج والأدلة الشرعية التي استند إليها أصحاب هذا الرأي:

استدل أتباع ابن حزم الظاهري بجملة أدلة من الكتاب والسنة والمعقول نشير إليها فيما يلي:

البند الأول: من الكتاب

١) إن الشريعة الإسلامية جاءت شاملة لكل شيء، وقد تكفلت

١- كوثر كامل علي، المرجع السابق، ص١٨.

٢- محمد كمال الدين إمام، الزواج في الفقه الإسلامي، منشأة المعارف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص٧٢.

٣- زكي الدين شعبان، نظرية الشروط المقترنة بالعقد في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص٦١، ص٦٢.

ببيان ما يحقق مصالح الأمة، ومنها العقود على أساس من العدل ، وعلى هذا فليس من العدل ترك الحرية للناس في عقد ما يريدون من العقود، وإلا أدى ذلك إلى هدم نظام الشريعة، ويكون ذلك من باب التعدي لحدود الله والزيادة في دينه[1]. لأن الله تعالى يقول: " وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ "[2]، وفي آية أخرى: " وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ "[3]، واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: " الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ".[4]

ووجه الدلالة من هذه الآيات الكريمة أن الله سبحانه وتعالى بين لنا الحدود التي لا يصح لعباده أن يتجاوزوها، ومن ثمة فإن كل شرط لم يرد به دليل معين يكون تعدياً لحدود الشريعة لا يجب الوفاء به[5].

كما أن الله سبحانه وتعالى أكمل الدين وأتم الشريعة فجاءت شاملة لكل ما يحتاجه العباد في الدنيا والآخرة؛ ولهذا فإن إحداث أي عقد أو تصرف أو إضافة شروط إلى عقد الزواج يكون زيادة على الدين وخروجاً عنه فلا يصح ذلك.

ويقول ابن حزم الظاهري: "... إن الله تعالى إذا حرم بالنص شيئاً فحرم إنسان شيئاً غير ذلك، قياساً على ما حرم الله تعالى، أو أحل بعض ما حرم الله قياساً، أو أوجب غير ما أوجب الله تعالى قياسا، أو أسقط بعض ما أوجب الله تعالى قياساً، فقد تعدّ حدود الله تعالى فهو ظالم بشهادة الله تعالى عليه بذلك "[6].

ويقول الظاهرية أيضاً: " إنه لا يعتبر من الشروط إلا ما ورد النص

١- ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام ٥/ ١٥ -؛ ابن تيمية: القواعد النورانية ص١٨٨ -.

٢- سورة البقرة، الآية ٢٢٧.

٣- سورة الطلاق، الآية ١.

٤- سورة المائدة، الآية ٣.

٥- نشوة العلواني، المرجع السابق، ص٩٥.

٦- ا بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، المجلد الثاني، دار الحديث، مصر، ١٩٨٤، ص٥٠٠.

بإثباته وقام الدليل على وجوب الوفاء به، لأن الالتزامات الشرعية لا تأخذ قوتها من أقوال العاقدين وإرادتهما، ولكن مما يرتبه الشارع على أقوالهم، ويحكم بأنه أثر لتصرفاتهم، فما لم يرد من الشارع دليل على اعتبار الشروط التي يشترطها العاقدان، لا يلتفت إليها ولا يحكم لها بأثر، ولا تنال قوة التنفيذ تحت سلطانه ".[1]

٢) واستدل الظاهرية[2] أيضاً بقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ "[3]، وبقوله تعالى: " وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ ". [4]

ووجه الدلالة من هاتين الآيتين أن الله سبحانه وتعالى أمر بالوفاء بالعقود، ولكن هذا ليس على عمومه، ولا يأخذ على ظاهره؛ فالقرآن قد أمرنا باجتناب نواهي الله تعالى ومعاصيه، فمن عقد على معصية فحرام عليه الوفاء بها، كما أنه لا يعلم ما هو عهد الله إلا بنص وارد فيه، ومن ثمة فإن الالتزام بالعقود عامة قد يؤدي إلى إحلال محرم أو تحريم ما أحل الله[5].

ولقد رد أصحاب الرأي الثاني القائل بأن الأصل في الاشتراط الإباحة[6] - يتمثل أصحاب هذا الرأي أساساً في مذهب الحنابلة، وعلى رأسهم ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[7] وطائفة من فقهاء المالكية و الإباضية[8]- على الأدلة التي قدمها أصحاب الرأي الأول كما يلي:

١- محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص٢٣٦.

٢- المحلى، ج٩، ص٤٠٦.

٣- سورة المائدة، الاية١.

٤- سورة النحل، الآية٩١.

٥- لمطاعي نور الدين، الشرط المقترن بالعقد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، السنة الجامعية، ١٩٩٥/ ١٩٩٦، ص ١٠٤.

٦- الكافي لابن قدامة، ج٢، ص٣٤، شرح النيل لمحمد اطفيش، ج١١، ص١٣٥.

٧- رشدي شحاتة، المرجع السابق، ٩٤.

٨- مصطفى الزرقاء، المرجع السابق، ص٤٨٠.

إنه بالنسبة للآيتين الكريمتين اللّتين استدل بهما المانعون للاشتراط ليس فيهما ما يدل على ما ذهبوا إليه، إذ هما واردتان في شأن من يخالف ما شرعه الله تعالى، فيترك ما أمره بفعله ويرتكب ما نهاه عنه، ثم إن الآية الأولى جاءت مسبوقة بذكر أحكام حددها الله سبحانه وتعالى لعباده وبينها لهم من اليمين بالله تعالى و الإيلاء والطلاق بمال وبغير مال، ثم أعقب الله تعالى ذلك بقوله: " تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ "(الآية ١٨٧ من سورة البقرة)؛ أي قوانينه وأحكامه فلا تعتدوها بفعل ما يخالفها.

وجاءت الآية الثانية مسبوقة بأحكام شرعها الله لعباده وألزمهم بها من تطليق النساء في عدتهن وإحصاء العدة، ومن نهي المطلقين أن يخرجوا مطلقاتهم من بيوتهن، وبعد تبيان هذه الأحكام جاء قوله تعالى: " ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه "[١]. ومن ثمة فإن استدلال الظاهرية بهذه الآيات استدلال ليس في محله، لأنها لا تدل على النهي عن الاشتراط في العقود؛ وإنما دلت على بيان حكم المتعدي لحدود الله وشريعته ردعاً للناس وزجراً لهم عن مخالفة شرع الله ودينه.[٢]

ورد أصحاب الرأي الثاني المجيزون للاشتراط على ما ذهب إليه الظاهرية في رفضهم الأخذ بالقياس، بأنه يمكن استنباط أحكام ووقائع جديدة بواسطة قياسها على الوقائع التي ورد النص بشأنها؛ وتبعاً لذلك إذا دعت الحاجة إلى إنشاء عقود ومشارطات جديدة لم يرد بها أمر أو نهي وأمكن قياسها على عقد من العقود المشروعة، فإن هذا لا يعد زيادة في الدين[3] ولا يناقض قوله تعالى: " اليوم أكملت لكم دينكم "[٤]، ولا يقتصر الأمر على القياس بل يمكن الاستناد إلى بقية مصادر التشريع الإسلامي

١- سورة الطلاق، الآية ١.

٢- ابن تيمية، القواعد النورانية، ص٢٠٦ وما بعدها.

٣- ابن تيمية، المرجع السابق ، ص٢٠٨.

٤-سورة المائدة، الآية ٣.

الأخرى، كالاستحسان والمصالح المرسلة دون التقيد بحرفية نصوص الكتاب والسنة.[1]

وفي رأينا أن ما ذهب إليه الظاهرية يناقض ميزة أساسية تتصف بها الشريعة الإسلامية وهي صلاحيتها لكل زمان ومكان، ثم إنه لا يمكن حصر جميع أنواع العقود والشروط؛ لأن البشرية في تطور دائم ومستمر، وكل ما يجب فعله هو مراعاة مدى توافق هذه العقود والشروط مع أحكام الشريعة الإسلامية وعندها وجب إجازتها والوفاء بها ما لم تحرم حلالاً أو تحلل حراماً.

كما أن استدلال ابن حزم بقوله أن الآيات الموجبة للوفاء بالعقود والشروط ليست على عمومها ولا على ظاهرها، وأن القول بخلاف ذلك يؤدي حسبه إلى التعاقد على المعاصي استدلال غير صحيح، لأن المفسرين متفقين على أن ورود الآيات الخاصة بوجوب الوفاء بالعقود والشروط جاءت على عمومها وظاهرها بإباحة كافة أنواع العقود ما لم يثبت حظر ذلك بنص خاص، ثم إنه من البداهة أن الاتفاق على المعاصي يقع باطلاً ولا يجب الوفاء به[2].

البند الثاني: من السنة

١. يقول النبي صلى الله عليه وسلم: " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد "[3]

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن من يعقد عقداً أو شرطاً لم يرد به

١- كوثر كامل علي، المرجع السابق، ص٣١.

٢- ابن القيم، إعلام الموقعين ١/ ٣٤٩ -.

٣ - صحيح البخاري ، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ح ٢٥٥٠، ٢/ ٩٥٩ -. صحيح مسلم ، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ح ١٧١٨، ٣/ ١٣٤٣ -.

النص الشرعي يكون خارجاً عن أمر الشرع فيقع بـاطلاً، لأنـه إذا تعاقـد الناس بعقد أو شرط لم يرد في الشريعة يكونون قد أحلوا أو حرموا غير مـا شرعه الله وليس لأحد من المؤمنين سلطة التشريع[1].

ويقول ابن حزم بخصوص هذا الحديث " فصح بهذا النص بطلان كل عقد عقده الإنسان و التزمه، إلا ماصح أن يكون عقداً جـاء الـنص أو الإجماع بإلزامه باسمه أو بإباحة التزامه بعينه"[٢].

٢. روي عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: " ... أما بعد فما بال أقوام يشترطون شـروطاً ليست في كتـاب الله، ماكان من شرط ليس في كتاب الله عز وجـل فهـو باطـل وإن كـان مائـة شرط،كتاب الله أحق وشرط الله أوثـق، ما بَالُ رجال منكم يقول أحـدهم: أعتق فلانا والولاء لي، إنما الولاء لمن أعتق".[٣]

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن كل شرط لم يرد دليل معين على صحته في كتاب الله فهو باطل ولا أثر له، لأنه خارج عن حكم الله وشرعه فلا يجوز اشتراطه ولا يحل الوفاء به[4].

وقد رُدّ على أدلة المانعين للاشتراط بـأن أكثـر الأحكـام الـشرعية مستقاة من أدلة أخرى غير الكتـاب والـسنة مادامـت لا تتنـافى مـع روح الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة، وعلى هذا يكـون المـدلول الـصحيح للحديث الأول هو بطلان كل عقد أو تصرف تضمن أمراً من الأمور المنهي

١- ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام ٥/ ٢٣،٣١ -.

٢- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الرابع، دار الفكر، ١٩٩٢، ص١٩٩.

٣- صحيح البخاري ، كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، ح ٢٠٤٧، ٢/ ٧٥٦ - ـ بـاب إذا اشـترط شروطاً في البيع لا تحل، ح ٢٠٦٠، ٢/ ٧٥٩ - ـ باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس، ح ٢٤٢٤، ٢/ ٩٠٤ - ـ باب الشرط في الولاء، ح ٢٥٧٩، ٢/ ٩٧٢ - ـ باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله، ح ٢٥٨٤، ٢/ ٩٨١ -. صحيح مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ح ١٥٠٤، ٢/ ١١٤٢ -

٤- ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام ٥/ ١٥ -.

عنها شرعاً[1].

أما الاستدلال بالحديث الثاني فهو كذلك في غير موضعه، لأنهم حملوا الشرط الذي نفاه نص الحديث وحكم ببطلانه على الشرط الذي لم يرد به دليل في القرآن الكريم وهذا غير صحيح، لأنه ليس المراد بكتاب الله القرآن قطعاً فإن أكثر الشروط الصحيحة ليست في القرآن بل علمت من السنة، فدّل هذا على أن المراد من كتاب الله حكمه كقوله تعالى " كتاب الله عليكم "[٢]، وقول النبي صلى عليه وسلم: " كتاب الله القصاص". ومن ثم فإن كتاب الله يطلق على كلامه وعلى حكمه.[٣]

إن المقصود الصحيح من الحديث هو بطلان الشرط المخالف لحكم الله وشرعه، كما لو اشترطت الزوجة على زوجها طلاق ضرتها لورود النهي عن ذلك.[٤] أو كشرط الولاء لغير المعتق فهو باطل والذي كان سبب ورود هذا الحديث، وليس هذا تخصيصاً له بسبب وروده؛ لأن لفظ الحديث في بدايته جاء عاماً "... ما كان من شرط ليس في كتاب الله... "[٥].

البند الثالث: من المعقول:

١. إن العقود والتصرفات الشرعية لها مقتضيات وأحكام تترتب عليها بوضع الشارع وجعله، فليس للإرادة الإنسانية أن تتصرف في تغيير هذه الحدود والأحكام زيادة أو نقصان إلا بما يجيزه الشارع بدليل من عنده، نفياً لما قد يترتب على التوسع في وضع الشروط من ظلم وغبن للمتعاقدين، وتجاوز حدود الحق ونقض المقصد والغاية من العقد[٦].

1- كوثر كامل علي، المرجع السابق، ص ٣١.

٢- سورة النساء، الآية ٤.

٣- نشوة العلواني، المرجع السابق، ص ٩٧.

٤-سالم بن عبد الغني، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، دار ابن حزم، ٢٠٠٢، ص٤٦٣.

٥-زكي الدين شعبان، المرجع السابق، ص٧٤، ص٧٥.

٦-ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام ٥/ ٢٣ -؛ ابن تيمية: القواعد النورانية ص٢٠٨ -.

٢. يرى ابن حزم أن كل شرط لم يرد من الشارع ما يدل على إباحته والإذن به لا يخلو من أحد الأمور التالية[1]:

أ) إجازة مالم يجب في العقد وبالتالي إجازة مالم يجزه الله تعالى.

ب) التزام عمل يترتب عليه إباحة ما حرمه الله.

ج) المنع من عمل يترتب عليه تحريم ما أحله الله،[2] أو الالتزام بإسقاط ما أوجبه الله تعالى .

وتفادياً لهذه الآثار السلبية يجب رفض الأخذ بالشروط عامة والاقتصار على ما ورد النص من القرآن أو .سنة بإباحته[3].

ولقد تم الرد على هذه الأدلة العقلية بأنه، إذا سلمنا بأن مقتضيات العقود وأحكامها ثابتة بحكم من الشارع وجعله، فإن هذا لا يعني ألا يملك العاقد تغيير حكم من هذه الأحكام أو أثر من آثارها إلا بدليل معين يبيح له ذلك، وهذا لأن الشارع كما يقول المبيحون للاشتراط أعطى للمتعاقد سلطاناً كبيراً وحرية واسعة في إنشاء تلك الأسباب عن طريق إبرام العقود وترتيب ما يشاء من آثار، واستندوا في ذلك إلى الآيات القرآنية الدالة على وجوب الوفاء بالعقود عامة، وبجعله سبحانه وتعالى الرضا أساساً لنقل الحقوق وإسقاطها، فآثار العقد هي نتيجة لما يتراضى عليه العاقدان ويلزمان به أنفسهما بشرط ألا يخالفا في ذلك أحكام الشريعة الإسلامية.

١- ابن حزم ، المرجع السابق ٥/ ٢٥ -.

٢- ومن أمثلة ذلك ما جرى عليه العمل في معاهد تكوين المدرسين بمصر من الاشتراط على الطالبات بألا يتزوجن بدون إذن الوزارة لمدة ٥ سنوات عقب تخرجهن؛ وهو شرط في الحقيقة مخالف لمقصد الشارع من تنظيم الزواج المتمثل في صيانة المجتمع وحفظ كيان الأسرة فالزواج أمر طبيعي تدعو إليه الفطرة والغريزة الإنسانية، ولهذا فلا يجوز تقييد الزواج بشروط لا يقضي بها الشرع ولا العدالة. محمد سمير البيومي، الشرط التعاقدي بتقييد حرية الزواج، مجلة إدارة قضايا الحكومة، ١٩٥٨، العدد الثالث، ص١١٥، ص ١١٦.

٣-ابن حزم ، المرجع السابق ، ٥/ ٢٦ -.

وعلى هذا الأساس فإن الواجب عمله هو معرفة مدى موافقة الشروط لأحكام الشرع وقواعده الكلية، فما كان مخالفاً لها حكمنا ببطلانه وعدم صحته، وما لم يخالفها فهو صحيح ويجب الوفاء به[1].

أما بالنسبة للمعقول الثاني وما قاله ابن حزم فرد عليه المجيزون للشروط وعلى رأسهم ابن القيم بقوله: "... من أن الله أباح للمكلف تنويع أحكامه بالأسباب التي ملكه إياها، فيباشر من الأسباب ما يحل له بعد أن كان حراماً عليه، أو يحرمه عليه بعد أن كان حلالاً له، أو يوجبه بعد أن لم يكن واجباً، أو يسقطه بعد وجوبه، وليس في ذلك تغيير لأحكامه، بل كل ذلك من أحكامه سبحانه، فهو الذي أحل وحرم، وأوجب وأسقط، وإنما إلى العبد الأسباب المقتضية لتلك الأحكام ليس إلا"[2].

واستدل ابن القيم على ذلك ببعض الأمثلة، فكما أن نكاح المرأة يحل للمكلف ما كان حراماً عليه قبل أن يتزوج، وطلاقها يحرمها عليه بل ويسقط ما كان واجباً عليه من حقوقها فكذلك التزامه بالعقد والشرط؛ وهذا يعني أن العاقد يملك تغيير آثار العقد بالشرط الذي هو تابع له[3]. وهنا يبرز وجه الخلاف بين الرأيين، إذ أن المانعين للاشتراط يحصرون الشروط فيما ورد من الشارع ما يدل على إباحتها، بينما يرى المجيزون للشروط أن الأصل في الشروط الإباحة والجواز بشرط أن يكون استعمال الشرط موافقاً للشرع.

وعلى هذا فإن العاقد لا يملك الخيارات السابقة التي ذكرها ابن حزم، بل إنه يملك ما أباح الله للمكلف فعله وتركه كالانتقال من بلد لآخر، وكالتزوج بأكثر من امرأة ، وغيرها من الأمور التي يملك المكلف

١- زكي الدين شعبان، المرجع السابق، ص٧٨، ص٨٠.

٢-ابن القيم: إعلام الموقعين ١/ ٣٤٩ -.

٣-ابن القيم، إعلام الموقعين ١/ ٣٥٠ -.

مطلق الحرية في فعلها أو تركها. وفي هذه المساحات يباح للمكلف اشتراط الشروط، كأن تشترط المرأة في عقد النكاح على زوجها ألا ينقلها من بلدها، وليس في التزام الزوج بهذا الشرط أي مانع في الشرع[1].

يتبين لنا مما سبق أن الظاهرية في مقدمة المانعين للشروط في عقد الزواج والعقود عامة، فهم يتمسكون فقط بإجازة الشروط التي ورد من الشارع دليل عليها. ويرفضون إحداث عقود أو تصرفات جديدة لأنهم يعتبرون ذلك زيادة على الدين وخروجاً عنه.

وبهذا فهم يرفضون إفساح المجال للإرادة في اشتراط الشروط، ولا فرق عندهم في ذلك بين عقود المعاوضات المالية ولا عقود الزواج، ولا غرابة في ذلك ما دام أن الظاهرية لم يتوسعوا في الأخذ بالأدلة المثبتة لجواز العقود والشروط كالاستحسان والمصالح المرسلة والعرف، بل اكتفوا بالنصوص الواردة في الكتاب والسنة والإجماع[2].

وهذا يعني أنه، كلما توسعنا في الأخذ بالأدلة كلما فتحنا الباب أمام حرية الاشتراط واقتربنا من الرأي الثاني القائل بحرية الاشتراط، ولهذا نجد الحنفية والشافعية يخففون من أصل الحظر والتقييد، ويطلقون الحرية في بعض الحالات خصوصاً الحنفية الذين يأخذون بقاعدة العرف وأثبتوا صحة كل شرط ليس من مقتضى العقد[3]، ولم يرد به أثر من الشرع، ويحقق منفعة لأحد العاقدين وجرى به العرف، كما أخذوا بقاعدة الاستحسان، وكذا المصالح المرسلة بخلاف الشافعية الذين لم يأخذوا بالاستحسان والعرف[4].

أما المالكية فقد توسعوا في تصحيح الشروط على نحوٍ يقربهم من

١- زكي الدين شعبان، المرجع السابق، ص٧٧.

٢- محي الدين إسماعيل، نظرية العقد، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٤، ص١٠١.

٣- الكاساني، بدائع الصنائع ٥/ ١٦٨ وما بعدها - . السرخسي ، المبسوط ١٣/ ١٤ وما بعدها -.

٤- الشيرازي، المهذب ١/ ٢٦٨ -. النووي، المجموع ٩/ ٣٤٦ وما بعدها -.

الحنابلة، فلم يشترطوا إلا عدم المنافاة للحكم الأصلي للعقد، كما اعتمدوا الاستحسان والمصالح المرسلة دليلاً شرعياً فضلاً عن النص والإجماع [1].

والجدير بالذكر، أن الحنابلة بالرغم من أنهم يعتبرون من أنصار الرأي الثاني القائل بحرية الاشتراط فإن لهم موقفاً من نظرية مقتضى العقد، إذ نجدهم يمنعون بعض الشروط لمخالفتها لمقتضى العقد، ولأن اشتراطها يؤدي إلى تعطيل الغاية المشروعة من العقد؛ ولهذا قالوا ببطلان عقد الزواج إذا ورد به شرط ينفي الاستمتاع بين الزوجين[2].

إن القول بحظر الاشتراط يجعل من الشريعة الإسلامية جامدة وعاجزة عن مواجهة ما يستجد في شؤون المعاملات والزواج ومواجهة التغيرات الاقتصادية والاجتماعية وتأثيراتها على الأسرة[3]، وبالتالي عدم قضاء بمنافع وحاجيات الأفراد والأزواج الضرورية، بسبب عدم تقبل الظاهرية الأخذ بالشروط المستجدة واكتفاءهم بالشروط التي ورد النص عليها، وبرفضهم هذا يصير الناس في حرج وضيق، وهذا يناقض ميزة أساسية تتمتع بها الشريعة الإسلامية؛ وهي صلاحيتها لكل زمان ومكان.[4]

وفي الحقيقة، فإن الفقه الإسلامي ليس قاصراً على مذهب الظاهرية وبقية أنصار هذا الرأي، بل يشمل أيضاً ما يعبر عن شمولية الفقه الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان بما يحمل من آراء وأفكار وحلول ناجعة، وهذا ما سيتضح لنا جلياً من خلال آراء وأدلة الرأي الثاني المتمسك بحرية الاشتراط.

١- ابن جزي، القوانين الفقهية ص١٧١ وما بعدها -. ابن رشد، بداية المجتهد ٢/ ١٢٠ -.

٢- ابن مفلح، المبدع ٤/ ٥١ وما بعدها -. البهوتي، الروض المربع ٢/ ٥٨ وما بعدها -.

٣- فمن الناحية الاقتصادية ترتبط الأسرة عن طريق الاعتماد المتبادل بين أفرادها لإشباع حاجاتهم المادية، ومن الناحية الاجتماعية تخضع الأسرة للتغير والتطور، فهي وحدة مرنة تتلاءم في سهولة ويسر مع المؤثرات المختلفة والقوى الخارجية والداخلية. محمود حسن، الأسرة ومشكلاتها، دار النهضة العربية، بيروت، بدون سنة، ص٨٩.

٤- محي الدين إسماعيل، مرجع سابق، ص٩٩، ص١٠٠.

رأي المجيزين

يتمثل أصحاب هذا الرأي أساساً في مذهب الحنابلة، وعلى رأسهم ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وطائفة من فقهاء المالكية، وهو الرأي ذاته القائل بحرية التعاقد في الفقه الإسلامي؛ لأن حرية الاشتراط تابعة لحرية التعاقد والعقود مركبة على الشروط[1].

وحسب أنصار هذا الرأي، فإن للأفراد أن يبتدعوا صوراً جديدة من العقود والشروط على أن يكون ذلك في دائرة معينة هي دائرة الحلال والمباح ولا تمتد هذه الحرية إلى دائرة الحرام. لأن الإرادة في نظرهم كافية وحدها لتحقيق الالتزامات؛ فالله تعالى أمر بالوفاء بالعقود والنذور والعهود على وجه العموم ولم يستثني منها إلا ما كان محرماً بنصوص الكتاب والسنة، بل إن الله تعالى أمر المسلمين بالوفاء بعهودهم حتى مع المشركين، وهذا كله دليل على أن إرادة الإنسان في الشرع الإسلامي حرة في تصرفاتها[2].

١- يشير ابن تيمية أن كثيراً من أصول أبي حنيفة والشافعي وطائفة من أصحاب مالك وأحمد مبنية على أن الأصل في العقود والشروط الحظر إلا ما ورد الشرع بإجازته، فالإمام أحمد كان يحكم ببطلان العقد لكونه لم يرد فيه أثر أو قياس، ومن أصحابه من يبطلون العقد لفساد الشروط المخالفة لمقتضاه. ابن تيمية: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية ٢٩/ ١٢٦ وما بعدها -.

وبالرغم من ذلك فإن أصحاب المذاهب الأربعة يتوسعون في العقود والشروط وفق أصول وأدلة يعتمدونها كالقياس والعرف والاستحسان والمصالح المرسلة. أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد ص٢٢٨ - .

ويؤكد ذلك ما جاء في المبسوط من أن الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي، وجاء أيضاً: الثابت بالعرف كالثابت بالنص السرخسي: المبسوط ١٣/ ١٤،١٩،٤١ -، وعليه أجاز الحنفية الكثير من العقود كالاستصناع وغيره، وورد عن الشافعي ما مفاده أن أصول البيوع كلها مباح إذا تحقق فيها رضا المتعاقدين إلا ما نهى عنه الشارع، وما كان في معنى النهي، وما فارق ذلك كان مباحاً بإباحة البيع في كتاب الله. الشافعي: الرسالة ص٢٣٢ -؛ الشافعي: الأم ٣/ ٣ -.

أما الحنابلة فقد كانوا أكثر الفقهاء توسعاً في إباحة العقود خاصة ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وهما اللذان توليا إثبات أن الأصل في العقود الجواز. ابن تيمية: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية ٢٩/ ١٢٦ وما بعدها -؛ ابن القيم: إعلام الموقعين ١/ ٣٤٤ -.

٢- محي الدين إسماعيل، المرجع السابق، ص٩٧، ص١٠٦.

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بأن الأصل في العقود والشروط الصحة والإباحة، فهم يطلقون إرادة الإنسان في العقود والشروط ويعطونه حرية واسعة في هذا الباب. ولا يحرم ويبطل من الشروط عندهم إلا ما دل على تحريمه وإبطاله نص في الكتاب أو في السنة أو إجماع صحيح أو قياس معتبر.

فإن لم يوجد مثل هذا النص المحرم كان للمتعاقد مطلق الحرية في إنشاء ما يريد من عقود أو شروط، بخلاف أصحاب الرأي الأول الذين يشترطون ورود النص على إباحة العقد أو الشرط[1]. وبهذا يكون الحنابلة قد توسعوا في الأخذ بمبدأ حرية التعاقد وإنشاء الشروط التي تحقق مصالح الناس وتفي بأغراضهم، إلا إذا قام الدليل على المنع فعندئذ لا يلزم الوفاء بها[2].

إن الاجتهاد الحنبلي لم يفرق بين عقد الزواج وغيره من العقود فيما يتعلق بحرية إنشاء الشروط متى تم ذلك ضمن الحدود الشرعية، فأجاز للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج كل الشروط التي من شأنها أن تحقق مصلحة أو منفعة لكلا الزوجين أو لأحدهما بشرط ألا يتنافى ذلك مع مقاصد الشريعة الإسلامية من عقد الزواج[3]. ومن أمثلة الشروط الجائزة عند الحنابلة اشتراط الزوجة على زوجها ألا يتزوج عليها، أو ألا يخرجها من بلدها، أو اشتراط أحد الزوجين في الآخر صفة مقصودة كالجمال أو البكارة[4].

١- عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص ٣٩٤.

٢- كوثر كامل علي، المرجع السابق، ٢٨.

٣- أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد ص٢٢٣ -.

٤- وبخصوص هذا الشرط فقد سئل الشيخ أحمد حماني عن حكم الشريعة في الرجل الذي يتزوج بامرأة على أساس أنها بكر وأثناء الزفاف يجدها خلاف ذلك، فأجاب بأنه إذا كان الزوج قد شرط لها أن تكون عذراء فوجدها غير عذراء ثبت له الخيار بشرطه. أحمد حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني، الجزء الأول، منشورات قصر الكتاب، بدون سنة، ص٣٥٩.

زيادة على هذه الشروط أجاز الحنابلة للمتعاقد المشترط فسخ النكاح متى خالف الزوج الآخر الشرط المتفق عليه[1].

على أن الحنابلة يمنعون من الشروط في النكاح ما يمنعه الشرع بنص خاص، أو ما ينقص الحقوق والواجبات التي تعد من النظام الشرعي في النكاح، كما لو اشترط الزوج تأقيت النكاح، أو عدم المهر، أو عدم النفقة الزوجية، أو اشترطت الزوجة عدم استمتاع الزوج بها[2].

ولأصحاب هذا الموقف حجج وأدلة استندوا إليها في إثبات رأيهم ودعم مذهبهم سواء من الكتاب، أو من السنة، أومن الأثر، أومن المعقول.

البند الأول: من الكتاب

١) لقد استند أصحاب هذا الرأي فيما ذهبوا إليه من أن الأصل في الاشتراط الإباحة إلى الآية الكريمة التي أوجبت الوفاء بالعقود، وهي قوله تعالى: " يأيها الذين امنوا أوفوا بالعقود "[3].

ووجه الدلالة من هذه الآية أنها توجب الوفاء بما أحل الله من عقود وعهود[4]؛ فيأيها الذين التزمتم بإيمانكم أوفوا بأنواع العقود والعهود؛ لأن في القيام بذلك إظهار لطاعة الله. وحاصل الكلام في هذه الآية أن الله أمر بأداء التكاليف فعلاً وتركاً[5]، وجاء الخطاب في هذه الآية بلفظ الإيمان والتكريم والتعظيم على وجوب الوفاء بكل عقد وعهد سواء كان بين الإنسان وربه، أو بين الناس فيما بينهم.[6] بشرط أن تتوافق أحكام العقد مع

١- ابن مفلح، المبدع ٤/ ٥٢ -.

٢- البهوتي، الروض المربع ٢/ ٥٩ -.

٣-سورة المائدة، الآية١.

٤-محمد جمال الدين القاسمي، محاسن التأويل، المجلد الرابع، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧، ص٥.

٥-عبد الله محمود، حاشية القونوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١، ص٣٧٨.

٦- محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، الجزء الأول، شركة الشهاب، الجزائر، بدون سنة، ص٢٢٦.

كتاب الله وسنة رسوله[1]. وكل ما يصدق عليه اسم العقد فهو واجب الوفاء به حتى يقوم الدليل على التحريم والبطلان[2].

كما أن أمر الله تعالى الوفاء بالعقود دليل على جوازها، فالله لا يأمرنا بالوفاء بما لا يجوز الإقدام عليه. ولو كان الأصل في العقود والشروط الحظر والمنع إلا ما أجازه

الشارع كما قال بذلك الظاهرية لما وجب أن يؤمر بالوفاء بها مطلقاً وبصفة عامة لا تخصيص فيها ولا قيود عليها. فلا فرق في الوفاء بالشروط من أن يكون العقد باتاً منجزاً، أو أن يكون مضافاً، أو عقداً معلقاً طالما أن مضمون العقد لا يتنافى مع مقاصد وأحكام الشريعة الإسلامية[3].

٢) واستدل المجيزون للاشتراط بجملة آيات أخرى توجب الوفاء بالعهود وتحرم الغدر فيها.

ومن أمثلة هذه الآيات قوله تعالى:

١) " وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا ".[٤]

٢) " والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون ".[٥]

٣) " يأيها الذين ءامنوا لم تقولون ما لا تفعلون ".[٦]

٤) " ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسنوتيه أجراً عظيما ".[٧]

ووجه الدلالة من هذه الآيات الكريمة أن الله سبحانه وتعالى

1- الشوكاني، فتح القدير، الجزء الثاني، دار الأرقم، بيروت، بدون سنة، ص٦.

2- ابن تيمية: القواعد النورانية ص٢٠٣ -.

3- ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام ٥/ ١٥ -. ابن حزم، المحلى ٨/ ١٦٢ -.

4- سورة الإسراء، الآية٣٤.

5- سورة المؤمنون، الآية ٨.

6- سورة الصف، الآية ٣ .

7- سورة الفتح، الآية ١٠.

أوجب الوفاء بالعهد والوعد وحرم الغدر فيهما[1]. والشرط بين المتعاقدين عهد قيدت به ذمتهما فيجب الوفاء به، وليس العقد بين العاقدين إلا عهداً قد قيدت بأحكامه ذمتهما، ولهذا فالوفاء به نوع من الوفاء بالعهد[2].

وقد ناقش أصحاب الرأي الأول المانعون للاشتراط هذه الأدلة وردوا عليها بأن ورود هذه الآيات القرآنية ليس على عمومه؛ أي لا يمكن تطبيقها على جميع أنواع العقود والشروط، وهذا لورودها في بعض العقود والشروط التي نص الشارع على إباحتها، وما عدا ذلك من الشروط والعقود يعتبر باطلاً ولا يجب الوفاء به. واستدل ابن حزم [3]على ذلك بالحديث الوارد عن الرسول صلى الله عليه وسلم: " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ".

وقد ردّ المبيحون للشروط على ابن حزم بأن ما ذهب إليه غير صحيح؛ لأنه ليس المراد من الحديث الذي استدل به وجوب ورود الأدلة الشرعية المبيحة للشروط، وإنما المراد الصحيح من الحديث هو بطلان كل شرط مخالف لحكم الله وشريعته، وعندئذ تكون الآية الكريمة دالة على وجوب الوفاء بكل ما يصدق عليه اسم العقد حتى ولو لم يرد به نص خاص من الشريعة، بشرط ألا يخالف في ذلك أصلاً من أصول الشرع، ولا قاعدة من قواعده المقررة[4].

البند الثاني: من السنة

استدل المبيحون للاشتراط بجملة أحاديث واردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم نذكر من بينها مايلي:

١- ابن تيمية، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية ٢٩/ ١٣٨ -. ابن القيم، إعلام الموقعين ١/ ٣٤٥ -. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٣٠٤٩ -.

٢- كوثر كامل علي، المرجع السابق، ص٤٩.

٣- ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام ٥/ ٣٠ -.

٤- ابن القيم، إعلام الموقعين ١/ ٣٤٨ -.

١) قوله صلى الله عليه وسلم: " أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج ".[1]

٢) قوله صلى الله عليه وسلم: " أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كان فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا أؤتمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر "[2].

٣) قوله صلى الله عليه وسلم: " المسلمون عند شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً "[3].

ووجه الدلالة من الحديث الأول: أن الشروط في عقد الزواج هي أحق بالوفاء من غيرها، ولا فرق في ذلك من أن تكون هذه الشروط مرتبطة بالآثار المالية للزواج كالمهر أو النفقة، أو غيرها من الشروط التي تحقق مصالح الزوجين المشروعة، وهذا لأن المشترط في عقد الزواج لم يكن ليقبل بهذا الزواج إذا لم يوفى بشرطه[4].

أما دلالة الحديث الثاني فهي قاطعة بوجوب الوفاء بالعهد والنهي عن الخيانة والغدر، وعلى هذا فلو كان الأصل في العقود والشروط الحظر كما يقول الظاهرية لما صح أن يؤمر بالوفاء بالعهود والعقود مطلقاً، وأن يذم من غدرها ونقضها مطلقاً[5].

وبالنسبة للحديث الثالث الذي استند إليه المبيحون الشروط فهو يدل على أن المشترط يقف ويلتزم بشرطه ما لم يكن فيه إبطال لحكم الله أو

١- البخاري، صحيح البخاري، باب الشروط في النكاح، الجزء السادس، دار الفكر ، بيروت، ١٩٨١،ص ١٣٨.

٢- النووي، رياض الصالحين، باب الوفاء بالعهد وإنجاز الوعد، دار الإمام مالك، الطبعة الثانية، الجزائر، ٢٠٠٤، ص٢١٢؛ أبو محمد عبد الله، سنن الدارمي، باب الشرط في النكاح، دار إحياء السنة النبوية، بدون سنة، ص١٤٣.

٣- نشوة العلواني، المرجع السابق، ص١٠١.

٤-مصطفى الزرقاء، المرجع السابق، ص٤٨٨.

٥-كوثر كامل علي، المرجع السابق، ص٣٣.

إسقاط لما أوجبه الله، كما دل الحديث على صحة جميع أنواع الشروط ما لم يرد من الشرع ما يدل على تحريم شرط منها وبطلانه[1].

ولقد ناقش أصحاب الرأي الأول وهم المانعون للشروط أدلة أصحاب الرأي الثاني المتمثلة في الأحاديث السابقة الذكر وأبدوا معارضتهم لها، فبالنسبة للحديث الأول: "... إن أحق الشروط أن توفوا به..." قالوا إن كلمة أحق لا تؤخذ على إطلاقها، وإنما يقصد بها ما هو حق في نفسه وليس بباطل[2].

وقالوا أيضاً بأن المقصود بالشروط في الحديث: الشروط التي تجب في النكاح كالمهر والنفقة، لأنها هي التي تستحل بها فروج النساء، وبالتالي رفضوا الأخذ بالحديث للدلالة على لزوم الوفاء بكافة أنواع العقود والشروط[3].

ولكن رُدّ عليهم بأن كلمة أحق جاءت لتبين في هذا الحديث بأنه يجب الوفاء بجميع الشروط، ولكن الشروط التي ترد في عقد الزواج يكون الوفاء بها أولى وأوثق، وأما حصرهم المراد بالشروط الواردة في الحديث بالشروط التي تجب في الزواج من مهر ونفقة فهذا كلام غير صحيح، لأن هذه الأمور تترتب على عقد الزواج ولو لم يشترطها الزوجان[4].

كما اعترض المانعون للشروط على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: " المسلمون عند شروطهم ..." وقالوا بأنه حديث ضعيف، وبأنه جاءت زيادة في بعض رواياته؛ ففي رواية ورد الحديث بعبارة: "... إلا شرطاً أحل حراماً أوحرم حلالاً "، وفي رواية أخرى ورد بعبارة:

١- ابن تيمية، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية ٢٩/١٤٧ وما بعدها -. شبير، المعاملات المالية المعاصرة ص٢٠

٢ - ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام ٥/ ٢٤ -. ابن حزم، المحلى ٨/١٦٣ وما بعدها -.

٣- ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام ٥/ ٣٠ -.

٤- ابن القيم، إعلام الموقعين ١/٣٤٨ -.

".. ما وافقت الحق "[1]. واعتبروا أن الرواية الأولى تفيد بطلان كل شرط يتضمن تحريم ما أباحه الله تعالى لعباده، أو إجازة ما حرمه عليهم. ثم إن الشروط التي يشترطها الناس في عقودهم منها ما يحرم الحلال كمن يشترط على نفسه في عقد الزواج بألا يتزوج على زوجته، فإنه يحرم على نفسه تعدد الزوجات الذي أباحه الله تعالى بقوله: " فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ".[2] ونفس الأمر ينطبق مع الزوجة التي تشترط على زوجها ألا ينقلها من بلدها[3] فإنها تناقض قوله تعالى: " فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه "[4]؛ وقوله أيضاً: " أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ".[5]

وأما الأخذ بالرواية الثانية للحديث السابق: " أو ما وافقت الحق " فيبطل به كل شرط لم يرد في نصوص القرآن أو السنة[6].

بيد أن المبيحين للاشتراط ردوا على هذه الاعتراضات بأن هذا الحديث صحيح. وبالنسبة لما ذكره المانعون للاشتراط فيما يتعلق بمعنى الحلال والحرام هو قول غير سديد، لأن الشروط الباطلة حسب الحديث هي التي توجب إبطال ما شرعه الله تعالى، أو اقتراف ما حرمه على عباده، كشرط عدم النفقة على الزوجة فهذا إبطال لما أوجبه الله، أو كشرط عدم الإرث، أو كشرط نفي النسب وغيرها من الحقوق التي أوجبها الله[7].

وأما استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم: " أو ما وافقت الحق

١- أحدها فيه كثير بن زيد وهو هالك تركه أحمد ، والطريق الثاني فيه الوليد بن رباح وهو مجهول ، والثالث فيه محمد بن عبد الرحمن البيلماني وهو ضعيف. ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام ٥/ ٢٤ -.

٢- سورة النساء، الآية ٣.

٣- ابن حزم،الإحكام في أصول الأحكام ٥/ ٢٤ -.ابن حزم، المحلى ٨/ ١٦٣ وما بعدها -.

٤-سورة الملك، الآية ١٥.

٥-سورة الطلاق، الآية ٦.

٦- نشوة العلواني، المرجع السابق، ص١٠٢، ص١٠٣.

٧-ابن تيمية، القواعد النورانية ص١٩٨ -. ابن القيم، إعلام الموقعين ١/ ٣٤٨ -.

" فليس المقصود به حصر ورود الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة على إجازة الشرط، وإنما يعني عدم مخالفة الشرط لأحكام الشريعة الإسلامية.[1]

البند الثالث: من الأثر

استدل الحنابلة[2] على جواز الشروط بما ورد في قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها السكنى في دارها ثم أراد نقلها، فتقاضيا إلى عمر، فقال لها شرطها، فقال الرجل إذن يطلقنا فأجابه عمر بقوله: " مقاطع الحقوق عند الشروط ".[3] وفي رواية أخرى: " المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم ".

فدل قضاء عمر بصحة شرط الزوجة بألا ينقلها زوجها من بلدها على صحة مثل هذه الشروط في النكاح، على الرغم من أنها ليست من مقتضى العقد. ولهذا يجب الوفاء بكل الشروط التي تحقق منفعة للزوجين بشرط عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية.[4]

ولقد ناقش المانعون للشروط في عقد الزواج هذا الدليل الذي ساقه الحنابلة بقولهم أن علي ابن أبي طالب خالف ما قضى به عمر وقال: " شرط الله قبل شرطها ".[5] كما خالف فيه أيضاً بعض التابعين كسعيد بن المسيب الذي سُئل عن المرأة تشترط على زوجها ألا يخرجها من بلدها فقال يخرج بها إن شاء.[6]

وقالوا أيضاً بأنه رُوي عن عمر بن الخطاب في رواية أخرى، أنه قضى بإلغاء الشرط الذي اشترطته امرأة على زوجها بألا يخرجها من دارها،

١- كوثر كامل علي، المرجع السابق، ص٥٣، ص٥٤.

٢- العسقلاني، فتح الباري ٥/ ٣١٤ -.

٣- البخاري، المرجع السابق، ص١٣٨.

٤-ابن قدامة، المغني ٤/ ٨٠ -.

٥-زكي الدين شعبان، نفس المرجع، ص٩٠.

٦-الإمام مالك، موطأ الإمام مالك، دار الكتب، الجزائر، بدون سنة، ص٢٨٦.

ثم قال المرأة مع زوجها. وبالتالي فلا يجوز التمسك بأحد الأثرين الواردين دون الآخر.[1]

البند الرابع: من المعقول

يرى المبيحون للشروط بأن العقود تعتبر من الأفعال العادية، والأصل فيها عدم التحريم. ولقد بين لنا القرآن الكريم ما هو محرم علينا حيث قال تعالى: " وقد فصل لكم ما حرم عليكم "[2]، ثم أنه لا يوجد في القرآن الكريم ما يدل على تحريم إنشاء الشروط في عقد الزواج.[3]

إن العقود والشروط هي من الأفعال التي تسمى في اصطلاح الفقهاء بالعادات وليست من العبادات، والعادات ينظر فيها إلى عللها ومعانيها لا إلى النصوص، لأنها ليست عبادة يتعبد بها، فيكفي في صحتها ألا تحرمها الشريعة الإسلامية استصحابا للمبدأ الأصولي القاضي بأن الأصل في الأفعال والأقوال والأشياء هو الإباحة، بخلاف العبادات التي الأصل فيها التوقف عند النص القرآني الثابت، أما العقود والشروط فالغرض منها رعاية مصالح الناس وتحقيق أغراضهم[4].

كما أن الشارع أجاز نقل الحقوق وإسقاطها بالرضا، فكل عقد أو شرط يتحقق فيه الرضا فهو واجب الوفاء ولو لم يرد به نص صريح يبيح ذلك.[5]

إن الضرورة أو المصلحة هي التي قد تدفع بالزوجين إلى الاتفاق على

١- زكي الدين شعبان، المرجع السابق، ص٩٠.

٢- سورة الأنبياء، الآية ١٠٧.

٣-القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٨٠ -. أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ٤/ ١٥٦ -.

٤- ابن تيمية، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية ٢٩/ ١٥٠ وما بعدها -. ابن القيم، إعلام الموقعين ١/ ٣٤٤ وما بعدها -.

٥-محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص٢٢٦.

شروط معينة في عقد الزواج، ولهذا فإن إباحة الاشتراط يتفق مع خاصية أساسية تتميز بها الشريعة الإسلامية وهي قيامها على جلب المصالح ودرء المفاسد، فالشريعة ما جاءت إلا لتحقق مصالح العباد في العاجل والآجل ودرء المفاسد عنهم، ثم إن تحقيق المصالح هو مقصود الشارع وفي هذا يقول المولى عز وجل: " وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين "[١]، والرحمة تتضمن رعاية مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم.[٢]

إن القول بحظر الاشتراط يترتب عليه وقوع الناس في الضيق والحرج، وهذا ما رفعه الله عن عباده إذ قال: " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ".[٣] وقال أيضاً: " وما جعل عليكم في الدين من حرج "[٤]. و قد أكد النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى حيث قال: "إن الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحداً إلا غلبة". وقال أيضاً: " لا ضرر ولا ضرار". والنتيجة من هذا كله، هي وجوب القول بإباحة الشروط في العقود عامة والزواج خاصة، ولا يبطل من الشروط إلا ما خالف منها أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية[5].

يتبين لنا من خلال الأدلة السابقة التي استند إليها أصحاب الرأي القائل بأن الأصل في الاشتراط الإباحة مدى وجاهة هذا الرأي ورجاحته؛ لأنه يؤدي إلى التوسعة على الناس ورفع الحرج والضيق عنهم بإباحة الاشتراط سواء في عقد الزواج أو باقي أنواع العقود والمعاملات.

ومما يزيد في وجاهة هذا الرأي أن أصحابه لم يفتحوا باب الشروط على مصراعيه فالأمر مقصور على دائرة الشروط الصحيحة، إذ يتعين قبل

١- سورة الأنبياء، الآية ١٠٧.

٢- عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص٤٦.

٣- سورة البقرة، الآية ١٨.

٤- سورة الحج، الآية ٧٨.

٥- رشدي شحاتة، المرجع السابق، ص١١٣، ص١١٤.

الحكم بصحة الشرط من عدمه مراعاة ما إذا كان هناك نص شرعي خاص يحرم هذا الشرط أم لا ؟[1] وهذا ما يتطلب من المفتي أن يكون مستوعباً للأدلة المعارضة لتلك الأدلة العامة التي جاءت بإباحة الشروط حتى يكون حكمه صحيحاً، فإن وجد تعارضا معها أبطل الشرط، وإن لم يجد أي تعارض حَكم بإباحة الشرط وصحته. ويقول في ذلك ابن تيمية: " وإذا ظهر أن لعدم تحريم الشروط وصحتها أصلين: الأدلة الشرعية العامة، والأدلة العقلية التي هي الاستصحاب، وانتفاء المحرم، فلا يجوز القول بموجب هذه القاعدة في أنواع المسائل، وأعيانها إلا بعد الاجتهاد في خصوص ذلك النوع والمسألة. هل ورد من الأدلة الشرعية ما يقتضي التحريم فإن الأدلة النافية لتحريم الشروط والمبينة لحلها مخصوصة بجميع ما حرمه الله ورسوله منها،... فمن غلب على ظنه من الفقهاء انتفاء المعارض في خلافية أو حادثة انتفع بهذه القاعدة. فيذكر من أنواعها قواعد حكمية مطلقة ".[2]

إن ما ذهب إليه الحنابلة من أن الأصل في العقود الإباحة لا الحظر مسلك سليم لتوافقه مع تحقيق مصالح الأفراد ما لم يتعارض ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية، فتطور الحياة قد اقتضى ضروباً وأنواعاً من التعامل لم تكن معروفة من قبل ولم يرد بشأنها نص في الشرع، فيكون من الحكمة إباحتها والوفاء بها ما لم تحرم حلالاً أو تحلل حرامًا[3]؛ أي أنه يجب أن تكون حرية التعاقد في دائرة معينة هي دائرة الحلال والمباح ولا تمتد هذه الحرية إلى دائرة الحرام[4].

وعلى العكس من ذلك يرى الدكتور وهبة الزحيلي بأنه يجب الأخذ برأي المانعين للاشتراط في عقود الزواج حرصاً على ما للزواج من

١- رشدي شحاتة، المرجع السابق ، ص١٤٨.

٢- ابن تيمية، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية ٢٩/ ١٥٢ -.

٣- كوثر كامل علي، المرجع السابق، ص٣٣.

٤-محي الدين إسماعيل، المرجع السابق، ص٩٧.

حرمة وقداسة، ولما تتطلبه الأسرة من استقرار ودوام؛ ينبغي من أجله عدم إفساح المجال لحرية الاشتراط التي تتأثر بالأهواء والنزوات وتعصف بأغراض الزواج السامية، مستنداً في ما ذهب إليه إلى أن الأصل في الإبضاع- المتعة الجنسية- التحريم، على أن يؤخذ برأي الحنابلة في إطلاق حرية الاشتراط للعاقدين في العقود المالية تحقيقاً لمصالح الناس وأغراضهم في إبرام العقود لأغراض مشروعة[1].

وحسب رأينا، فإن الشروط المقترنة بعقد الزواج قد تكون عاملاً مساعداً على تحقيق التوافق بين الزوجين ورسم المسار الصحيح لحياتهما المستقبلية، بما يحقق الاستقرار دون أن يتنافى ذلك مع قدسية عقد الزواج، كما أن حرية الاشتراط ليست بالمطلقة بل هي مقيدة بعدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، فالأصل هو إباحة الاشتراط ما لم يرد الدليل الشرعي على تحريمه، هذا فضلاً عن إمكانية مراقبة صحة الشروط المقترنة بعقد الزواج، إما عن طريق الموظف المختص بإبرام عقد الزواج، أو عن طريق القضاء.

وعلى هذا فإن الأخذ برأي الحنابلة في حرية الاشتراط في عقد الزواج يكون هو الرأي الأرجح، بشرط ألا يتنافى ذلك مع مقتضى عقد الزواج.

وهكذا نجد أن حرية الإرادة في اشتراط الشروط في عقد الزواج تنعدم عند مذهب الظاهرية، فالأصل عندهم هو الحظر والمنع التام؛ لأنهم حصروا الاستدلال بالأدلة الشرعية في الكتاب والسنة، ثم تخف درجة التقييد من حرية الإرادة عند كل من فقهاء المذهب الحنفي والشافعي والمالكي، وهذا لإقرارهم الأخذ ببعض الأدلة الشرعية كالمصالح المرسلة والاستحسان والعرف[2]، إلى أن تتسع دائرة الإباحة عند جمهور الحنابلة وعلى

١-وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص٢٠٢.

٢- محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص٢٨٢.

رأسهم ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، حيث أجاز الحنابلة للزوجين اشتراط الشروط التي تحقق منفعة مقصودة، ولا تتعارض مع مقتضى عقد الزواج ونصوص الشريعة؛ كاشتراط الزوجة ألا يسافر بها زوجها من بلدها، أو ألا يتزوج عليها، أو اشتراط أحد الزوجين كون الآخر موسراً وغير ذلك من الشروط. وراعى الحنابلة في إباحة هذه الشروط ما للزواج من جانب كبير من القدسية، وكذلك الدور الذي تقوم به هذه الشروط في الحفاظ على استقرار الأسرة؛ لذلك كانت رعاية الشروط التي ترد في عقد الزواج وفيها منفعة للزوجين أو أحدهما أوجب وألزم من العقود الأخرى[1].

وأخيراً يجمل بنا أن نشير إلى أن الرأي الثاني الذي يقضي بأن الأصل في الاشتراط الإباحة يمتاز بالمرونة والملائمة مع واقع الناس ومتطلباتهم وروابطهم العقدية، وهو اتجاه سليم إذ الأصل في الأشياء الإباحة حتى يقوم الدليل على الحرمة. كما أنه يسمح للزوجين باشتراط شروط تهدف إلى ضمان مستقبلهم وحماية مصالحهم المشتركة وتقوية أواصر المودة والرحمة بينهما.

وهكذا نجد أن الفقه الإسلامي قد اعترف بحرية الإرادة منذ نشأته وبداية تطوره، بخلاف القوانين الغربية التي تحولت من الأخذ بالعقود الشكلية إلى إطلاق سلطان الإرادة[2]. فحسب فقهاء المذهب الحنبلي فإن الشريعة الإسلامية فوضت لإرادة العاقدين تحديد مقتضيات العقود أو آثارها ضمن نطاق حقوقهما ومصالحهما في كل ما لا يناقض نصوص الشريعة وأصولها الثابتة، وهو عين ما استقرت عليه النظريات القانونية في التشريعات الحديثة فيما اصطلح على تسميته بمبدأ سلطان الإرادة الذي يمنح العاقدين الحرية في اشتراط أي شرط لا يخالف قواعد النظام العام والآداب العامة[3]، ولا أدل على ذلك تلك العبارة الخالدة لشيخ الإسلام ابن تيمية

١- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص٢١٠.

٢- محمد أحمد سراج، الفقه الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ١٩٩٧، ص٨٨.

٣- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص٢٠٩.

التي تعتبر بحق دستور الفقه الإسلامي في مبدأ سلطان الإرادة العقدية، وهي قوله: " والأصل في العقود رضا المتعاقدين، ونتيجتها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد "؛ وهو المبدأ ذاته الذي عبرت عنه القوانين الحديثة بقاعدة " العقد شريعة المتعاقدين "[1].

وفي الأخير نشير إلى أن موقف قانون الأسرة الجزائري وبقية قوانين الأحوال الشخصية العربية من حرية الإرادة في اشتراط الشروط في عقد الزواج، لا يختلف عما ذهب إليه الفقه الحنبلي من أن الأصل في الاشتراط الإباحة ما لم يقم الدليل على المنع؛ وهذا ما يبدو واضحا من أحكام نص المادة ١٩ من قانون الأسرة الجزائري، والتي تنص على أنه: " للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولا سيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون ".

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أطلق السلطان لإرادة الزوجين في اشتراط الشروط التي تحقق مصالحهما، ما لم تتعارض هذه الشروط مع أحكام قانون الأسرة، وإلى هذا الموقف ذهبت أغلب تشريعات الأحوال الشخصية العربية كالقانون السوري[2]، ومدونة الأسرة المغربية[3].

إلا أن الأخذ بمبدأ حرية الاشتراط في عقد الزواج ليس على إطلاقه، إذ أن الشروط التي تشترط في العقد قد تتبع رغبات وأهواء

١- مصطفى الزرقاء، المرجع السابق، ص٤٩٩، ص٥٠٠.

٢- حيث نجد أن القانون السوري قد استوحى نظريته في الشروط الجائزة من مبادئ مذهب الإمام أحمد بن حنبل. مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، الجلد الأول، الزواج والطلاق -، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة، ١٩٩٧، ص١١٤.

٣- ونصت المادة ٤٧ من مدونة الأسرة المغربية على أن : " الشروط كلها ملزمة إلا ما خالف منها أحكام العقد ومقاصده، وما خالف القواعد الآمرة للقانون فيعتبر باطلا والعقد صحيحا ". مدونة الأسرة المغربية، ظهير شريف رقم ٢٢ - ٠٤- ١ بتنفيذ قانون رقم ٠٣- ٧٠ ٣ فبراير ٢٠٠٤ -.

المتعاقدين التي لا تقف عند حد معين وقد يؤدي الغلو فيها إلى الخروج عن قواعد الشريعة الإسلامية، ولهذا فقد حدد الشارع لهذه الشروط الحدود التي يجب ألا يتجاوزها المتعاقدان وإلا كانت باطلة .

ولكن فقهاء الشريعة الإسلامية قد اختلفوا في استنباط هذه الحدود، فلم يتفقوا حول تحديد ضوابط التمييز بين الشروط المشروعة والشروط غير المشروعة، وتعددت بذلك مذاهبهم وآراءهم واختلفت سعة وضيقا، فكان أضيقها مجالاً مذهب الظاهرية وأوسعها مجالاً مذهب الحنابلة، واحتل المالكية والشافعية موقعاً وسطاً بين موقفي فقهاء كل من الظاهرية والحنابلة.

إن القيد الأساسي على حرية الاشتراط في عقد الزواج في الفقه الإسلامي هو عدم مخالفة الدليل الشرعي، ولكن الفقهاء مختلفون في الأخذ بكل هذه الأدلة الشرعية، فنصوص القران والسنة لم تبين لنا الحد الفاصل بين الشروط المشروعة والشروط غير المشروعة، ولهذا يجب البحث في بقية مصادر التشريع الإسلامي.

بينما نجد القوانين الوضعية تجعل من النظام العام القيد الأساسي على حرية الاشتراط، ولا يخفى بأن هذا المفهوم يقبل التوسع والتضييق بسبب مرونة ونسبية النظام العام.[1] ثم أن قانون الأسرة الجزائري وفي مادته ١٩ اكتفى بالنص على أن القيد الأساسي الوارد على حرية الزوجين في وضع الشروط هو عدم مخالفة أحكام هذا القانون.

و أهم القيود الواردة على حرية الاشتراط في عقد الزواج مايلي:

١- علي محيي الدين، المرجع السابق ، ص ٥٩.

١. مراعاة قواعد النظام العام والآداب العامة: يعتبر قيد النظام العام والآداب العامة من أهم القيود الواردة على حرية الاشتراط في عقد الزواج، وهذا لأن أغلب مواضيع الأحوال الشخصية من النظام العام[1]، فلا يجوز للزوجين تعديلها باتفاقات فيما بينهم.

وعلى هذا الأساس يقع باطلاً كل شرط بين الزوجين يقضي بالتنازل عن أبوتهما لابنهما، أو الاتفاق على تعديل ما للزوج من حقوق على زوجته في الطاعة والأمانة الزوجية بالتنازل عنها مثلاً، ويقع باطلاً أيضاً كل شرطٍ يقضي بتعديل ما للزوجة من حقوق على زوجها كشرط نفي المهر أو عدم الإنفاق عليها.[٢]

ولكن الإشكال الذي يواجهنا هنا هو صعوبة تحديد مفهوم ثابت للنظام العام، ومع ذلك يمكن القول بأن النظام العام على وجه الإجمال هو عبارة عن مجموعة القوانين التي يقصد بها تحقيق مصلحة عامة للمجتمع سواء كانت هذه المصلحة سياسية وهذا هو مجال القوانين الدستورية والإدارية، أو كانت هذه المصلحة اجتماعية وهو ما تراعيه قوانين الأحوال الشخصية[3]، أو كانت هذه المصلحة اقتصادية.

وعلى هذا الأساس فليس للزوجين الاتفاق على مخالفة أحكام وقواعد النظام العام حتى ولو كانت هذه الاتفاقات تحقق لهم مصالح

١- إلياس ناصيف، موسوعة العقود المدنية والتجارية، الجزء الأول، لا توجد دار النشر، الطبعة الثانية، ١٩٩٧، ص٤٣.

٢- عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص٧٨، ص٧٩.

٣- والجدير بالذكر هنا، أن نص المادة ٣ مكرر من التعديل الأخير لقانون الأسرة الجزائري أوجب على النيابة العامة أن تتدخل كطرف أصلي في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون. والحقيقة أن هذا التعديل له ما يبرره ، غير أن ما يعاب على هذا التعديل أنه فتح الباب واسعاً أمام النيابة العامة، حيث كان من المفروض أن يربط تدخلها بمعيار النظام العام والآداب العامة، تخفيفاً للعبء هذا من جهة، ومن جهة = أخرى فإن بعض مسائل الأحوال الشخصية لا تتطلب إشراك النيابة العامة. حمليل صالح، قراءة في بعض التعديلات الجديدة لقانون الأسرة الجزائري، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، ٢٠٠٥، العدد ٠٦، ص٢٣٣.

شخصية، وتبرير ذلك يكون بتغليب المصلحة العامة للمجتمع على المصلحة الخاصة.[1]

أما المقصود بمراعاة الآداب العامة هو احترام الأصول الأساسية للأخلاق في مجتمع معين وعصر معين، بحيث يُفرض على الجميع احترام الحد الأدنى من القواعد الخلقية التي تعتبر لازمة لحماية المجتمع من الانحلال الخلقي، غير أن هذه الفكرة تبقى نسبية إلى حدٍ ما. وذلك لاختلاف المعيار الذي نحدد به ما هو من الآداب العامة أو ليس كذلك من مجتمع لآخر بل ونجده يختلف حتى في نفس المجتمع من عصرٍ لآخر.

غير أن هذه الميزة التي يتمتع بها النظام العام تعتبر الوسيلة الوحيدة لتحقيق التوافق بين النظام القانوني لمجتمع ما والتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والخلقية، بشرط ألا يكون هذا على حساب قيم ومبادئ المجتمع[2]، فالمفاهيم الخلقية تعتبر المحدد الأساسي لمفهوم الآداب العامة كما جرى على ذلك التطبيق العملي.[3]

وانطلاقاً مما سبق، فإنه لا يجوز للزوجين تضمين عقود الزواج شروط وبنود تمس بالآداب العامة، فعلى سبيل المثال يقع باطلاً اشتراط الزوجة على زوجها السماح لها بالعمل في الملاهي الليلية كبائعة خمور، أو أن تعمل كراقصة أو عارضة للأزياء[4]، وذلك لتعارض هذه الشروط مع الآداب العامة التي تحكم المجتمعات العربية، في حين قد تعتبر هذه الشروط مشروعة في المجتمعات الغربية.

وبمقارنة فكرة النظام العام والآداب العامة في القانون الوضعي كقيد

١- زكي الدين شعبان، المرجع السابق، ص٩٦، ص٩٧.

٢- عبد المنعم فرج الصده، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٤،ص٣٣٨، ص٣٣٩.

٣- جاك غستان، ترجمة منصور القاضي، تكوين العقد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ٢٠٠٠، ص١٢٨.

٤- محمود محمد حمودة، محمد مطلق عساف، فقه الأحوال الشخصية، مؤسسة الوراق، الأردن ، ٢٠٠٠، ص٥٣.

وارد على حرية الاشتراط وما يقابل هذه الفكرة في الشريعة الإسلامية، ونعني بذلك عدم مخالفة الشروط للدليل الشرعي، نجد أنهما يختلفان في كون النظام الشرعي العام في الشريعة الإسلامية ثابت على مر الزمن ولا يجوز تغييره ولا تبديله، بخلاف فكرة النظام العام حسب القانون الوضعي فإنها تخضع للتغيير.[1] فضلاً عن أن نطاق المحرم في الشريعة الإسلامية أوسع مجالاً من نطاق التحريم في القانون الوضعي، فالفقه الإسلامي يعالج القضايا الدينية والدنيوية، بينما يقتصر القانون الوضعي على معالجة الأمور الدنيوية فقط.[2]

ولم يجعل الفقه الإسلامي من المعيار الذاتي المتمثل في المصلحة الفردية للمتعاقد أساساً لترتيب آثار العقود والشروط، بل الأساس المعتمد في ذلك هو المعيار الموضوعي الذي يغلب مصلحة المجتمع ويحمي النظام الشرعي العام والآداب العامة، ولتحقيق ذلك لابد من الخضوع لأوامر الشارع ونواهيه.

وتبعاً لذلك فإنه لا يجوز للزوجين الاتفاق على ألا يرتب عقد الزواج آثاره الشرعية، والحكمة في ذلك أنه لو ترك الشارع الناس وشأنهم في ترتيب ما يحلو لهم من آثار وشروط في العقود، وخاصة في عقد الزواج لخرجوا عن حدود الله وطغى الظلم والفساد في الأرض، بسبب الأنانية الطاغية على الإنسان التي تجعله يسعى إلى تحقيق مصالحه على الطرف الآخر، فكان من اللازم تقييد إرادة المتعاقدين بعدم مخالفة قواعد النظام الشرعي العام[3].

١- عبد الناصر بن موسى، اقتران العقد بشرط تقييدي في القانون المدني وقانون الأحوال الشخصية في المملكة الهاشمية الأردنية، البلقاء للبحوث والدراسات، الأردن، ١٩٩٥، العدد ٠١، ص١٣٨.

٢- علي محيي الدين، المرجع السابق، ص١٢١٦.

٣- صاحب عبيد الفتلاوي، تحول العقد، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٧، ص٦٣.

٢. عدم مخالفة أحكام قانون الأسرة

لقد ورد هذا القيد الثاني في نص المادة ١٩ من قانون الأسرة الجزائري التي تضمنت أحكاماً عامة غير محددة، بل وفي منتهى التعميم والشمولية، إذ نجد المشرع الجزائري قد أباح للزوجين كقاعدة عامة أن يشترطا كل الشروط التي يريانها ضرورية، ثم أورد على هذه القاعدة العامة استثناءا يقيد العموم السابق؛ وهذا يعني أن قانون الأسرة قد أباح للزوجين حرية الاشتراط، غير أن هذه الإباحة مقيدة بعدم مخالفة ما ورد من أحكام وقواعد في قانون الأسرة.[١]

غير أن تحديد ماهية الأحكام التي تضمنها قانون الأسرة الجزائري، والتي يتعين على الزوجين عدم مخالفتها عند وضع الشروط الإرادية في عقد الزواج تكتنفه بعض الصعوبات. فعلى سبيل المثال قد يبدو للبعض أن هناك تعارض بين إباحة المشرع مثلاً لشرط عدم تعدد الزوجات وما تقضي به المادة ٨ بإباحة التعدد.

إنه بالنسبة لمحاولة حصر أحكام قانون الأسرة التي لا يجوز للزوجين تعديلها باشتراط شروط زائدة على أصل العقد، قد يبدو للوهلة الأولى عسيراً بعض الشيء، إلا أنه يمكن القول بأن المقصود بهذه الأحكام كل الآثار الأصلية لعقد الزواج التي هي من مقتضى العقد. وهذا ما يتضح جلياً من خلال نص المادة ٣٢ من قانون الأسرة بنصها على بطلان الزواج الذي أشتمل على شرط يتنافى ومقتضيات العقد.

وتتمثل أهم هذه الأحكام فيما يلي:

١- حل الاستمتاع بين الزوجين (المادة٤٠) ٢- استحقاق الزوجة الصداق (المادة ١٤)

٣- استحقاق الزوجة للنفقة (المادة ٧٤) ٤- حسن المعاشرة بين الزوجين (المادة ٣٦)

١- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، الجزائر، ١٩٩٦، ص١٦٩.

٥- التوارث بين الزوجين (المادة ١٢٦) ٦ - ثبوت نسب الأولاد (المادة ٤١)

وبالنسبة للإشكال الثاني المتمثل في تضمين عقد الزواج بعض الشروط التي قد تخالف أحكام قانون الأسرة، كاشتراط الزوجة ألا يتزوج عليها زوجها وحول ما إذا كان هذا الاشتراط يعد في مضمونه تحريماً لشيء محلل شرعاً؟

فيرى الدكتور عبد العزيز سعد بأن هذا الشرط يعتبر باطلاً لتنافيه مع نص المادة ٠٨ التي تسمح بتعدد الزوجات، لذلك فإن الزوج لا يلزم بالوفاء بأي شرط ورد في العقد وكان مخالفاً لأحكام قانون الأسرة، ولا يجوز مطالبته بالوفاء بذلك أمام القضاء وليس للزوجة أن تطلب التطليق اعتمادا على عدم الوفاء بهذا الشرط.[1]

وتزداد أهمية طرح هذا الإشكال في ظل التعديل الأخير لقانون الأسرة حيث خصت المادة ١٩ بالذكر شرط عدم تعدد الزوجات إلى جانب شرط عمل المرأة باعتبارهما شرطين ضروريين لتأثيرهما الهام على حياة الأسرة. وبهذا يكون المشرع الجزائري قد حسم مسألة هذين الشرطين تشريعياً، وتم بذلك رفع الحرج عن القاضي والمتقاضين.[2]

غير أنه وبهذا التخصيص لشرط عدم تعدد الزوجات في المادة ١٩ يصبح التعارض والتناقض بين نص المادتين ١٩ و٨ أكثر وضوحاً وبروزاً من السابق على الأقل من ناحية صياغة هاتين المادتين.

وفي اعتقادنا أنه كان في وسع المشرع الجزائري تفادي وقوع هذا التعارض في صياغة نص كل من المادتين لو نص على هذا الشرط في المادة ٨ كقيد من القيود الواردة على تعدد الزوجات، كما هو عليه الحال بالنسبة

١- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص١٧٢.

٢-بن داود عبد القادر، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد، دار الهلال للخدمات الإعلامية، ٢٠٠٤، ص١٠٢، ص١٠٣.

للمشرع المغربي حيث نص في المادة ٤٠ من مدونة الأسرة على أنه: " يمنع التعدد إذا خيف عدم العدل بين الزوجات، كما يمنع في حالة وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها "، فالموضع الصحيح لإدراج شرط عدم تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري يكون هو نص المادة ٨ وليس نص المادة ١٩.

ومن ناحية أخرى فإن صيغة التعبير التي أوردها المشرع الجزائري بخصوص شرط عدم تعدد الزوجات في نص المادة ١٩ تعتبر غير سليمة، لأنها تتجه بذهن القارئ نحو تحريم مبدأ التعدد أصلاً، والتعبير السليم حسب رأينا يكون باستبدال عبارة "... ولاسيما شرط عدم تعدد الزوجات... " بعبارة "... ولاسيما شرط الزوجة على زوجها ألا يتزوج عليها...".

والجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية لم تقيد تعدد الزوجات إلا بشرط العدل، أما جعله بيد القاضي وموافقته ومطالبة الرجل بإبداء المبرر الشرعي واقتناع القاضي بذلك هي شروط ما أنزل الله بها من سلطان، كما أن إعطاء ولاية غير مشروعة للقاضي على الرجل من شأنه أن يعمق ويوسع مساحات الزواج العرفي والعلاقات غير المشروعة[1].

إن ما يجب فهمه بالنسبة لتعدد الزوجات[2] أن الشريعة الإسلامية تأبى أن يكون الغرض من التعدد المباهاة أو التذوق أو الإهانة، فالتعدد

١-فاروق أبو سراج الذهب، مواقف وآراء المجتمع الجزائري من مشروع التعديلات، مجلة البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، الجزائر ٢٠٠٤، العدد ٠٨، ص١١٦، ص١١٧.

٢- وتجدر الملاحظة هنا إلى أن الإسلام لم يكن أول من شرع تعدد الزوجات، بل كان من العادات القديمة التي عرفها الإنسان في عصوره الأولى، وكان أمراً معهوداً لدى الأمم السابقة، فلما جاء الإسلام أقره ونظمه، وإذا رجعنا إلى عهد الفراعنة نجد بأنهم كانوا من أنصار التعدد وكان بعض ملوكهم يتزوجون كما يشاؤون، لا يتقيدون بقيود ولا حدود، ولا تمنعهم دياناتهم من ذلك، وكذلك كان اليهود يتزوجون بغير حساب ودون أية ضوابط. تغاريد بيضون، المرأة والحياة الاجتماعية في الإسلام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٥، ص٨٦.

رخصة لا يلجأ إليها إلا عند الضرورة ووجود مسوغاتها.[1]

وانطلاقا من هذا فلا حرج في وضع قيود على تعدد الزوجات وإحاطته بإجراءات اجتهادية من وضع المشرع، إذا كان الغرض منها هو حماية التعدد وتنظيمه وتحقيق العدل فيه، وحماية المرأة من تعسف الزوج وضمان حقوق الزوجة.[2]

وبالرجوع إلى الشريعة الإسلامية وتحديداً الفقه الحنبلي نجده يبيح للزوجة أن تشترط على زوجها ألا يتزوج عليها، أو ألا يخرجها من منزل أبيها... وغيرها من الشروط التي لا توافق مقتضى عقد الزواج ولا تنافيه، ولم يرد بها أمر أو نهي من الشارع ويكون في اشتراطها تحقيق غرض مشروع لمن اشترطها. فالحنابلة يرون بإلزامية الوفاء بمثل هذه الشروط، ويمنحون لمن تضرر من جراء عدم الوفاء بها حق فسخ عقد الزواج.[3]

بينما نجد كل من فقهاء الشافعية والمالكية والحنفية يعتبرون بأن كل شرط خالف الشرع أو يزيد على مقتضى العقد من غير ورود نص في الشرع بإقراره، شرط فاسد لا يؤثر على العقد بحيث يفسد الشرط وحده ويبقى العقد صحيحاً، كاشتراط الزوجة على زوجها ألا يتزوج عليها أو ألا يخرجها من بلدها[4].

وهكذا نجد أن الفقه الإسلامي على خلاف حول شرط الزوجة على زوجها ألا يتزوج عليها، وواضح أيضاً مما سبق أن المشرع الجزائري قد استوحى تنظيمه لهذا الشرط من الفقه الحنبلي الذي يعتبر أكبر المذاهب

١- محمد الصالح الصديق، نظام الأسرة في الإسلام، دار هومه، ١٩٩٩، ص ١٣٧.

٢- كمال لدرع، نظرة في قانون الأسرة الجزائري، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ٢٠٠١، العدد١٠ ص٢٠١.

٣- بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، الجزء الأول الزواج والطلاق -، دار النهضة العربية، بيروت، بدون سنة ص٥١.

٤- كوثر كامل علي، المرجع السابق، ص٧٢.

توسعاً في تصحيح الشروط.

إن تبني المشرع الجزائري لرأي الحنابلة فيما يخص اشتراط الزوجة على زوجها ألا يتزوج عليها له ما يبرره، فما كان للزوجة أن تلجأ إلى ذلك إلا منعاً لمفسدة، وما سميت الضرة بهذا الاسم لدى العرب إلا لاشتقاق اسمها من الضرر[1]. كما أن في اشتراط الزوجة لمثل هذا الشرط تحقيق لمصلحة جدّية للمرأة ورغبة أكيدة لديها في الاستئثار بزوجها[2].

ونخلص مما سبق ذكره إلى أنه لا تعارض بين شرط الزوجة على زوجها ألا يتزوج عليها ومبدأ تعدد الزوجات، فتنازل الزوج عن حقه في التعدد لا يبطل المبدأ من أصله، بل يبقى التعدد في أصله مباح دون أن ينفي ذلك إعطاء الحق للزوجة في أن تشترط على زوجها ألا يتزوج عليها كلما كان في ذلك تحقيق لمصلحة جدية للزوجة.

٣. جدية المصلحة

تعرف المصلحة في الشريعة الإسلامية بأنها جلب المنفعة ودفع المضرة والمفسدة.[٣] والمصلحة المعتبرة في شريعة الإسلام هي كل مصلحة تؤدي إلى الحفاظ على الدين والنفس والمال والعقل والنسل، وفي هذا يقول الإمام الغزالي: " إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكن نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع. ومقصود الشرع من الخلق خمسة ، وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة ".[٤]

١- بن داود عبد القادر، المرجع السابق، ص١٤٥.

٢- وحيد الدين سوار، المرجع السابق، ص٥٨٧.

٣- محمد تقية، مصادر التشريع الإسلامي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ١٩٩٤، ص١٤٩.

٤- محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، بدون سنة، ص٢٩٣.

والمقصود بجدية المصلحة كقيد وارد على حرية الاشتراط في عقد الزواج هو أن يكون الهدف من الاشتراط تحقيق مصلحة مقصودة لكلا الزوجين أو أحدهما، بشرط ألا يتنافى ذلك مع مقاصد عقد الزواج، فإذا كان الشرط موافقاً لغايات ومقاصد العقد ومحققاً لمصلحة مقصودة فيجب الوفاء به. أما إذا كان الشرط منافياً للغاية الأساسية التي شرع العقد من أجلها فيبطل الشرط.[1]

وتقدير جدية المصلحة وأهميتها مرجعه إلى الموازنة بينها وبين الأضرار التي تنتج عنها، أو عن عدم تقريرها، بحيث إذا بلغت المصلحة حداً من الأهمية يربو أو يزيد في قيمته على الضرر الذي يترتب على عدم قيام الحقوق أو استعمالها كانت المصلحة جدية.[2] لأن الحقوق لا تعد غايات في حد ذاتها وإنما هي وسائل لتحقيق غايات ومصالح مشروعة يحميها القانون. فإذا لم يكن لصاحب الحق مصلحة من وراء استعماله، أو كانت المصلحة المقصودة ضئيلة بحيث لا تبرر ما ينجم عن التصرف من أضرار اعتبر ذلك تعسفاً في استعمال الحق[3]، فلو أن الزوجة اشترطت على زوجها ألا يتزوج عليها، فهذا الشرط يحقق غاية مقصودة للزوجة في الاستئثار بزوجها، ولكن إذا أضحت تلك الغاية غير ذات جدوى بسبب أن الشرط الذي اشترطته الزوجة على زوجها يلحق الضرر بالزوج ويفوت عليه مصلحة حقيقية، فإن مثل هذا الشرط يبطل لأن الغاية شرع والشرط تصرف، ولا يجوز للتصرف أن يلغي الشرع فما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط.[4]

١- سعيد فكرة، الشرط عند الأصوليين، رسالة دكتوراة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، معهد الشريعة، قسنطينة، السنة الجامعية ١٩٩٦/١٩٩٧، ص٦٣٣.

٢- شوقي محمد، ضوابط المصلحة والموازنة بينها، مجلة دراسات قانونية، الجزائر، ٢٠٠٣، العدد٠٨، ص١٤، ص١٥.

٣- العربي مجيدي، نظرية التعسف في استعمال الحق وأثرها في أحكام فقه الأسرة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية أصول الدين، السنة الجامعية ٢٠٠١/٢٠٠٢، ص١٠٥.

٤- سعيد فكرة، الشرط عند الأصوليين، رسالة دكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، معهد الشريعة، قسنطينة، السنة الجامعية ١٩٩٦/١٩٩٧، ص ٦٣٣

وعلى ذلك فإذا كانت الزوجة ولود وتقوم بجميع واجباتها الزوجية، فإنه ليس للزوج مخالفة شرطها بألا يتزوج عليها، بل يجب عليه الوفاء بهذا الشرط لأنه يحقق مصلحة مقصودة للزوجة.

أما إذا كانت الزوجة عاجزة عن القيام بحقوق الزوج أو كانت غير قادرة على الإنجاب بسبب العقم، فهنا تظهر للزوج مصلحة جديدة من أجلها شرع عقد الزواج وهي حفظ النسل، وبناءًا على هذا فلا يكون الزوج ملزماً بالوفاء بالشرط السابق، ولا يكون للزوجة حق فسخ الزواج، إذ لا يمكن اعتبار الزوج مخلاً بشرطه في هذه الحالة، وهذا لظهور مصلحة أخرى حقيقية يجب على الزوجين السعي نحو تحقيقها[1].

١- سعيد فكرة، نفس المرجع ، ص٦٣٤.

المطلب الرابع

طبيعة شرط الفحص الطبي

ان الأصل في جميع الشروط في العقود الصحة حتى يقوم دليل على المنع؛ والدليل على ذلك عموم الأدلة الآمرة بالوفاء بالعقد: {{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}} [المائدة: ١] ، {{وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مسئولاً}} [الإسراء: ٣٤] ، وكذلك الحديث الذي روي عن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ:

«المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»[1].

وكذلك قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «كل شرط ليس فيه كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط»[2].

فالحاصل: أن الأصل في الشروط الحل والصحة، سواءً في النكاح، أو في البيع، أو في الإجارة، أو في الرهن، أو في الوقف، وحكم الشروط المشروطة في العقود إذا كانت صحيحة أنه يجب الوفاء بها في النكاح وغيره؛ لعموم قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} فإن الوفاء بالعقد يتضمن الوفاء به وبما تضمنه من شروط وصفات؛ لأنه كله داخل في العقد.

والغريب أن الكثير من الفقهاء[3] يرون أن الوفاء بالشروط في عقد النكاح سنة وليس بواجب، حتى فيمن لا يملك الفسخ، ولكن هذا القول

---

١ - علقه البخاري بصيغة الجزم في الإجارة، باب أجر السمسرة، ووصله أبو داود في القضاء/ باب في الصلح ٣٥٩٤ -؛ والحاكم ٢/ ٩٢ - عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وأخرجه الترمذي في الأحكام، باب ما ذكر عن ـ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ـ في الصلح بين الناس ١٣٥٢ -؛ عن كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده، وقال: حسن صحيح، وأخرجه الدارقطني ٣/ ٢٧، ٢٨ -؛ والحاكم ٢/ ٤٩، ٥٠ - عن عائشة وأنس ـ رضي الله عنهما ـ بلفظ: «المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق»؛ وصححه النووي في المجموع ٩/ ٤٦٤ -؛ والألباني في الإرواء ١٣٠٣ -.

٢- أخرجه البخاري في البيوع/ باب الشروط والبيع مع النساء ٢١٥٥ -؛ ومسلم في العتق/ باب بيان أن الولاء لمن أعتق ١٥٠٤ - ٨ - عن عائشة ـ رضي الله عنها- .

٣- زاد المعاد ٥/ ١٨٣.

ضعيف، ومخالف لقول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ الثابت عنه في الصحيحين: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[1]، فالصواب أنه يجب على الزوج والزوجة، وعلى كل من شُرط عليه شرط أن يوفي به استناداً إلى الآيات التي أشرنا إليها، وإلى هذا الحديث الصحيح، ومن الغريب أن نوجب الوفاء بالشرط في عقدٍ على بيع لا يساوي خمسة دراهم، ولا نوجب الوفاء بالشرط في عقد يكون العوض فيه الزوجة، التي هي محل الحرث، والعوض .

والشروط في النكاح تنقسم إلى ثلاثة أقسام: صحيحة، وفاسدة غير مفسدة، وفاسدة مفسدة.وما يهمنا هنا هو القسم الأول: شروط صحيحة، ومعلوم أن الشرط الصحيح لا يؤثر على العقد، فالصحيحة يصح معها العقد، ومنها:

إِذَا شَرَطَتْ المرأة طَلَاقَ ضَرَّتِها، أَوْ أَنْ لاَ يَتَسَرَّى أَوْ لاَ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، فإذا شرطت طلاق ضرتها فإن الشرط صحيح والعقد صحيح[2]، مثال ذلك: خطب رجل من شخص ابنته، فقال: لا بأس لكن بشرط أن تطلق زوجتك، نقول: هذا الشرط صحيح؛ لأن الزوجة التي شرطت أن يطلق ضرتها لها مقصود في ذلك، وهو أن تنفرد به، وهذا مقصود للنساء بلا شك، وكل يعرف أن النساء يحببن أن ينفرد الزوج بهن، فيكون هذا مقصوداً صحيحاً.

لكن هذا القول ضعيف؛ لأن هذا القياس في مقابلة النص، والنظر في مقابلة الأثر عمّى وليس بنظر؛ لأن كل شيء يخالف النص فهو باطل[3]، يخالف قول رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا تسأل المرأة طلاق

---

١ – أخرجه البخاري في الشروط/ باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ٢٧٢١ –؛ ومسلم في النكاح/ باب الوفاء بالشروط في النكاح ١٤١٨ – عن عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ.

٢ – الكاساني، بدائع الصنائع ٥/١٦٨ وما بعدها – . السرخسي ، المبسوط ١٣/ ١٤ وما بعدها – .

٣- الشيرازي، المهذب ١/ ٢٦٨ –. النووي، المجموع ٩/ ٣٤٦ –.

أختها»[1] فأتى بالأخوة التي تستوجب عدم الاعتداء على حقها، ثم علل فقال: «لتكفأ ما في صفحتها»[2] ، يعني فإن هذا الشرط موجب لقطع رزقها من هذا الزوج الذي ينفق عليها، وهذا أدنى ما يوجبه، وإلا فالرسول صلّى الله عليه وسلّم ذكر الأدنى ليُستدل به على الأعلى، ففراق زوجها لها فراق العشرة، وإن كانت ذات أولاد ففراق أولاد، وتشتّتهم، وهذا أعظم، فالرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ نبه بأدنى المفاسد على أعلاها.

فإذا قلنا بجوازه، فمعنى ذلك أننا خالفنا النص، وأبحنا للمرأة أن تشترطه، إذاً هذا الشرط يدخل في الشروط الفاسدة لا في الشروط الصحيحة؛ لمخالفته للنص[3].

وقولهم: إن لها في ذلك غرضاً مقصوداً، نقول: صحيح لكن فيه اعتداء على غيرها ممن هي أمكن منها بزوجها، فيكون هذا النظر الذي قالوه مقابَلاً بأثر ونظر، فلو تزوجها على هذا الشرط، ثم دخل بها وأمسك الأولى فليس لها أن تطالبه بطلاقها؛ لأن الشرط الفاسد كأن لم يكن.

قوله: «أو أن لا يتسرى أو لا يتزوج عليها» الفرق بين التسري والتزوج، أن التسري الوطء بملك اليمين، والتزوج عقد النكاح، فإذا اشترطت امرأة أن لا يتسرى عليها زوجها، فقبل فإن هذا يجوز؛ لأن حق الأمة لم يوجد بعد، فلم تعتدِ على أحد، أو اشترطت أن لا يتزوج عليها فإن هذا يجوز.

وقال بعض العلماء: إنه لا يجوز؛ لأنه حجر على الزوج فيما أباح الله له[4]، فهو مخالف للقرآن: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ

١- صحيح البخاري ٦٦٠١ سنن ابي داود ٢١٧٦.

٢- صحيح الترمذي ١١٩٠ - صحيح الجامع ٧٣٠٦

٣- ابن مفلح،المبدع ٤/ ٥١ -.البهوتي، الروض المربع ٢/ ٥٨ -.

٤- ابن رشد، بداية المجتهد ٢/ ١٢١ .

وَرُبَاعَ} [النساء: ٣]، فيقال في الجواب على ذلك: هي لها غرض في عدم زواجه، ولم تعتدِ على أحد، والزوج هو الذي أسقط حقه، فإذا كان له الحق في أن يتزوج أكثر من واحدة وأسقطه، فما المانع من صحة هذا الشرط؟! ولهذا فالصحيح في هذه المسألة ما ذهب إليه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ من أن ذلك شرط صحيح.

وبالتالي فلا حرج في اشتراط الفحص الطبي قبل الزواج فهو يحقق مصالح مشروعة للفرد وللأسرة وللمجتمع، ولكن ينبغي أن يكون بشكل اختياري ولا يجوز إجبار أحد عليه، وهذا ما أفتى به فضيلة الدكتور حسام عفانه –أستاذ الفقه وأصوله بجامعة القدس بفلسطين–يقول فضيلته:

لا بأس بأن يشترط هذا الشخص على الفتاة التي سيتقدم إليها أن تقوم بإجراء فحص طبي نظراً لوجود أمراض وراثية في عائلتها، وكذلك لا مانع من إجراء الفحص الطبي قبل الزواج بشكل عام لمن يرغبون في الزواج، ولكني لا أرى أن يلزم كل من يريد الزواج بإجراء فحص طبي، وإنما يبقى الأمر اختيارياً لا إجبار فيه لا بقانون ولا بغيره.

قال د. محمد علي البار في كتابه الجنين المشوه والأمراض الوراثية:

[ولا يوجد ما يمنع من إجراء فحص للراغبين في الزواج يثبت خلوهما من الأمراض المعدية، والعيوب الوراثية الظاهرة، أو الموجودة في تاريخ الأسرة، ولابد على الأقل من التأكد من عدم وجود مرض من أمراض الزنا، أو اللواط لدى أحد الخاطبين، وإن كان هناك مرض تم معالجته قبل عقد الزوجية. وهناك باب جديد في الطب يسمى الاستشارة الوراثية وقد بدأ في الظهور في الدول الغربية].

والفحص الطبي قبل الزواج مشروع ويدل على ذلك الأدلة العامة الآمرة بالتداوي ومعروف أن الفحص الطبي قبل الزواج من باب الوقاية والوقاية خير من العلاج.

ومن المعلوم أيضاً أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية طلب الأولاد ومقصود أيضاً أن تكون الذرية صالحة جسمانياً ومعنوياً ولا تكون الذرية كذلك إلا إذا كانت خالية من الأمراض وخاصة الوراثية ، قال الله تعالى على لسان زكريا عليه السلام :(رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ) سورة آل عمران الآية ٣٨ . ودعا المؤمنون ربهم قائلين : (هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا) سورة الفرقان الآية ٧٤ . ولا تكون الذرية قرة أعين وذرية طيبة إذا كانت ذرية مشوهة الخلقة أو ناقصة الأعضاء أو متخلفة عقلياً .

وقد حث النبي (صلى الله عليه وسلم) من أراد الزواج أن يحسن اختيار الزوجة فقد ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم)[1] .

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تزوجوا الودود الولود)[2] .وسئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (ما حق الولد على أبيه ؟ قال : أن ينتقي أمه ويحسن اسمه ويعلمه القرآن)[3].

وهذا الانتقاء للزوجة يشمل الصفات الخلقية، والمعنوية، ويتفق مع قول النبي صلى الله عليه وسلم :(تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك)[4].

ومما يدل على جواز الفحص الطبي قبل الزواج للذكر والأنثى على حد سواء قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا توردوا الممرض على المصح) رواه البخاري ومسلم.

---

١ - سنن ابن ماجة ١/ ٣٣٣ -.

٢- سنن أبي داود ٢٠٥٠. ابن حبان،المقاصد الحسنة ١٩٨

٣- صحيح ابن ماجه ١٥١٨.

٤ - صحيح البخاري ٥٧٧٤ صحيح مسلم ٢٢٢١ - السنن الكبرى للبيهقي ٧/٢١٧.

وكذلك فقد ورد في الحديث عن أبي هريرة: (أن رجلاً خطب امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً) رواه مسلم، فهذا الحديث يدل على أنه ينبغي للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته لئلا يكون فيها عيوب.

ومما يؤيد الفحص الطبي قبل الزواج أن الفقهاء أجازوا للزوج أن يفسخ الزواج لوجود عيب جنسي في زوجته يمنع من الوصول إليها.

وكذلك أجاز الفقهاء للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به علة تحول دون دخوله بها.

فيمكن بواسطة الفحص الطبي أن يجتنب الزوجان الوصول للفراق بسبب العيوب الجسمية فيجريان فحصاً طبياً قبل الزواج وهذا خير من الزواج ثم اكتشاف العيوب التي تجيز الفسخ، أو طلب التفريق بينهما، فيفترقان، ويقعان في المشكلات الاجتماعية والمالية.

وخلاصة الأمر أن الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصالح مشروعة للفرد وللأسرة وللمجتمع ويدرأ مفاسد اجتماعية وخسائر مالية فلا مانع منه وهو شرط صحيح يجوز إجراءه لأنه يحقق مقاصد شرعية راجحة ويدرأ مفاسد متوقعة ذلك أن الغاية من هذا الفحص استقرار الأسر وحفظ سلامة النسل ومعلوم أن الوسائل تأخذ حكم الغايات فإذا كانت الغاية من هذا الفحص سلامة الإنسان في جسده وعقله وماله فإن الوسيلة المحققة لذلك هي إجراء مثل هذا الفحص ويتم به منع الأضرار المتوقعة قبل حصولها فيكون أولى من ترك الناس يصابون بأمراض ثم القيام بمعالجتها أو التخفيف من أضرارها، وكل من يرفض إجراء هذه الفحص فعليه أن يقوم برفع دعوى قضائية لإثبات زواجه، لأن القانون يحظر على الجهة الإدارية تصديق عقود الزواج إلا بعد إتمام الفحوصات الطبية حسبما ينص التشريع (المادة ٧مكرر من قانون الأسرة الجزائري حسب أخر تعديل له، قانون رقم ٠٥-٠٩ المؤرخ في مايو ٢٠٠٥م).

إلا أن عدم إجراء الفحوصات لا يعني عدم صحة عقد الزواج، لأن إجراء الفحص أو عدمه لا يؤثر في صحة أركان الزواج.

إن هذا الإجراء يتشابه مع الإجراء الذي تتطلبه وزارة الدفاع لعسكريها من الحصول على موافقة الوزارة قبل إبرام عقد الزواج، وهنا إذا لم يحصل العسكري على الموافقة لا يبطل زواجه وإنما يعاقب إدارياً لعدم حصوله على إذن من جهة عمله، وبالتالي فقانون الفحص الطبي قبل الزواج يتماثل مع إجراء وزارة الدفاع تجاه عسكريها.

أما في حالة إجراء الفحص الطبي وانتهت نتيجته إلى وجود أضرار في حالة إتمام الزواج أو وجود مرض معدي لدى طرفي العلاقة ولا ينصح بالزواج، ورغب طرفا الزواج في إتمامه على الرغم من ذلك، فإنه لا مانع وفق القانون من إتمام عقد الزواج، حيث أن القصد من القانون ليس وضع شروط لإبرام عقد الزواج وإنما القصد منه تفادي الأمراض المتوقع حدوثها في حالة إتمام الزواج، حيث أن التقدم العلمي في المجال الطبي كفيل بكشف الكثير من الأمراض التي قد تصيب طرفي العلاقة الزوجية أو الأمراض المتوقع حصولها على الأبناء في حال إتمام الزواج، فالقصد من هذا القانون هو تفادي تلك الأمراض، وليس القصد منه التضييق على الراغبين في الزواج [1] .

١ – العربي أحمد بلحاج، الشهادة الطبية قبل الزواج بين الطب والقانون، المجلة القضائية، المحكمة العليا، الجزائر، ٢٠٠٦، العدد ٥٢، ص١٨.

المطلب الخامس

الفطرة السليمة أساس للفحص الطبي

يشكل الزواج جسر عبور من وضع إلى وضع ومن دور إلى دور ومن مجتمع إلى آخر وفي الزواج شخصان يؤكدان التزامهما بقيم مجتمعهما ويفرد بنوا الإنسان بتشكيل العائلات ويستحيل تطور العائلة وتقدم مفهومها في غياب سيطرة العقل الواعي على الشهوة الجنسية التي تولد أمراضاً وآثاراً على الجنسين (ذكور – إناث)[1] .

ولا نجد مجتمعاً بدون عائلة لأنها إنجاز إنساني حيوي حاسم رغم أن العادات المتعلقة بالزواج وبالعائلات تختلف كثيراً من مجتمع لآخر فهو علاقة غير عادية تنشئ مجموعة من الحقوق والواجبات المتبادلة بين الطرفين المقبلين عليه، ومن بين الحقوق التي شرعها لهم المشرع الجزائري في قانون الأسرة الجزائري الحق في إجراء الفحص الطبي وهذا لإحداث التغير نحو الأفضل في المجتمعات الإسلامية، وذلك بإدامة السعادة في الحياة الزوجية والحفاظ على المودة والرحمة بين الزوجين، ثم المحافظة على صحة النسل وصحة الذرية لأن ذلك من كليات الإسلام الخمس.

ومن المعلوم بداهة أن قلب الأبوين مفطور على محبة الولد، ولولا ذلك لانقرض النوع الإنساني من الأرض، ولما صبر الأبوان على رعاية أولادهما، ولما قاما بكفالتهم وتربيتهم والسهر على أمرهم والنظر في مصالحهم، فهم زينة الحياة الدنيا مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: " الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا... "[2]، وهم قرة العين وفلذة الكبد وثمرة الفؤاد والله سبحانه وتعالى يقول: " وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا

١- محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، ص٤٤-٤٥.

٢- سورة الكهف الآية/ ٢١

قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً.." [1].

وتبهت هذه الزينة وتختفي السعادة من البيت، بل قد يتحول إلى ركام من البؤس، عندما يمرض الولد وتهدده حرارة الألم ولو لساعات، فكيف يكون الحال إذا كان المرض دائماً لا يرجى شفاؤه، فكم من أم تفطر قلبها ألماً وأساً وهي ترى فلذة كبدها يتضور ألماً، وكم تمنت لو تمرض هي ويشفى، وكم من أب حرم نفسه ليسعد ولده.

ولهذا كان الفحص الطبي قبل الزواج مهم جداً لأنه يساعد في التخفيف من معاناة الأبوين خاصة ، والمجتمع بعامة، وذلك بتقليل انتشار الأمراض الوراثية والتخلف العقلي عند الأطفال والتخفيف من حدة التشوهات الخلقية والإعاقة.

ومعلوم طبياً أن المرض يسبق العلاج لذا وجب أن تسبق الوقاية المرض، ولما كان الإسلام ينظر للأسرة على أنها اللبنة الأولى في بناء المجتمع، فقد أحاطها الطب الوقائي الإسلامي بسياج متين، وفق قواعد أساسية تكسبها مناعة ذاتية، تقيها غوائل العدوى والأمراض المختلفة. وشتان بين أن نسعى لعلاج المريض بعد إصابته وبين أن نقيه المرض أصلاً. ولقد أدركت الأمم قديماً وحديثاً هذا الفرق، فأولت الجانب الوقائي، اهتمامها الأول في كل التدابير الصحية، واتفقت على أن: "درهم وقاية خير من قنطار علاج". ووفق هذا الفهم رفعت منظمة الصحة العالمية شعاراً "الصحة للجميع"، وعقدت له العديد من المؤتمرات، حتى أصبحت فلسفة النظرية الطبية الحديثة تعتمد الوقاية لا العلاج، كما أخذت تتباهى الدول المتقدمة في تخفيض أعداد المرضى والمعاقين لا في زيادة أعداد المستشفيات وكميات العلاج.

ولقد سبق الإسلام النظرية الطبية الحديثة هذه عندما أمر البشرية على مدار الزمان والمكان بالحفاظ على الصحة وعدم إتلافها" وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ" [2]، وأوضح لهم الطرق التي تؤدي بهم إلى الهلاك

١- سورة الفرقان الآية/ ٧٤

٢- سورة البقرة الآية/ ١٩٥.

وحذرهم أشد التحذير منها، وتوعد من سلكها أشد الوعيد رحمة به وبمجتمعه، كما بين السبل التي تسمو بهم جسدياً ونفسياً نحو الصحة والسلامة، بل خصص أحسن الجوائز وأكرمها، وهي الجنة، لمن يقدم مصلحة المجتمع على مصلحته وصحته ، حين اعتبر الذي يموت مطعوناً (أي بسبب مرض الطاعون) في عداد الشهداء [1] . وذلك لأننا مأمورون أن نلتزم أمر الرسول (صلى الله عليه وسلم) حين قال: "إذا سمعتم به (أي الطاعون) بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه" [2] ، أن لا نقدم عليه فأمر طبيعي وذلك طلباً للسلامة وابتعاداً عن الإصابة به، ولكن أن لا نخرج فراراً منه (ظاهر الأمر لنسلم من المرض) فهذا هو الأمر الصعب ولكنه الأهم لأن فيه سلامة المجتمع، حيث أن خروجنا من المنطقة الموبوءة إلى أرض جديدة يعني أننا سنكون واسطة لنقل جرثومة المرض (وهي شديدة العدوى شديدة الفتك) ونشرها، وفي ذلك شر كبير للمجتمع حيث تتسع دائرة المرض وتتضاعف أعداد الضحايا وهذا الذي لا يمكن أن يقبله مسلم، لذلك فالثبات والصبر والاحتساب وعدم الخروج ولو أدى إلى الإصابة بالمرض هو الأولى، التزاماً بأمر الرسول (صلى الله عليه وسلم)، ووقاية للمجتمع من الأمراض وحفاظاً على المصلحة العامة ولهذا خصصت مثل هذه الجائزة العظيمة وهي الشهادة لمن يموت مطعوناً.

والمسلم يدرك قيمة العافية والمحافظة عليها وهو في ذلك متبع لا مبتدع، فقد قال عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي الدرداء: "قلت يا رسول الله لأن أعافي فاشكر أحب إلى من أن أبتلي فأصبر، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "ورسول الله يحب معك العافية" [3] .

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال: الشهداء خمسة، المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله عز وجل، وقال أيضاً: الطاعون شهادة لكل مسلم "رواها مسلم في صحيحه.

٢- رواه الشيخان.

٣ - رواه أبو الدرداء.

المبحث الثاني

الغش و التدليس و أثرهما على عقد الزواج

التعامل بين الناس يجب أن يكون قائماً على الصراحة والوضوح، لتستقيم العلاقات بينهم، وتسود أجواء الثقة والاطمئنان، من هنا أكدت تعاليم الشريعة على الوضوح في أي معاملة بين طرفين، بأن يعرف كل طرف ما يأخذ وما يعطي، فلا يكون هناك جهل ولا غرر، وفي هذا السياق حرّمت الشريعة كل ألوان الخداع والغش، واعتبرته مؤثراً على صحة المعاملة وخادشاً لشرعيتها، ضمن تفصيل تستعرضه أبواب الفقه الإسلامي.

قال الرسول (صلى الله عليه وسلم): «لا يحل لمسلم إذا باع من أخيه بيعاً فيه عيب أن لا يبينه»[1].

وقال أيضا: «ليس منا من غش مسلماً»[2].

ولأن العلاقة الزوجية هي أرقى وأهم أنواع العلاقات، فينبغي أن تُبنى على أساس من الصراحة والوضوح،حتى لا تتعرض لأي اضطراب واهتزاز.

من هنا حثت التعاليم الدينية على الاهتمام بمرحلة الاختيار من قبل كل من الطرفين للآخر، حتى يكون الاختيار ضمن قيم ومواصفات سليمة، وبالاستفادة من أراء الناصحين والمخلصين، وفسحت الشريعة المجال لكل من الطرفين أن يتعرف على شخص وشخصية الآخر.

واستثنت الشريعة هذا المورد من دائرة الغيبة المحرمة، فحينما تكون هناك استشارة من أحد ترتبط بموضوع اختيار الزوج، فلا بد وأن يعطي المستشار المعلومات الحقيقية، ولو كان فيها إظهار لمعايب المسئول عنه، وليس

١- المنذري ، الترغيب والترهيب ٣٤/ ٣ صحيح الترغيب١٧٧٥

٢- ضعيف الجامع ٤٩٣٦

في ذلك إثم ولا حرج شرعي، رغم أن ذلك داخل في إطار الغيبة موضوعاً، لأن الغيبة هي ذكر الآخر بما يكره، وإظهار معايبه. لكنها مستثناة من حكم الغيبة في هذا المورد.

ولا يحق لأحد الطرفين أن يدّلس على الطرف الآخر، بأن يخفي عنه عيباً موجوداً، أو يظهر له كمالاً مفقوداً ، فإذا كان هناك نقص ما في المرأة أو الرجل، وأخفاه أحدهما عن الآخر، وتم العقد على أساس عدم وجود ذلك النقص والخلل، فإنه يتحقق التدّليس هنا.

وكذلك لو تظاهر أحد الطرفين بصفة كمال لا يمتلكها واقعاً كالشرف والنسب والجمال والبكارة وما أشبه، وجرى العقد على أساس توفر تلك الصفة، فإن ذلك مصداق للتدّليس أيضاً.

حيث يقول الدكتور جمال خزار: "... ومن واجب كل من الزوجين عدم الإقبال على الزواج إذا كان أحدهما مصاب بمرض معد" [1] . وعليه فبعد ظهور نتائج الفحص لكل من الخطيبين وإطلاعهما عليها وجب على كل منهما إخبار الآخر مباشرة وبدون واسطة فإن كان بينهما توافق وتكافؤ فلا يجوز لأحد أن يمنعهما من الزواج ، وإن فعل ذلك فهو من مخالفي قول المولى عز وجل: " فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ " [2] ، فالعلم بنتائج الفحص حق لكل واحد منهما أما إذا كتما الأمر وسكتا عليه كان ذلك كتما سيؤثر سلباً على علاقة الود بينهما ويقلل من ثقتهما ببعضهما البعض.

كما أن الإسلام أولى عناية قصوى بأن تكون العلاقة بين الخاطبين قائمة على الشفافية والإفصاح ووجود البيان حتى يقدما على العقد بمنتهى القناعة والاطمئنان للوصول إلى الاستقرار والسكينة.

---

١ -د. جمال خزار، فلسفة الزواج وبناء الأسرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص٩٥.

٢-سورة البقرة، الآية ٢٣٢.

ولا يقتصر هذا البيان على العاقدين، بل على من يستشار في هذا الصدد أيضاً. حيث قال النبي (صلى الله عليه وسلم) لفاطمة بنت قيس حين استشارته في نكاح معاوية أو أبي جهم: "أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه" [1] . ثم أرشدها إلى النكاح من أسامة رضي الله عنه، يقول ابن القيم : "فعلم أن بيان العيب في النكاح أولى وأوجب، فكيف يكون كتمانه وتدليسه والغش الحرام به سبباً للزومه، وجعل ذا العيب غلا لازماً في عنق صاحبه مع شدة نفرته منه ... وهذا مما يعلم يقيناً أن تصرفات الشريعة وقواعدها وأحكامها تأباه" [2] .

فهذا البيان من واجب الشخص نفسه، ومن واجب الذي يستشار بشأن الزواج استدلالاً بالحديث الصحيح السابق، ولا يدخل هذا في باب الغيبة، فقد سئل الإمام أحمد عن الرجل يسأل عن الرجل يخطب إليه، فسأل عنه فيكون رجل سوء، فيخبره أيكون غيبة؟ قال: "المستشار مؤتمن يخبره بما فيه، وهو أظهر، ولكن يقول ما أرضاه لك، ونحو هذا أحسن" [3] .

---

1 -رواه مسلم في صحيحة، الحديث ١٤٨٠ ومالك في الموطأ ٢/ ٥٨٠ - والشافعي في الرسالة الحديث ٨٥٦

2 - زاد المعاد ٥/ ١٨٥-١٨٦ -.

3 - غذاء الألباب ١/ ١٠٧ -

المطلب الأول

أثر الغش من أحد الزوجين للآخر على صحة عقد الزواج

التدليس هو التغرير والتمويه[1]، بإخفاء نقص موجود، أو إدعاء كمال مفقود، وغالباً ما يستخدم لفظ التدليس في تزييف صفات الإنسان[2]، ولفظ الغش في تزييف صفات الأشياء.

وللتدليس الذي يتحقق به خيار الفسخ في عقد الزواج ثلاثة موارد:

١- إذا أشترط في عقد الزواج توفر صفة معينة لأي من الطرفين، ثم تبين أن تلك الصفة كانت مفقودة حين العقد، فللطرف الآخر أن يفسخ عقد الزواج.كما لو اشترط الزوج أن تكون الزوجة بكراً، أو سليمة من مرض معين، أو ذات صفة معينة، ثم أتضح خلاف ذلك فله حق الفسخ.وكذلك لو اشترطت المرأة في العقد أن يكون الزوج من نسب معين، أو ذا مهنة شريفة معينة، أو سليماً من مرض ما، ثم انكشف خلافه فلها حق الفسخ[3].

٢- أن تُذكر تلك الصفة ضمن العقد كتوصيف لأحدهما، بأن يقول زوجتك هذه المرأة الباكرة أو غير الثيب، أو هذه الخالية من المرض، أو ذات الصفة الكذائية، أو يقول بالنسبة للزوج، زوجت فلانة فلاناً الهاشمي أو العالم أو ما شابه، ثم يتضح عدم وجود تلك الصفة المذكورة في العقد، فذلك تدليس يعطي للآخر حق الفسخ.

٣- أن يتم التحادث والاتفاق بين الطرفين أو من ينوب عنهما،على أساس وجود صفة معينة، ثم يجري العقد بناءً على ذلك الاتفاق، فهنا وإن لم تذكر في العقد على نحو الاشتراط أو التوصيف، إلا أن العقد جرى بناء على ذلك، فإذا ما تبين الخلاف، يكون خيار الفسخ قائماً.

١- معجم مقايس اللغة، ٢/ ٢٩٦.

٢- القاموس المحيط ، ٢/ ٢١٦.

٣- التهذيب،ج ٧، ٤٢٢ / ١٦٩٠ .

في هذه الموارد الثلاثة يتحقق التدليس الموجب لخيار الفسخ، أما إذا لم تذكر صفة ما في العقد،لا شرطاً ولا وصفاً، ولم يتم التفـاوض والاتفـاق عليها قبيل العقد، ولكن أحد الطرفين كان يتوقع وجود تلك الصفة، أو كان يعتقد وجودها، وهو إنما أقدم على الزواج لاعتقاده بوجود تلك الصفة، ثم تبين له عدم وجودها، فهنا ليس له حق الفسخ ، لأن مجرد توقعه أو اعتقاده دون ذكر ذلك أمام الطرف الآخر، ضمن الموارد الثلاثة المذكورة لا يترتب عليه له أي حق[1].

كما أن سكوت الطرف الآخر عن تبيين فقدان تلك الصفة لا يترتب عليه أثر أيضاً.

فمثلاً لو لم يشترط أن تكون البنت بكراً في العقـد، ولم يـذكر ذلـك كصفة ضمن العقد، ولم يجر الحديث عن ذلك قبيل العقد، لأنه كان يتوقـع ويعتقد أنها بكر، ثم اكتشف خلاف ذلك، فليس له خيار الفسخ، ولم يكـن واجباً عليها ولا على أهلها إخباره من قبل،إلاّ أنـه يحـق لـه في مثـل هـذه الصورة أن يطلب مقدار التفاوت في المهر، بين مهر البكر، ومهر الثيب[2]، فإذا كان المتعارف مثلاً في المهر للبكر عشرين ألفاً، وفي مهر الثيـب خمـسة عـشر ألفاً، وقد دفع عشرين ألفاً فله حق استرجاع خمسة الآف.

حينما يتبين لأي من الطرفين: الزوج أو الزوجة، إفتقاد صفة جرى ذكرها في العقد، على النحو السابق في الموارد الثلاثة، وأنها ليست متـوفرة عند وقوع العقد، فهو مخيّر بين إمضاء الزواج والاستمرار فيـه، أو فـسخه لتخلف الشرط المتفق عليه، وهنا لا بد من المبادرة للفـسخ إذا كـان عازمـاً عليه، أما إذا سكت، أو رضي بالأمر الواقع، فقـد سـقط حقـه في الفـسخ،

---

١ - ينظر: بداية المجتهد ٢/ ٥٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٣٧، والحاوي ٩/ ٣٣٨، والمهذب ٢/ ٤٨، والمغني ١٠/ ٥٦، وكشاف القناع ٢/ ٢٦٧.

٢ - زاد المعاد ٥/ ١٨٣.

وليس له الفسخ بعد ذلك، ويستثنى من ذلك إذا كان جاهلاً بأن له حق الفسخ، أو جاهلاً بلزوم الفورية والمبادرة[1].

- رأي مذاهب السنة:

يرى المذهب الحنفي[2] أنه إذا اشترط أحد الزوجين في صاحبه صفة مرغوباً فيها، فبان على خلافه، لم يكن له الخيار في الفرقة، فإذا كان قد سمّى لها مهراً أكثر من مهر مثلها بسبب هذا الشرط، كأن يشترط بكارتها أو تحصيلها شهادة معينة، فلم يتحقق ذلك، لم يلزم الزوج بأكثر من مهر مثلها.

قال الشيخ محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، في كتابه (فتح القدير): (وفي النكاح لو شرط وصفاً مرغوباً فيه، كالعُذرة والجمال، والرشاقة، وصغر السن، فظهرت ثيباً عجوزاً شمطاء، ذات شق مائل، ولعاب سائل، وأنف هائل، وعقل زائل، لا خيار له في فسخ النكاح به)[3].

ويرى المالكية[4] ثبوت خيار الفسخ عند تخلف الصفة المشترطة في النكاح.وذلك هو رأي الشافعية[5] أيضاً.

وفصّل الحنابلة[6] بين ما إذا كانت الصفة المشترطة مخلة بالكفاءة، كما لو اشترطت المرأة على أنه حر أو من نسب شريف، ثم ظهر أنه عبد أو من نسب أدنى، منها فلها حينئذ خيار الفسخ، أما إذا كانت الصفة غير معتبرة في الكفاءة كالفقه والجمال وغيرهما، فلا خيار لها.

---

١ - بدائع الصنائع ٢/ ٤٨٤، وزاد المعاد ٥/ ١٨٢ و١٨٣.

٢- بدائع الصنائع ٢/ ٤٨٣.

٣ - فتح القدير ٤/ ٣٠١.

٤- ينظر: بداية المجتهد ٢/ ٥٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٣٧.

٥- ينظر: الحاوي ٩/ ٣٣٨، وروضة الطالبين ٧/ ١٧٧، والمهذب ٢/ ٤٨، ومغني المحتاج ٣/ ٢٠٣.

٦ - المغني ١٠/ ٥٦، وكشاف القناع ٢/ ٢٦٧، والفروع ٥/ ٢٣١ و ٢٣٢، والإنصاف ٨/ ١٩٥، والروض المربع ص٣٩٠.

وكذلك لو شرط الرجل كون المرأة مسلمة فبانت كافرة فله الخيار، أما لو اشترط كونها بكراً فبانت ثيباً، فعن أحمد بن حنبل كلام يحتمل أمرين: أحدهما: لا خيار له، والثاني: له الخيار[1].

وروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (أيما امرأة غر بها رجل، بها جنون أو جذام، أو برص فلها المهر بما أصاب منها، وصداق الرجل على من غره"[2].

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "أيما امرأة نكحت، وبها برص أو جذام أو جنون أو قرن، فزوجها بالخيار ما لم يمسها، إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها"[3].

قال مالك: "وإنما يكون ذلك غرما على وليها لزوجها، إذا كان وليها الذي أنكحها هو أبوها أو أخوها أو من يرى أنه يعلم ذلك منها، أما إذا كان وليها الذي أنكحها ابن عم أو ابن عشيرة ممن يرى أنه لا يعلم ذلك منها، فليس عليه غرم، وترد تلك المرأة ما أخذته من صداقها، ويترك لها قدر ما تستحل به"[4].

والتفريق في باب العلل والأمراض يكون بحكم القاضي بشرط أن لا يكون طالب التفريق عالمًا بالعيب وقد رضي به ، وان يأخذ القاضي برأي أهل الاختصاص في مجال العلة ، فقد يكون أحد العيوب في عصر فقهائنا مستحكمًا لا يرجى شفاؤه، وأصبح الآن سهلا يمكن الشفاء منه بإذن الله حسب الطب المعاصر

١- الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر ، دمشق، الطبعة الثالثة،ج٧، ١٩٨٩م، ج٧ ص٥٢٦.

٢ - رواه مالك في الموطأ ١١٠٨ -.

٣- أخرجه البيهقي ٧/ ٢١٥ -.

٤ - الموطأ / برواية يحيى بن يحي الليثي، الطبعة الثانية، دار النفائس ص٣٥٧ -.

كما أن الراجح في نظرنا أن هذه الفرقة ليست طلاقًا ، وإنما هي فسخ وهو رأي الشافعية والحنابلة ، فلا يترتب عليه نقص عدد الطلقات.

والخلاصة أن أحد المخطوبين يجب عليه أن يخبر الآخر بالأمراض المعدية والأمراض الجينية الخطيرة الموجودة فيه، وإلا فهو آثم، وللطرف الآخر حق الفسخ، بل والتعويض إن أصابه ضرر تطبيقاً لقوله (صلى الله عليه وسلم) والذي أصبح مبدءا أو قاعدة عامة "لا ضرر ولا ضرار"[1] والضرر يزال،

وإن الضر لا يزال بمثله[2] ، وقد صدر قرار عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي (رقم ٨٢(١٣/ ٨)) بوجوب إخبار المصاب الآخر من المخطوبين[3] .

١ -رواه مالك في الموطأ ص٤٦٤ وأحمد ٦/ ٣١٣، ٥/ ٥٢٧ -

٢-زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، تحقيق د. محمد مطيع الحافظ الأشباه والنظائر، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٥، ص١٩٣.

٣- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع٨، ص٩ وما بعدها.

المطلب الثاني

العيوب التي تأثر على عقد الزواج وترتب الفسخ والتطليق

إن الله سبحانه وتعالى جعل حفظ النوع الإنساني ووجود النسل الصالح ومن ثم المجتمع الصالح يكمن في حقيقة الزواج على ما شرعه الله سبحانه وتعالى إذ الزواج في الإسلام مودة ورحمة ومعاشرة بالمعروف فاقتران الرجل بالمرأة ضمن هذا الإطار الذي هو المودة والرحمة والسكن والراحة النفسية ، ومن ثمار هذا الاقتران التناسل.

فإن وجد ما من شأنه أن يخرج الزواج عن هذا الإطار ويمنع التناسل ويخل بالمقصود من عقد الزواج أصبح العقد غير صالح للبقاء بل في بقائه ضرر والضرر يزال ؛ إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام .

وإن أمكن الكشف عما يمكن أن يكون سبباً في إخراج الزواج عن إطاره الصحيح قبل انعقاد النكاح فيكون أولى بالإتباع من أجل ذلك حث الإسلام على حسن اختيار الزوج والزوجة كل لشريكه قبل إمضاء العقد حتى يتبين له هيئته وصحته وسلامته من العيوب فلا يندم على نكاحه وذلك أدعى لاستقرار الحياة الزوجية والانسجام والطمأنينة على مستقبل الحياة الزوجية وشيوع الألفة والمودة والرحمة والسكينة بين الأزواج.

أما إذا تم الزواج فإن الموضوع يختلف تمامًا ، لأن الهدف من الفحص قبل الزواج هو الاطمئنان على الآخر والقدرة على الزواج ومتطلباته البدنية والنفسية قبل أن يكون هناك أي التزام طرف من قبل الآخر ، أما بعد كتب الكتاب وعقد الزواج ، فإنه حينئذٍ يكون البحث عن العلاج ، أو حق الطلاق أو التطليق ، أو الفسخ.

والعيب هو ما يكون نقصا في أحد الزوجين بحيث تنفر النفس من ذلك العيب، أو لا يحصل كمال الاستمتاع أو لا يحصل كمال الألفة أو ما شابه ذلك، فإذا وجد هذا العيب، فإنه يكون سببا في الفراق.

والأصل في خيار العيب[1] ما ورد من الأحاديث الشريفة والآثار في ذلك وإجماع الصحابة والقياس.

أولاً :- الأحاديث الشريفة والآثار :

١- ما رواه الإمام أحمد في المسند [2] من حديث يزيد بن كعب بن عميرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل عليها ، ووضع ثوبه ، وقعد على الفراش أبصر بكَشْحِها [3] بياضاً فانحاز عن الفراش ثم قال : " خذي عليك ثيابك " ؛ ولم يأخذ مما آتاها شيئاً.

وفي رواية قال " دلَّستُم عليّ " [4].

٢- ما رواه الإمام مالك في الموطأ [5]: عن سعيد بن المسيب أنه قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : " أيما رجلٍ تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها ، فلها صداقها كاملاً وذلك لزوجها غُرْمٌ على وليها " وفي لفظ : " قضى عمر في البرصاء والجذماء والمجنونة ؛ إذا دخل بها فرق بينهما والصداق لها (بمسيسه إياها ، وهو له على وليها " [6].

٣- أخرج عبد الرزاق في المصنف [7]: عن سعيد بن المُسَيَّب قال : " قضى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في الذي لا يستطيع النساء أن

---

١ - «خيار العيب» خيار مضاف والعيب مضاف إليه وهو من باب إضافة الشيء إلى سببه، أي: الخيار الذي سببه العيب، والعيب ضد السلامة، فيقال: هذا معيب، وهذا سليم، ويقال في البهيمة التي لا تجزئ في الأضحية: هذه معيبة، والسالمة يقال لها: سليمة، فالعيب ضد السلامة، والمعيب ضد السليم والفرق بين خيار العيب وخيار التدليس، أن العيب فوات كمال، أما التدليس فهو إظهار محاسن والمبيع خالٍ منها.ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ، المجلد الثامن، باب الخيار،ص٣٩.

٢- مسند الإمام أحمد ج٣ ص٤٩٣ ورواه البيهقي في السنن ج٧ / ٢١٤ رقم ١٣٩٩٧.

٣- الكشح : ما بين الحوض إلى الضبلع.

٤- الذهبي ، المهذب ٦/٢٧٨٦ ابن كثير ، إرشاد الفقيه ٢/١٦٤ ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير ٣/١٢٠٢

٥ - مسند الإمام أحمد ج٣ ص٤٩٣ ورواه البيهقي في السنن ج٧ / ٢١٤ رقم ١٣٩٩٧.

٦- نيل الأوطار / الشوكاني ج٦ ص١٧٧.

٧- المصنف رقم ١٠٧٢٠ج٦ ص ٢٥٣ رقم ١٠٧٢١ .

يؤجل سنة " وفي رواية له : " أن عمر بن الخطاب جعل للعنين أجل سنة ، وأعطاها صداقها وافياً "، قال ابن القيم [1] وجاءت الفرقة بالعنّة عن عمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وسمرة بن جندب ومعاوية بن أبي سفيان والحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة والمغيرة بن شعبة.

٤- ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي عن علي – رضي الله عنه قال : " يرد من القرن والجذام والجنون والبرص ، إلا إذا دخل بها فعليه المهر ، إن شاء طلقها وإن شاء لم يطلق وإن شاء أمسك ؛ وإن لم يدخل بها فرق بينها " [2].

٥- وأخرج عبد الرزاق في المصنف [3] عن عطاء : بلغنا أنه لا يجوز في نكاح ولا بيع : مجذومة ولا مجنونة ولا برصاء ولا عفلاء ... " .

٦- وأخرج عن عبد الرزاق [4] عن معمر عن الزهري قال : " ترد في النكاح الرتقاء " .

٧- وأخرج عبد الرزاق [5] عن عبد الرحمن عن المثنى ابن الصباح بن عدي – عامل عمر بن عبد العزيز – أخبره قال : " انتهى إلينا رجل وامرأة قد تزوجها ، فلما دخل بها وجدها (مرتقة) ، متلاقية العظمين ، لا يقوى عليها الرجل ، وليس لها إلا مهراق الماء ، فكتبت فيها إلى عمر بن عبد العزيز ، فكتب فيها إلي أن استَحلِف الولي : فاعلم فإن حلف فأجز النكاح؛ فما أظن رجلاً رضي بمصاهرة قوم إلا سيرضى بأمانتهم ؛ وإن لم يحلف فاحمل عليه الصداق .

---

١ - زاد المعاد ج٥ ص ١٨١ .

٢- المصنف ج٦ رقم ١٠٦٧٧.

٣- المصنف ج٦ رقم ١٠٦٧٣

٤ - المصنف ج٦ رقم ١٠٦٨٢.

٥- المصنف ج٦ رقم ١٠٦٨٣.

٨- وأخرج عبد الرزاق[1] عن معمر عن قتادة في رجل بـه بـرص أو جذام أو جنون أو شبه ذلك وتزوج امرأة ولم تعلم ما به حتى بنى بها ، قال : تُخيَّرُ ولها صداقُها ، وإن علمت قبل البناء فلها نـصف الـصداق ، وقـال الزهري لا شيء لها ؛ وهو أحب القولين إلى معمّر.

٩- وأخرج عبد الرزاق[2] عن ابن جُرَيْج قال : أُخبرتُ أنّ امرأةً من صنعاءَ زُوِّجَها رجلٌ فلم يجامعها حتى جُذِمِ فأرسلتْ إليه أن فارقهـا ولـك صداقها فأبى فكتب في ذلك محمد بن يوسف إلى عبد الملك فكتب عبد الملك أن فرّق بينَهما.

ثانياً :- الإجماع :

من قضاء عمر أنه قضى في البرصاء والجذماء والمجنونة " إذا دخـل بها فرق بينهما والصداق لها بمسيسه إياها ، وهو له على وليها "[3].

ومن قضاء عمر أيضاً : قضى عمر أنَّ العَنينَ يؤجل سنة[4]؛ ولا يوجد من الصحابة من يعترض على قول عمر أو قضائه مع الحاجة إلى ذلك فكان إجماعاً.

وروي عن ابن مسعود – رضي الله عنه – وروي عن علي – رضي الله عنه – وكان قضاؤهم بمحضر من الصحابة ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد فيكون إجماعاً[5].

ثالثاً :- القياس :

فقياس النكاح في ذلك على البيع لأنهما عقـدا معاوضـة وإن كـان النكاح مبنياً على المكارمة والبيع مبنياً على المشاحّة.

١ - المصنف ج٦ رقم ١٠٧٠٢.

٢- المصنف ج٦ رقم ١٠٧٠٩.

٣- نيل الأوطار ج٦ ص ١٧٧ .

٤ - المصنف ج٦ رقم ١٠٧٢٠ورقم ١٠٢١ -.

٥ - بدائع الصنائع للكاساني ج٢ ، ص ٣٢٣ .

وقد ذكر الفقهاء العظام مجموعة من العيوب التي تعطي حق الخيار في الفرقة بين الزوجين

أوصلها الحنابلة إلى ثمانية عشر عيبًا[1] :

- عيوب خاصة بالرجال وهي : العنة والجب .
- وعيوب خاصة بالنساء وهي : الفتق والقرن والعفل.
- وعيوب مشتركة وهي : الجنون والبرص والجذام.

والمالكية إلى ثلاثة عشر عيبًا[2] :

- عيوب الرجال وهي : الجبّ والخصاء[3] ، والعنة ، والاعتراض[4] .
- عيوب النساء وهي : الرتق والقرن ، والعَفَل ، والإفضاء ، والبَخَر[5] .
- العيوب المشتركة وهي: الجنون والجذام والبرص والعذيطة[6] و الخنوثة[7] .

وعند الشافعية يفرق بالعيوب التالية[8] :

- عيوب الرجال وهي : العنة والجب .
- وعيوب النساء هي : الرتق والقرن .
- والعيوب المشتركة هي : الجنون والجذام والبرص.

١- المغني مع الشرح الكبير ج٧ ص ٢٨٢ .

٢- الخرشي ج٢ ص ٧٣ .

٣ -الخصاء: يطلق الخصاء في اللغة على السل والنزع المتعلقين بالخصية، ويكون في الناس والدواب والغنم[ينظر: لسان العرب ١٤/ ٢٢٩].وفي الاصطلاح هو: «نزع الخصيتين مع بقاء الذكر، ولا فرق بين سلّهما أو قطعهما أو رضّهما[فتح القدير ٤/ ٣٠١].

٤- الاعتراض: وسبق أن الاعتراض هو من معاني العنة لغة، وهذا العيب ذكره المالكية خاصة وهو عندهم: عدم انتشار الذكر[ينظر: حاشية الدسوقي ٢/ ٤٣٩]، وهو بمعنى العنة عند الجمهور.

٥- البخر: يطلق البخر في اللغة على الرائحة الكريهة والنتن[٦٢]، وعند الفقهاء يطلق على الرائحة الكريهة في الفرج وفي الفم[ينظر: المغني ١٠/ ٥٩، وكشاف القناع ٥/ ١١٠].

٦- العذيطة: وهي لغة الحدث عند الجماع[ينظر لسان العرب ٣/ ٣٤٩]، وعند الفقهاء هي: التغوط عند الجماع[حاشية الدسوقي ص/ ٤٣٨].

٧- الخنوثة: والخنوثة في اللغة هي الليونة، وفي الاصطلاح هي صفة من له آلتان الرجال والنساء أو ليس له شيء منهما أصلا[ينظر: التعريفات للجرجاني ص/ ١٠١].

٨ - مغني المحتاج ج٣ ص ٢٠٢ .

والإمامية[1] إلى اثني عشر عيبًا ، وبعض التابعين وضعوا لها معيار الضرر، ولكن من أهمها تسعة عيوب [2] ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء ، وهي الجنون[3]، والجذام[4] والبرص [5] واثنان يختصان بالرجال وهما الجب[6] والعّنة [7] وأربعة تختص بالنساء وهي القرن[8] والرتق[9] والفتق[10] والعفل[11] وزاد بعضهم على العيوب المتقدمة :

---

١ - الوسائل ، ج ٢١، كتاب النكاح ، أبواب العيوب والتدليس ، ب ٦ ح ٤.

٢- يراجع في تفصيل ذلك : فتح القدير شرح العناية ٣/ ٢٦٨ - وابن عابدين ٢/ ٣٩٥ - وتبيين الحقائق ٣/ ٢٥ - والاختيار ٢/ ١٧٦ - وبدائع الصنائع ٣/ ١٥٣٦ - ويراجع : الزواج في الشريعة الإسلامية للأستاذ علي حسب الله ط. دار الفكر العربي ص ٢٥٦ وأحكام الأسرة في الإسلام للشيخ محمد مصطفى شلبي ط. بيروت ص ٤١٧ وأحكام الحلال عقد الزواج للأستاذ نظام الدين عبدالحميد ط.جامعة بغداد ص ٢٠٧ والأسرة في التشريع الإسلامي ط.دار الثقافة ص ٣٢١ للدكتور محمد الدسوقي.

٣- الجنون : وهو لغة يطلق على الستر والخفاء[ينظر: لسان العرب ١٣/ ٩٢.]. وفي الاصطلاح هو: «اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال على نهجه إلا نادرا»[التعريفات للجرجاني ص٧].

٤ - الجذام : ويطلق في اللغة على القطع، وعلى داء معروف، وسمي بذلك لتجذم الأصابع وتقطعها وتساقطها[ينظر: لسان العرب]. وعند الفقهاء هو: «علة يحمر منها العضو ثم يسود، ثم ينقطع وتناثر، وينتشر في كل عضو، غير أنه يكون في الوجه أغلب»[نهاية المحتاج ٦/ ٣٠٣.].

٥- البرص : هو بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد المزاج[القاموس المحيط ص/ ٧٩٠]، وعند الفقهاء هو: «بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته»[مغني المحتاج ٣/ ٢٠٢.].

٦- الجب في اللغة هو القطع والاستئصال[ينظر: الصحاح للجوهري ١/ ٩٦]، وفي الاصطلاح هو: «قطع الذكر كله بحيث لم يبق منه ما يطأ به»[كشاف القناع ١٤/ ٢٢٩].

٧ - العنة : : وهي لغة مصدر عن - بمعنى الاعتراض والانصراف والعجز عن الجماع[ينظر: لسان العرب ١٣/ ٢٩٠، والقاموس المحيط ص/ ١٥٧٠]. والعنة في الاصطلاح «صفة العنين والعينين هو من لا يقدر على = جماع فرج زوجته مع وجود الآلة لمانع منه ككبر أو سحر»[التعريفات للجرجاني ص/ ٢٠٤، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٩٤].

٨ - القرن: لغة يطلق على الطرف الشاخص من كل شيء وعلى الجمع والوصل[ينظر: مختار الصحاح ص/ ٤٨٦]، وفي اصطلاح الفقهاء هو: «انسداد الفرج بعظم»[مغني المحتاج ٣/ ٢٠٢].

٩- الرتق: لغة من رتق الشيء إذا سده أو لحمه أو أصلحه[ينظر: لسان العرب ١٠/ ١١٤]. وفي اصطلاح الفقهاء هو: «انسداد الفرج باللحم»[مغني المحتاج ٣/ ٢٠٢].

١٠- الفتق: لغة الشق، فهو ضد الرتق[ينظر: الصحاح ٤/ ١٥٣٩]. وفي الاصطلاح هو: «اختلاط مسلك الذكر بمسلك البول، أو ختلاطه بمسلك الغائط» ويسمى عند بعض الفقهاء بالافضاء[حاشية الدسوقي ٢/ ٤٣٩، والمغني ١٠/ ٥٧].

١١ - العفل: وهو لغة يطلق على شيء يخرج من قبل النساء، شبيه بالأدرة التي للرجال[ينظر: لسان العرب ١٣/ ٣٣٥، والصحاح للجوهري ٦/ ٢١٨]. وفي الاصطلاح اختلفت عبارات العلماء في تعريفه، وخلاصته أنه يطلق عندهم على معنيين:

الأول: أنه لحم ينبت في الفرج، فيسدّه، لا بأصل الخلقة، فإن كان بأصل الخلقة فهو الرتق[ينظر: المبدع ٧/ ١٠٦]. الثاني: قيل إنه رغوة في الفرج تمنع لذة الوطء[المغني ١٠/ ٥٧].

استطلاق البطن وسلس البول وخرج بعضهم على ذلك غيرها ، وظاهر نصوص الفقهاء توحي بالحصر في هذه العيوب وبالمقابل هناك نصوص لبعض الفقهاء تدل على عدم قَصْر الأئمة في التفريق على العيوب المتقدمة فيلحق بها ما يماثلها في الضرر.

فقد ذهب جماهير الفقهاء (ما عدا الظاهرية الذين لا يقولون بالفسخ بسبب هذه العيوب[1]) إلى إعطاء حق الخيار في الفرقة بين الزوجين في الجملة، ولكنهم اختلفوا في بعض التفاصيل:

١. فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى ثبوت حق المطالبة بالتفريق بسبب العلل المانعة من الجماع للزوجة فقط دون الزوج ، لان الزوج يملك الحق في الطلاق دون الحاجة إلى الفسخ ، وأضاف محمد بن حسن الشيباني إلى هذه العيوب الجنون والجذام ، كما أنه وسع دائرة العيوب حسب نص الكاساني عن محمد :

(خلوه من كل عيب لا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص)[2]

وقد اشترط الحنفية لحق مطالبة الزوجة بالتفريق بسبب الأمراض السابقة الشروط

الآتية:

أ -أن لا يصدر منها صراحة ما يدل على رضاها بالمرض .

ب - أن لا تكون على علم بالمرض وقت الزواج .

ج- أن يكون العيب موجودًا عند الزواج ، أما لو وجد بعد الدخول فلا يحق لها المطالبة بالفسخ .

---

١ - المحلى لابن حزم ١٠/٥٨ -.

٢ - بدائع الصنائع للكاساني ٣/١٥٣٦ -.

د- أن لا تكون هي أيضًا معيبة بعيب جنسي مثل الرتق والقرن

٢. وذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة ، والإمامية[1] إلى ثبوت حق المطالبة بالفسخ والتفريق لكلا الزوجين بسبب العيوب السابقة سواء وجدت قبل العقد أو بعده وإن كانوا مختلفين في عددها كما سبق.

٣. وذهب جماعة من الفقهاء التابعين(الزهري[2]، والقاضي شريح[3]، وأبو ثور[4]، وشيخ الإسلام ابن تيمية)[5] إلى معيار موضوعي للعيوب ، وهو: كل عيب يؤدي إلى نفرة أحدهما من الآخر ، ويسبب له الإيذاء والضرر في الحياة الزوجية، وأيدهم ابن القيم فأورد آثارًا وأدلة لترجيح هذا القول، حيث ذكر بعض الآثار عن عمررضي الله عنه[6] أنه لم يقف عند العيوب المذكورة ، بل قضى بأن العقم من العلل ، فقال : (والقياس : أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار ، وهو أولى من البيع ، كما أن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع (أي بنص الحديث الصحيح) ، وما ألزم الله

---

١ - الشرح الصغير ٢/ ٤٦٨ - والروضة ٧/ ١٩٥ - ومنتهى الإرادات ٢/ ١٨٦ - والمختصر النافع ص ٢١٢.

٢- هو: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري من بني زهرة من قريش تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء توفي عام ١٢٤هـ - ويعد من الأوائل الذين رووا الحديث مع فقه الصحابة. ينظر: تذكرة الحفاظ ١/ ١٠٨، وتهذيب التهذيب ٩/ ٤٤٥.

٣ - هو: شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، اختلف في صحبته، وولي قضاء الكوفة واستمر بها إلى أن وليها الحجاج في خلافة عبدالملك فطلب منه أن يعفيه فأعفاه سنة ٧٧هـ - وتوفي سنة ٨٧هـ -. ينظر: الاستيعاب ٢/ ١٤٨، وتذكرة الحفاظ ١/ ٥٥.

٤ - هو: إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، الفقيه وأحد الأعلام، اشتغل أول الأمر بالمذهب الحنفي، وبعد أن قدم الشافعي بغداد تبعه، وهو الذي نقل مذهب الشافعي القديم، توفي سنة ٢٤٠هـ - وقيل سنة ٢٤٦هـ -. ينظر: وفيات الأعيان ١/ ٢٦، وشذرات الذهب ٢/ ٩٤، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٧٢.

٥ - هو: شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام أبو العباس الحراني ثم الدمشقي، كان إماماً في الفقه والتفسير والحديث وفنون العلوم له مصنفات كثيرة، قيل إنها تبلغ ثلاثمائة مجلد، توفي سنة ٧٢٨هـ -. ينظر: الدرر الكامنة ١/ ١٦٨، والبداية والنهاية ١٤/ ١١٨.

٦ - الموطأ ٢/ ٥٢٦ - وزاد المعاد ٤/ ١٨٣ -.

ورسوله مغرورًا قط، ولا مغبونًا بما غر به وغبن به، وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول، وقربه من قواعد الشريعة)[1].

وقال ابن القيم أيضًا: (وأما الاقتصار على عيبين، أو ستة، أو سبعة، أو ثمانية فلا وجه له ، فالعمي والخرس ، والطرش ، وكونها مقطوعة اليدين ، أو الرجلين، أو إحداهما ، أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات ، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش ، وهو مناف للدين و الأخلاق ، إنما ينصرف إلى السلامة ، فهو كالمشروط عرفًا)[2].

وهذا الذي رجحه ابن القيم هو الذي يظهر رجحانه شرط أن يكون العيب مستديمًا يحول دون علاقة زوجية طبيعية ،و هو الذي يتسق مع مقاصد الشريعة في الزواج وتحقيق المحبة والرحمة والسكنى ، ولذلك يدخل في العيوب الموجبة لحق الفسخ ما ظهر في عصرنا الحاضر من العيوب التي تعتبر أخطر مما ذكره فقهاؤنا الكرام ، مثل مرض الايدز ، ونحوه من الأمراض المعدية الخطيرة.

هذا وقد صدر قرار(رقم ٨٢(١٣/ ٨))من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الايدز) نص على أنه (في حالة إصابة أحد الزوجين بهذا المرض ، فان عليه أن يخبر الآخر، و أن يتعاون معه في إجراءات الوقاية كافة)[3].

وصدر قرار آخر(رقم٩٠(٧/ ٩)) ينص على أنه (من حق السليم من الزوجين طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى مرض نقص المناعة المكتسبة)[4] .

١- زاد المعاد ٥/ ١٨٢_١٨٣ -.

٢ - زاد المعاد ٥/ ١٨٢.

٣- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدولي ، ع ٨ج٣.

٤- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، المصدر السابق ع ٩.

المبحث الثالث

موقف الفقهاء من مشروعية وجواز الفحص الطبي قبل الزواج

وكذا موقف قوانين الأحوال الشخصية العربية منه

إذا كان شأن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة في الدعوة إلى حفظ النفس والبدن شأناً تعليمياً، فالدعوة إلى ذلك نوع من أنواع الثقافة التي تنجم من واقع الإنسان وقدرته على فهم نظم الحياة وارتباط أسبابها بمسبباتها، نستشف من هذا كله أن قانون الأسرة الجزائري لم تكن له أسبقية الإشارة للفحص الطبي بل أضفى عليه مجرد صبغة ثقافية توعوية.

ويظهر هذا جلياً في الأحاديث المروية عنه (صلى الله عليه وسلم) والتي فيها إشارة لجواز إطلاع كل من الطرفين على عيوب صاحبه حيث قال (صلى الله عليه وسلم) للمغيرة حينما خطب امرأة ليتزوجها: "أنظرت إليها؟ قال المغيرة: لا، فقال عليه (صلى الله عليه وسلم): "أنظر إليها فإنه أجرى أن يؤدم بينكما"[1]، وقد قال (صلى الله عليه وسلم) هذا في عصر لم تكن فيه وسائل الفحص وتجهيزاته متوفرة فعندما طلب منه أن ينظر إليها، دال على مشروعيه أن ينظر الخاطب في عصرنا الراهن إلى خطيبته ويتعرف عليها من خلال نتائج الفحص، وقال في حديث آخر: "لا ضرر ولا ضرار"[2]، فيتعرف كل من الطرفين على الأضرار من خلال إجرائهما للفحص الطبي، وفي حديث ثالث عن معقل بن يسار قال: "جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: إني أصبت إمرأة ذات حسب وجمال وأنها لا تلد أفأ تزوجها؟ قال: لا، ثم أتاه الثانية: فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم"[3]، فكيف تتم معرفة

---

١ – أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر، دار الكتب العلمية، ٣/ ٣٩٧.

٢– رواه أحمد وابن ماجه بإسناد حسن.

١ – أخرجه أبو داود ١/ ٣٢٠ – والنسائي ٢/ ٧١ –.

الولود من النساء بدون إجراء فحص طي.

ولكن بعض العلماء والباحثين المعاصرين اختلفوا في مسألة إجراء الفحص الطبي قبل الزواج وهل يجوز للدولة أن تلزم كل من يتقدم إلى الزواج أن يجري الفحص وتجعله شرطاً لإتمام الزواج؟ أم هو اختياري فقط؟ هناك قولان عند العلماء فهناك من يجيزه و يؤيده وهناك من لا يجيزه ويعارضه.

المطلب الأول

المؤيدون للفحص الطبي قبل الزواج والمعارضون له وأدلة كل فريق منهم

١. المؤيدون للفحص الطبي قبل الزواج وأدلتهم:

يجوز لولي الأمر إصدار قانون يلزم فيه كل من المتقدمين للزواج بإجراء الفحص الطي بحيث لا يتم الزواج إلا بعد إعطاء شهادة طبية تثبت أنه لائق طبياً وممن قال به: الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير، والدكتور محمد علي البار، ولطفي نصر[2]. محمد الزجيلي (من علماء سوريا)، وحمداتي شبيهنا ماء العينين (من علماء المغرب وعضو مجمع الفقه الإسلامي)، ومحمد عثمان تيسير (أستاذ الفقه في كلية الشريعة – الجامعة الأردنية) الدكتور محمد بن أحمد الصالح، والدكتور وليد بن مساعد الطبطبائي، والدكتور وجيه زين العابدين، وعكاشة الطيي، والدكتور محسن بن علي الحازمي والشيخ محمد بن ابراهيم شقرة وغيرهم[3].

لقد اتفقت الأمة، بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي : الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل،

---

٢ – محمد شبير ، موقف الإسلام من الامراض الوراثية، ضمن مجلة الحكمة ٢١٠ –. محمد علي البار، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية ٣٥ –. لطفي نصر ، الفحص الطي قبل الزواج: هل تفرضه الحكومات فرضاً أم يكون إختيارياً؟ ضمن مجلة الهداية ١٩ –.

٣ – محمد الصالح ، منهج الإسلام في الأخذ بالأسباب لإقامة الأسرة الراشدة، ضمن مجلة الأمن والحياة العدد ٢٢٦ –. وليد الطبطبائي، دور الزواج في الوقاية من مرض الإيدز، ضمن رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز ٢٩٢ –، المنعقدة في الكويت ١٤١٤هـ. عكاشة الطيي، الزواج المثالي ٩٣ –. سلمان الشهري،عش ا لزوجية ٧٤ –. عرسان عبد اللطيف، ضرورة حتمية، ضمن مجلة الأمن والحياة ٧٤ –، العدد ١٩٩ – ذو الحجة ١٤١٩هـ.

" وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموعة أدلة لا تنحصر في باب واحد.. "[1]. فحفظ النسل من الركائز الأساسية في الحياة، ومن أسباب عمارة الأرض. وفيه تكمن قوة الأمم، وبه تكون مرهوبة الجانب، عزيزة القدر تحمي أديانها، وتحفظ نفوسها، وتصون أعراضها وأموالها.

والإسلام قد عني بحماية النسل ودعا إلى تكثيره، ومنع كل ما من شأنه أن يقف في طريق سلامته أو إيجاده.

ومن أهم وسائل المحافظة على النسل؛ إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، فالتعرف على أنواع الأمراض ومدى خطورتها على حياة الإنسان، وما له تأثير على الذرية، وفي نشأة نسل مصاب بالأمراض الخطيرة أو بالتشوه الخلقي أو التخلف العقلي، مما تنشأ عنه مآس اجتماعية، وركض إلى المراكز الطبية لإسقاط الجنين والتخلص منه، أو المعالجة غير المجدية بعد الولادة أو إدخال الطفل إلى مراكز المعوقين التدريبية على خدمة نفسه في قضاء حاجته أو تناول طعامه وتغيير ثيابه، دون أن يكون له نفع لأسرته ولمجتمعه، بل هو عالة عليهم. إن مثل هذه الحالة تدعو إلى التفكير في حسم هذه الحالات، ومنع وقوعها في المجتمع، وذلك بإجراء الكشف الطبي على الزوجين قبل الزواج[2].

الأدلة: استدل القائلون بالجواز:

١- قوله تعالى في سورة النساء: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً "(١٥٩).

---

١ - الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة ١/ ٢/ ٣٢٥ - تعليق الشيخ عبد الله دراز.

٢- محمد أحمد الصالح ، منهج الإسلام في الأخذ بالأسباب لإقامة الأسرة الراشدة، ضمن مجلة الأمن والحياة، العدد ٢٢٦ - ربيع الأول ١٤٢٢هـ ص٤٧.

وجه الدلالة: أن المباح إذا أمر به ولي الأمر المسلم للمصلحة العامة يصبح واجباً ويلتزم المسلم بتطبيقه.

٢- قوله تعالى في سورة البقرة: " وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ " (١٩٥).

وجه الدلالة: أن بعض الأمراض المعدية تنتقل بالزواج، فإذا كان الفحص سبباً في الوقاية، تعين ذلك.

٣- قوله تعالى في سورة آل عمران: " هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ " (٣٨).

وجه الدلالة: أن المحافظة على النسل من الكليات الست التي اهتمت بها الشريعة، فلا مانع من حرص الإنسان على أن يكون نسله المستقبلي صالحاً غير معيب، ولا تكون الذرية صالحة وقرة للعين إذا كانت مشوهة وناقصة الأعضاء متخلفة العقل، وكل هذه الأمراض تهدف لتجنبها عملية الفحص الطبي.

٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: " لا توردوا الممرض على المصح "[1] .

وجه الدلالة: أن النص فيه أمر اجتناب المصابين بالأمراض المعدية والوراثية، ومثله "فر من المجذوم فرارك من الأسد" وهذا لا يعلم إلا من الفحص الطبي.

يقول الشيخ الاستانبولي بعد ذكر هذه الأحاديث : "يشير هذان الحديثان الشريفان الصحيحان إلى الحذر من العدوى. وقد سنت أكثر الحكومات الحديثة القوانين في وجوب الفحص الطبي قبل الزواج، وكان

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب لا عدوى ٤/ ٧/ ٤٠ -.

السبق للإسلام في هذا التوجيه، ويؤسفني أن أقول إن هذا الاختبار الطبي أصبح يتساهل فيه أكثر الأطباء، ويتهرب منه الزوجان مما قد يتسبب لهما ولأولادهما بنتائج سيئة، هذا ومن الواجب الديني على كل شخص عدم الإقبال على الزواج إذا كان مصاباً بمرض سار"[1]، وقد جاء في الحديث الصحيح : "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"[2].

قال الدكتور وجيه زين العابدين :"أفهم من حديث (لا ضرر ولا ضرار) أنه لتحري المرأة الصالحة، ودفع الضرر عنها، وعن الرجل يجوز بل يجب أن يكون في النظام الإسلامي فحص الزوجين قبل الزواج، خاصة لمعرفة الولود من النساء، وكذلك لفحص الرجل من المرض المعدي، ومن ناحية العفة أو العقم أو الجنون .. هذا وإن هناك تحاليل ضرورية، لابد للخطيبين من إجرائهما لهما قبل الزواج، والهدف واضح : الاطمئنان، والتأكد من كل شيء من أجل معرفة أوجه القصور والضعف ومحاولة علاجهما"[3].

٥- إن الفحص الطبي لا يعتبر افتئاتا على الحرية الشخصية، لأن فيه مصلحة تعود على الفرد أولاً وعلى المجتمع والأمة ثانياً، وإن نتج عن هذا التنظيم ضرر خاص لفرد أو أفراد فإن القواعد الفقهية تقرر أن: "يرتكب أهون الشرين" وأنه "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام".

٦- قاعدة الدفع أولى من الرفع" حيث أنه إذا أمكن دفع الضرر قبل وقوعه فهذا أولى وأسهل من رفعه بعد الوقوع.

---

١ - محمود مهدي الإستانبولي، تحفة العروس ٥٥ -.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ١١/١/١ -.

٣ - عكاشة الطيبي،الزواج المثالي ٩٣ - وما بعدها. وليد الطبطبائي، دور الزواج في الوقاية من مرض الإيدز، ضمن ندوة رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز ٢٩١ -.

٧- **قاعدة** "لا ضرر ولا ضرار"[١]. ووجه الاستشهاد بهذه القاعدة على جواز الفحص الطبي قبل الزواج؛ أن هناك من الأمراض المخيفة التي يخشى على الزوجين منها؛ والإقدام على الزواج دون معرفة تلك الأمراض المعدية والوراثية فيه من الضرر الكبير الذي يهدد كيان الأسرة. فإذا علم أن الرجل أو المرأة مصاب بمرض من الأمراض المزمنة والخطيرة أو السارية بالوراثة فإنه ينبغي أن يمتنع زواج أحدهما من الآخر، دفعاً للضرر.

٨ - **قاعدة** : "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[٢]: ووجه الاستشهاد بهذه القاعدة على إلزامية الفحص قبل الزواج : أن فعل الإمام فيما يتعلق بالأمور العامة لابد وأن يكون موافقاً للشرع بألا يخالف نصوصه، ولا القواعد الكلية والمبادئ العامة، وتعد هذه القضية التي نتحدث عنها – الفحص الطبي قبل الزواج– من المصالح التي يناط القرار فيها بالإمام، لأن إجراء منع الزواج قبل إجراء الزوجين الفحص الطبي عليهما، وثبوت ملاءمتهما من الأمراض الخطيرة يعد من المصالح البينة القائمة على منع الفساد، إذ فيه حماية الزوجين أنفسهما من انتقال بعض الأمراض من أحدهما إلى الآخر، كالأمراض الجنسية، أو مرض نقص المناعة (الإيدز)، وفيه حماية المجتمع من جيل معوق ومتخلف ومريض يرهق كاهل الدولة وأهله بالنفقات من غير أن يترتب على مثل هذه النفقات عودة الوليد إلى الحياة العادية ، لكن هذه المصلحة لا تعد مصدراً للتشريع ما لم تتوفر فيها شروط العمل بها، ومنها ما يأتي:

أ– أن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة الإسلامية: أي أن يثبت بالبحث وإنعام النظر والاستقراء أنها مصلحة غير وهمية؛ أي أن بناء الحكم

١- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ١٧٣ -. وأصل هذه القاعدة حديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق ٢/ ١١٥ -.

٢ - السيوطي، الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ٢٣٣ -، الندوي، علي بن أحمد، القواعد الفقهية ١٢٣ -.

عليها يجلب نفعاً مقصوداً شرعاً، ويدفع ضرراً مقصوداً دفعه شرعاً، فبهذا تكون داخلة في مقاصد الشريعة.. ومما لا شك فيه أن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج يحافظ على النسل إيجاداً وإبقاء، ويقي من الأمراض المعدية والوراثية، وبهذا يكون من المصالح المقصودة شرعاً.

ب- أن تكون هذه المصلحة الحقيقية عامة؛ أي ليست مصلحة شخصية، بل يحصل من بناء الحكم عليها نفع لأكثر الناس، أو يدفع عنهم ضرراً، وأما المصلحة التي هي نفع لأمير أو عظيم أو أي فرد، فلا يصح بناء التشريع عليها؛ لأنها إذا كانت عامة كانت مقصودة للشارع، ولو كان فيها مضرة لفرد أو أفراد ، ولا شك أن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج يعتبر من المصالح العامة التي تحقق الخير للأمة وتدفع الأذى عنها؛ كالأمراض الوراثية التي أصبحت مشكلة اجتماعية ومشكلة صحية، إلى جانب كونها مشكلة طبيعية، وينبغي إلقاء الضوء عليها ببيان حجم هذه المشكلة، فإذا أمعنا النظر في معدل حدوث الأمراض الوراثية في مختلف المناطق وجدنا تعاظم حجم المشكلة، وما يترتب عليها من الإشكالات والمعضلات الصحية والنفسية والاجتماعية، ولا ريب أن أنجع السبل للوقاية من هذه الأمراض المعدية والوراثية، إجراء الفحص الطبي قبل الزواج[1].

جـ- ألا تعارض نصاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

د- أن يكون العمل بها في غير الأمور التعبدية، بل في ما عقل معناه من العادات ونحوها[٢].

٩- قاعدة : "الضرر يدفع بقدر الإمكان"[٣] : فالضرر يدفع بقدر الإمكان، فإن أمكن دفعه بالكلية فبها، وإلا فبقدر ما يمكن، وهذه القاعدة

١- محمد الصالح، منهج الإسلام في الأخذ بالأسباب لإقامة الأسرة الراشدة ٤٧ - بتصرف.

٢- هذه الشروط، مستقاة من : الشاطبي، الاعتصام ٢/ ١٢٤ - ١٢٩ -.

٣- أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية ٢٠٧ - القاعدة ٣٠ -.

من القواعد المتفرعة على قاعدة (الضرر يزال) المبنية على قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)[1].

ومن هنا تأتي المصلحة في الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج اعتماداً على قاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان، فعن طريق الكشف الطبي الدقيق من الممكن التحقق من أن الشخصين الراغبين في الزواج سليمان، أو أنهما مصابان ومريضان، وأنه سيترتب على زواجهما تعرضهما، أو تعرض أحدهما إلى انتقال مرض خطير إليه كمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) مثلاً، أو أن زواجهما سينتج عنه تشوه في الوليد، أو مرض ينغص عليه حياته وحياة أبويه، فإذا تحققنا من وجود الأمراض الخطيرة فيهما- وتحديد خطورة المرض منوط بالأطباء - أصبح منع زواجهما مما يحقق مصلحة لهما وللمجتمع أيضاً، وحيث إن هذا الأمر لا يُعلم إلا بعد الفحص الطبي، فإن الإقدام على الزواج من دون هذا الفحص يعد مغامرة وتعريضاً للزوجين والذرية والمجتمع.[2]

١٠- "الوسائل لها حكم الغايات"، فإذا كانت الغاية هي سلامة الإنسان العقلية والجسدية فإن الوسيلة المحققة لذلك مشروعة، وطالما أن الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصالح مشروعة للفرد الجديد وللأسرة والمجتمع ويدرأ مفاسد اجتماعية ومالية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي وهذه من الأسباب المأمور بها شرعاً.

وهكذا نجد أن الغالبية العظمى من العلماء المعاصرين يرون أهمية الفحص الطبي قبل الزواج، بل أن بعضهم يرى وجوب الزامية الفحص قبل الزواج، وقد سقنا العديد من أدلتهم على سبيل المثال لا الحصر.

١- سبق تخريجه، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٤٠٨ -.

٢ - محمدالصالح، منهج الإسلام في الأخذ بالأسباب لإقامة الأسرة الراشدة ٤٨ - بتصرف.

٢. **المعارضون للفحص الطبي قبل الزواج و أدلتهم:**

لا يجوز إجبار أي شخص على إجراء الاختبار الوراثي ويجوز تشجيع الناس ونشر الوعي بالوسائل المختلفة بأهمية الاختبار الوراثي ومن الذين قالوا بذلك: وعلى رأسهم سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ، وعبد الكريم زيدان (أستاذ الشريعة الإسلامية – الجامعات العراقية واليمنية)، محمد رأفت عثمان (عميد كلية الشريعة بالأزهر الشريف)[1].

واستدلوا بما يلي:

١- (أ) أن أركان النكاح وشروطه التي جاءت بها الأدلة الشرعية محددة، وإيجاب أمر على الناس وجعله شرطاً للنكاح تزيد على شرع الله، وهو شرط باطل، وقد صح قوله(صلى الله عليه وسلم): "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل.

(ب) أن النكاح لا يلزم منه الذرية، فقد يتزوج الرجل لأجل المتعة فقط فلا وجه لإلزامه بالفحص الوراثي كما هو الحال في كبار السن.

(ج) أن الفحص غالباً سيكون على مرضين أو ثلاثة أو حتى عشرة، والأمراض الوراثية المعلومة اليوم أكثر من ٨٠٠٠ مرض، وكل عام يكتشف أمر جديد، فإذا ألزمنا الناس بالفحص عنها جميعاً فقد يتعذر الزواج ويصعب وينتشر الفساد.

(د) قوله (صلى الله عليه وسلم): "إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه".

وجه الدلالة: لم يقل النبي (صلى الله عليه وسلم): "وصحته" والأصل أن الإنسان سليم، وقد اكتفى بالأصول: الدين والخلق.

---

١ – أبو مالك كمال بن السيد سالم، تصحيح فقه السنة وأدلة توضيح مذاهب الأئمة مع تعليقات فقهية معاصرة، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ص٥٤.

٢- (أ) إن تصرفات ولي الأمر في جعل الأمور المباحة واجبا، إنما تجب الطاعة إذا تعينت فيه المصلحة أو غلبت للقاعدة الفقهية "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة".

(ب) ولقوله (صلى الله عليه وسلم) "إنما الطاعة في المعروف"[1] وإلزام الناس بالكشف قبل الزواج فيه مفاسد عظيمة تزيد على المصالح المرجوة.

(ج) ما جاء في الحديث القدسي: "أنا عند ظن عبدي بي".

وجه الدلالة: أن المتقدم للزواج ينبغي أن يحسن الظن بالله ويتوكل على الله ويتزوج، والكشف يعطي نتائج غير صحيحة أحياناً، يقول ابن القيم: "لا ريب أن حسن الظن إنما يكون مع الإحسان، فإن المحسن حسن الظن بربه، وأن يجازيه على إحسانه ولا يخلف وعده ويقبل توبته. وإنما المسيء المصر على الكبائر والظلم والمخالفات، فإن وحشة المعاصي والظلم والحرام تمنعه ..."[2].

وإلزامية الفحص الطبي قبل الزواج يتنافى مع إحسان الظن بالله؛ فقد أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "قال الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني في نفسه ، ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم، وإن تقرب إليّ بشبر تقربت إليه ذراعاً، وإن تقرب إليّ ذراعاً تقربت إليه باعاً، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة"[3].

يقول الشيخ ابن باز: "وننصح المقدمين على الزواج بإحسان الظن

---

١ - صحيح البخاري ٤٣٤٠ - صحيح مسلم ١٨٤٠ . سنن أبي داود ٢٦٢٥

٢ - ابن القيم، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ١٣ -.

٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه - ٤/ ٨/ ٥٢٨ - ح ٧٤٠٥ -. ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة ٦/ ١٧/ ٦٠ - بشرح النووي.

بالله، فالله سبحانه يقول: "أنا عند حسن ظن عبدي بي" كما روى ذلك نبيه صلى الله عليه وسلم، ولأن الكشف قد يعطي نتائج غير صحيحة"[1].

٣- أن جواز الفحص الطبي قبل الزواج أو وجوبه يتضمن الافتئات على الحرية الشخصية، ويسبب عدة مشاكل مالية ونفسية، ويؤدي في بعض الأحيان إلى كشف سر الشخص، وإلى التحيز ضده (خاصة في شركات التأمين أو التوظيف أو الزواج المستقبلي)، كما أن كلفته المالية ليست يسيرة، ولا تستطيع معظم الدول العربية والإسلامية أن تقوم بتغطيته مالياً.

وجعل العبء على من يريد الزواج سيؤدي إلى تحميل الأشخاص كلفة مالية قد تزيد من ابتعاد الشباب عن الزواج وعزوفهم عنه، كما أن خوفهم من نتائج الفحوصات وعواقبها على حياتهم؛ ستدفعهم أيضاً إلى اجتنابه أو التحايل عليه أو شراء الشهادات بمبلغ معين من المال[2].

٤- قد يؤدي إجراء الفحص الطبي قبل الزواج – خاصة عند المصابين بالأمراض الوراثية أو المعدية – إلى تعرض بعض الأشخاص لأي شكل من أشكال التمييز القائم على صفاته الوراثية، والذي يكون غرضه أو نتيجته النيل من حقوقه وحرياته الأساسية والمساس بكرامته. فكل إنسان له الحق في أن تحترم كرامته وحقوقه أياً كانت سماته الوراثية. وتفرضُ هذه الكرامة ألا يقتصر تقويم الأفراد على سماتهم الوراثية وحدها واحترام طابعهم الفريد وتنوعهم.

وإذا قلنا بإلزامية الفحص الطبي قبل الزواج فإنه قد يحجم بعض المقدمين سواء أكان الطرف المصاب ذكراً أم أنثى- بعد معرفته بعيوب معينة

١- جريدة المسلمون، العدد ٥٩٧ – ١٢ يوليو ١٩٩٦م، نقلاً عن الأشقر، أسامة، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ٩٢ -.

٢- محمد علي البار، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية ٣٥ -. لطفي نصر، الفحص الطبي قبل الزواج: هل تفرضه الحكومات فرضاً أم يكون اختيارياً؟!، ضمن مجلة الهداية، العدد ٢٧٩ ، ص ١٩ -.

وراثية أو معدية – من الاستمرار في إنجاز الزواج، ويؤول نتيجة ذلك إلى الامتناع عن الزواج والقبول بالطرف الآخر.

٣. **الترجيح بين قول المؤيدين و المعارضين:**

١- لولي الأمر أن يشترط من المتقدم للخطبة إجراء الفحص إذا كانت هناك قرائن تدل على احتمال الإصابة بالمرض سواء للمخطوبة أو للذرية مستقبلاً، لاسيما في هذا الزمان الذي انتشرت فيه الأمراض المختلفة مثل نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والزهري والسيلان وغيرها، فانتشار الإيدز بشكل مخيف حسب الإحصاءات غير المعلنة، وكما قرره أهل الاختصاص، بين أوساط الشباب في الأزمنة المتأخرة، والأمانة الملقاة على عاتق ولي المرأة، تجعل القول باشتراط الفحص إن أحب الخاطب الاقتران من الأمور المؤكدة إذا ظهرت القرائن التي تدل على احتمال الإصابة، والخاطب بالخيار إن شاء رضي بذلك وإلا اختار غيرها، وقد جاء في فتاوى اللجنة الشرعية بوزارة الأوقاف بالكويت" يستحب، بل يجب في بعض الحالات إخبار الراغبين في الزواج بما تكشف عنه الفحوصات، سواء كان حصول التشويه بالحمل مؤكداً أو محتملاً، لقوله (صلى الله عليه وسلم): "الدين النصيحة".

٢- إذا انتشر مرض معين في منطقة معينة، وكان المتزوجون من أهل المنطقة، وهم معرضون غالبا لانتقال الأمراض الوراثية للذرية، فلا بأس من طلب الفحص قبل الزواج، وليس ذلك على النطاق العام، فلو كان المرض ينتشر في منطقة معينة من بلد ما فقط فيقتصر الحكم على المنطقة.

٣- تعميم اشتراط الفحص الطبي على الكل وإجبار الناس عليه بلا موجب لا يظهر جوازه، وقد انتهت المناقشات الطبية الفقهية لموضوع الفحص الطبي قبل الزواج التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، والتي ضمت لجنة من الأطباء والفقهاء من بلدان عديدة بجملة توصيات جاء فيها تشجيع إجراء الاختبار الوراثي قبل الزواج، وذلك من خلال نشر الوعي عن طريق وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والندوات والمساجد[1] .

وفي رأيِ فالرأي الأول أصوب لأنه إذا انتظرنا انتشار الوعي الطبي في المجتمعات فإنه سيتم بناء العديد من الأسر على أمراض وأضرار وغيرها لعدم وعي أطراف عقد الزواج وعائلاتهم بذلك ولذا يجوز للدولة وفي انتظار تطوير وسائل الإعلام المختلفة أن تصدر قانوناً يتعلق بإجراء عملية الفحص وضرورة وجود الوثيقة مع ملف عقد القران، بالإضافة إلى أن الفحص الطبي لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية وليس فيه ما يتعارض مع الثقة بالله لأنه ضرب من الأخذ بالأسباب، وهذا هو الأقرب مع بعض التحفظات.

بالإضافة إلى أنه يحفظ النسل الذي هو من الكليات الخمس التي تضافرت النصوص على الاهتمام بها والدعوة إلى رعايتها، وقد قال زكريا عليه السلام: " رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً "[2] . ودعا المؤمنون ربهم: " رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ "[3] . فلا مانع من حرص الإنسان على أن يكون نسله صالحاً غير معيب ولا مشوه.

---

١ - أبو مالك كمال بن السيد سالم، مرجع سابق، ص٥٨.

٢ - سورة آل عمران الآية / ٣٨.

٣ - سورة الفرقان الآية / ٧٢.

المطلب الثاني

الفحص الطبي قبل الزواج في قوانين الأحوال الشخصية العربية

رغم أهمية الفحص الطبي قبل الزواج والتي أشرنا إليها سالفا إلا أن موقف قوانين الأحوال الشخصية العربية كانت متباينة بين ملزم ومجبر للمقبلين على الزواج بإجرائه – (الجزائر- مصر- الأردن – تونس – المغرب – الكويت – لبنان – البحرين) – وبين من تركت لهم حرية الاختيار في إجرائه مع تقديم النصح لهم بمدى أهميته – (السعودية – البحرين – الامارات العربية)- وللإيضاح أكثر سنتطرق لموقف قوانين بعض الدول العربية كل على حدا .

مصر

بتاريخ ٤ /٨/ ٢٠٠٨ أصدر السيد وزير الصحة القرار رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٠٨ ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٢، والذي أمر في مادته الأولى بأن "يتم إجراء فحص طبي إجباري للراغبين في الزواج على كافة أجزاء الجسم شاملاً تقييم الحالة العقلية لكل منهما، وذلك للتحقق من خلوهما من الأمراض التي تؤثر على حياتهما أو صحتهما أو صحة نسلهما" كشرط لتوثيق عقد الزواج. ثم جاءت المادة الثانية من هذا القرار وحصرت الجهات التي تقوم بإجراء هذا الكشف الإجباري، وفي المادة الثالثة حدد القرار المبلغ المالي الذي يتكلفه الشخص لإجراء الفحص دون إرادته وحصوله على شهادة بذلك، وفي المادة الرابعة منه أعطى الحق للطبيب الفاحص في إجبار الراغب في الزواج على عمل فحوصات إضافية يحددها الطبيب الذي يجري الفحص على أن يتحمل الراغب في الزواج كافة تكاليف هذه الفحوصات التي لم يطلبها صاحب الشأن ولم تتحدد قيمتها.

وبتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٣ أصدر السيد وزير العدل القرار رقم ٦٩٢٧ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام لائحة المأذونين، والذي جاء في الفقرة

الأولى من مادته الأولى النص على قيام المأذون بـ"الاطلاع على الشهادات الطبية التي تثبت توقيع الفحص الطبي على الزوجين وفقاً لقرار وزير الصحة رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٠٨ وإثبات أرقامها بالوثيقة."

وقد صدر القراران استناداً إلى الفقرة الثانية من المادة ٣١ مكرر من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية، والمضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام كل من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وقانون العقوبات والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية.

إلا أن هذا القرار لوقي باستنكار شديد من بعض الأوساط الشعبية مما دفع بعدد من الناشطين الحقوقيين في المبادرة المصرية للحقوق الشخصية إلى طلب إلغاء الفحص الطبي الإجباري للراغبين في الزواج، وكذلك إلغاء القرار الذي تضمن تعديلا في لائحة المأذونين - والذي نص على ضرورة قيام المأذون بالاطلاع على الشهادات الطبية التي تثبت توقيع الفحوص الطبية على الزوجين- و ذلك بإقامتهم للدعوى (رقم ٦٥٧ لسنة ٦٣ قضائية) في ١٢ أكتوبر ٢٠٠٨، ضد وزيري الصحة والعدل للمطالبة بإلغاء كل من قرار وزير الصحة والسكان رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إجراء الفحص الطبي للراغبين في الزواج وقرار وزير العدل رقم ٦٩٢٧ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل لائحة المأذونين لإلزام الزوجين بإطلاع المأذون على الشهادات الطبية التي تتضمن نتيجة الفحص الطبي وإثبات أرقامها بوثيقة الزواج.

كما طالبت المبادرة المصرية في صحيفة الدعوى بإحالة المادة ٣١ مكرر من قانون الأحوال المدنية، والتي تفرض الفحص الطبي الإجباري على الراغبين في الزواج، إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستوريتها. وتستند الدعوى إلى مخالفة الفحوص الإجبارية للحماية الدستورية المكفولة

لكل من الحق في الخصوصية والحق في الحرية الشخصية والحق في الـزواج، فضلاً عن انعدام قيمتها من منظور الصحة العامة. وقد بدأت المحكمة النظر في القضية يوم ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٨.

وينعي الطاعنون على ما جاء بالقرارين المطعون فيهمـا مـن توقيـع الفحص الطبي على طرفي عقد الزواج دون أدنـى اعتبـار لإرادتهمـا ـ بـل وكرهاً عنهما ـ وتقديم نتيجة الفحص للمأذون لمخالفتهما للدستور وأحكام المحكمة الدستورية والمعاهدات الدولية ذات الإلزام القانوني، وذلـك علـى النحو التالي:

أن فرض الفحص الطبي الإجباري على كافة المواطنين والمواطنـات واعتباره شرطاً من شروط التمتع بالحق في الزواج وتكوين الأسرة والإنجاب ـ وجميعها حقوق لا جدال فيها ـ هو شكل من أشكال التقييد غير المشروع للحرية الشخصية. فأي إكـراه علـى إتيـان فعـل دون تـوافر الإرادة الحـرة للأفراد هو تقييد لحريتهم الشخصية. وقد صان الدستور المـصري الحـق في الحرية الشخصية وأعلى من شأنها، كما قالت فيها المحكمة الدستورية العليا:

"الحرية الشخصية أصل يهيمن على الحياة بكل أقطارها، لا قوام لها بدونها، إذ هي محورها وقاعدة بنيانها، ويندرج تحتها بالضرورة تلك الحقوق التي لا تكتمل الحرية الشخصية في غيبتها، ومن بينها الحق في الزواج وما يتفرع عنه من تكوين أسرة وتنشئة أفرادها.[١]"

وبذلك فإن فرض الفحص الطبي الإجباري كشرط تعسفي مجحـف لتوثيق عقد الزواج يعد أيضاً قيداً غير مشروع على الحق في الزواج وتكوين الأسرة.

وقد قالت المحكمة الدستورية العليا أيضاً:

"الحرية الشخصية لا يقتصر ضمانها على تأمينها ضد صور العدوان على البدن، بل تمتد حمايتها إلى أشكال متعددة منها إرادة الاختيـار وسـلطة التقرير التي يملكها كل شخص، فلا يكون بها كائناً يحمل على ما لا يرضاه ،

[١]ـ المحكمة الدستورية العليا المصرية الطعن رقم ٢٣ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٩٥/٣/١٨ .

بل بشراً سوياً[1].

كما يعتبر توقيع الفحص الطبي الإجباري على جسد الفرد وإطلاع الغير على ما يحمله الجسد من بيانات وأسرار دون ضرورة طبية أو علاجية ودون توافر الإرادة الحرة للفرد انتهاكاً للحق في الخصوصية. لأن الحق في الخصوصية لا يتوقف عند حد الحق في حرمة المراسلات والمحادثات التلفونية والسكن والشخص ومتعلقاته، بل يمتد ليشمل الحالة الصحية أيضا.

وقد صان الدستور الحق في الخصوصية وجعل للحياة الخاصة حرمة يحميها القانون. وقالت المحكمة الدستورية:

"ثمة مناطق من الحياة الخاصة لكل فرد تمثل أغواراً لا يجوز النفاذ إليها، وينبغي دوماً ألا يقتحمها أحد ضماناً لسريتها وصوناً لحرمتها، فلا يكون اختلاس بعض جوانبها مقبولاً. وهذه المناطق من خواص الحياة ودخائلها تصون مصلحتين تتكاملان فيما بينهما وإن بدتا منفصلتين، ذلك أنهما تتعلقان بوجه عام بنطاق المسائل الشخصية التي ينبغي كتمانها وحجبها عن الآخرين، وكذلك بما ينبغي أن يستقل به كل فرد من سلطة التقرير فيما يؤثر في مصيره وتأثيرا في أوضاع الحياة التي اختار أنماطها"[2].

ومن ناحية أخرى فإن قرار وزير الصحة والسكان لم يكتفِ بأن يتحمل الراغب في الزواج تكاليف فحصه طبياً بل وأعطى الحق للطبيب الفاحص في إجبار الراغب في الزواج على عمل فحوصات إضافية بناء على سلطة تقديرية غير محدودة منحها للطبيب وعلى أن يتحمل الراغب في الزواج كافة تكاليف هذه الفحوصات الإضافية التي قررها الطبيب دون أن يحصرها القرار أو يحدد تكلفتها. و في حالة عدم استطاعة مواطن واحد دفع تكلفتها سيحرم نتيجة لذلك من الحق في الزواج، بما يشكل انتهاكاً واضحاً

١- المحكمة الدستورية العليا الطعن رقم ١٦ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٩٧/٦/٧.

٢- المحكمة الدستورية العليا الطعن رقم ٥٦ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٥.

لمبدأ تكافؤ الفرص بين القادرين وغير القادرين في الوصول لذلك الحق، فلا يجوز أن يتم إيقاف تمتع المواطن بحقه الدستوري في الزواج وتكوين الأسرة على قدرته على تحمل أعباء مالية غير محددة.

كما أن مصر قد وقعت على العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية الملزمة، والتي أصبحت لها قوة القانون إعمالاً لنص المادة ١٥١ من الدستور، والتي صانت بدورها الحرية الشخصية والحق في الزواج وتكوين الأسرة والإنجاب، والحق في الخصوصية، وعدم التعرض للتمييز على أساس الحالة الصحية أو الإعاقة، والحق في المساواة وتكافؤ الفرص. ونذكر من هذه الاتفاقيات ـ التي نشرت جميعا في الجريدة الرسمية بعد مصادقة مجلس الشعب عليها ـ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وغيرها.

ولا يستقيم الدفاع عن هذين القرارين المعيبين بالقول بأن الدولة إنما أصدرتهما لتحقيق مصلحة عامة هي الحفاظ على صحة طرفي عقد الزواج وصحة نسلهما – وفقاً لما جاء بنص قرار وزير الصحة– من خلال إجبار كل طرف على الاطلاع على الحالة الصحية للآخر قبل السماح لهما بإتمام الزواج.

فالأصل أن يتم تحقيق هذا الغرض المشروع استناداً إلى الإرادة الحرة للأفراد ابتداءً وانتهاءً. ومن غير المقبول في مجتمع ديمقراطي أن تعامل الدولة مواطنيها بوصفهم أطفالاً تفرض عليهم الخضوع لفحوص جسدية للاطلاع على حالتهم الصحية. بل كان الأولى أن تسعى الدولة إلى تشجيع المواطنين على إجراء مثل هذه الفحوصات بإرادتهم الحرة، وبمشاركة واعية منهم، وفي ظل سرية تامة واحترام لخصوصية بياناتهم الطبية، وفي أماكن يختارونها بمعرفتهم في ظروف تحفظ كرامتهم، وبالتكلفة التي يقدرون عليها. و هي

الشروط التي من شأنها أن تكفل تحقيق نفس النتيجة دون انتهاك حقوق الراغبين في الزواج.

فضلاً عن أن الطاعنين يدفعون بأن القرار المطعون فيه لا يحقق الهدف المقصود بالحفاظ على الصحة العامة، فالفحوصات التي يتم إجراؤها حالياً للراغبين في الزواج تكشف عن أمراض يمكن الإصابة بها بعد إتمام وتوثيق عقد الزواج: وهي أمراض القلب، والصدر، والأمراض الجلدية (الجذام والصدفية والبهاق)، ومرض نقص المناعة المكتسب، والسكر، والاضطرابات النفسية والعصبية. و هي جميعاً أمراض يمكن الإصابة بها في أي مرحلة من مراحل الحياة ويظل الزوجان معرضان للإصابة بها بعد الزواج. ومن هنا تظهر أهمية أن تقوم الدولة بتنظيم حملات التوعية لتشجيع المواطنين على التقدم لإجراء هذه الفحوص طواعية وبشكل دوري بعد الزواج تحقيقاً للغرض المزعوم من قرار وزير الصحة. فإجبار الراغبين في الزواج بقوة القانون على الخضوع لهذه الفحوص مرة واحدة في العمر لن يحقق أية فائدة منطقية من الناحية الصحية للزوجين أو نسلهما أو المجتمع بشكل عام.

كما لا يجوز الزعم بأن القرارين لا يمنعان طرفي العقد من إتمام زواجهما بعد إجراء الفحص الإجباري. فمن شأن الانتهاكات التي ينطوي عليها الفحص الطبي الإجباري أن يصد الأفراد عن ممارسة حقهم في الزواج وتكوين الأسرة لعدم رغبتهم في الخضوع للفحص بالطريقة المعيبة التي عينتها الدولة وهي الإجبار لأسباب يرجع لهم تقديرها أو من أجل الحفاظ على خصوصيتهم المحمية دستورياً. أو قد يلجأ بعضهم إلى الحصول على شهادات طبية مزورة أو التحايل في استخراجها بما تنتفي معه المصلحة المرجوة من القرارين المطعون فيهما نتيجة لتأسيس الإجراء على الإجبار وليس على مبدأ التطوع والمشاركة الواعية.

وليس للدولة أن تفرض على المواطن تقديم معلومات عن حالته الصحية أو الخضوع لفحص طبي إجباري إلا في حالات استثنائية ولمصلحة جوهرية لها شأنها ولها ما يبررها، وحال وجود خطر داهم على الصحة العامة لا يمكن تجنبه إلا من خلال ذلك، مثل حال انتشار وباء ما أو عدوى قاتلة سريعة الانتشار والحركة، أو لاعتبارات اللياقة الطبية في ظروف بعينها وهو ما لا ينطبق نهائياً على الزواج، لاسيما في ظل بقاء احتمال إصابة أحد الزوجين أو كليهما بنفس الأمراض بعد إتمام الزواج كما ورد أعلاه.

وحتى في ظل حالات الطوارئ يجب أن يكون الفحص بالإرادة الحرة الواعية للأشخاص كلما أمكن، ولا يجوز للدولة أن تقيد الحرية الشخصية وما يتفرع عنها من الحق في الزواج وتكوين الأسرة والإنجاب إلا في حالات استثنائية أيضا وبعد استنفاذ كافة الطرق البديلة التي يمكن إتباعها للوصول لتحقيق نفس المصلحة مع الحفاظ في ذات الوقت على حقوق وحريات الإفراد، ويجب في كل الأحوال ضمان مبدأ تكافؤ الفرص بين جميع أفراد الوطن. وأن تضمن الدولة كذلك الحق في المساواة وعدم التمييز، وبدون توافر هذه الشروط يغدو التنظيم انتهاكاً والتقييد اعتداءً.

كما لا يجوز للدولة فرض قيود – ولو كانت مشروعة – على الحقوق والحريات بما يرهقها أو ينال منها أو يؤثر في محتواها أو يصد المواطنين عن ممارستها.

حيث قضت المحكمة الدستورية بأن:

"لكل حق دائرة يعمل فيها، ولا يتنفس إلا من خلالها، ويعتبر صونها لازماً لفعالية ممارسته، فلا يجوز أن يقتحمها المشرع، ولا أن ينظم الحق موضوعها إلا فيما وراء حدودها الخارجية"[1] .

---

[1]- المحكمة الدستورية العليا الطعن رقم ٦٥ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٩٧/١/٢.

كما أكدت المحكمة على حرص الدستور "أن يفرض على السلطتين التشريعية والتنفيذية من القيود ما ارتآه كفيلاً بصون الحقوق والحريات العامة على اختلافها كي لا تقتحم إحداها المنطقة التي يحميها الحق أو الحرية أو تتداخل معها بما يحول دون ممارستها بطريقة فعالة"[1] .

وبتطبيق هذه المبادئ على القرارين المطعون فيهما يظهر أن الدولة قد اختارت الطريق الخطأ والمخالف للدستور في سبيل تحقيق مصلحة الحفاظ على صحة طرفي عقد الزواج، حيث اختارت انتهاك خصوصيتهما بدلاً من حمايتها وصونها، واختارت خضوع الفرد بدلاً من مشاركته.

وأخيراً فإنه لا يغفر للقرارين صدورهما استناداً إلى نص الفقرة الثانية من المادة رقم ٣١ مكرر من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية والمضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام كل من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وقانون العقوبات والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية. والتي تنص على أنه:

"ويشترط للتوثيق أن يتم الفحص الطبي للراغبين في الزواج للتحقق من خلوهما من الأمراض التي تؤثر على حياة أو صحة كل منهما أو صحة نسليهما، وإعلامهما بنتيجة هذا الفحص، ويصدر بتحديد تلك الأمراض وإجراءات الفحص وأنواعه والجهات المرخص لها به قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير العدل."

فقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن:

"الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ويحدد السلطات العامة ويرسم لها

[1]- المحكمة الدستورية العليا الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢١ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١.

وظائفها ويضع الحدود والقواعد الضابطة لنشاطها ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفى عليه السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات وموئلها وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها وحق لقواعده أن تستوي على القمة من البناء القانوني للدولة وتتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعها وفى قضائها وفيما تمارسه من سلطات تنفيذية، ... فإنه يتعين على كل سلطة عامة أيا كان شأنها وآيا كانت وظيفتها وطبيعة الاختصاصات المسندة إليها أن تنزل على قواعد الدستور ومبادئه وأن تلتزم حدوده وقيوده فإن هي خالفتها أو تجاوزتها شاب عملها عيب مخالفة الدستور" .

فقد كان على السلطة التنفيذية أن تعلي من شأن الدستور وأن تحترم الحقوق والحريات المكفولة، وأن تصدر قراراتها وفقاً لأحكامه وأوامره ونواهيه.

وقد بدأت محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة النظر في القضية يوم ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٨ ، وفي آخر جلسة لها(اكتوبر٢٠٠٩) قررت تأجيل نظر الدعوى، وذلك لجلسة ٥ يناير/ كانون الثاني ٢٠١٠ لإيداع هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الدعوى.

الأردن

صدرنظام الفحص الطبي قبل الزواج في المملكة الأردنية الهاشمية بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة (٤) والفقرة (ح) من المادة (٦٦) من قانون الصحة العامة رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢،في الجريدة الرسمية ٤٦٥٣ بتاريخ ١٥-٠٤-٢٠٠٤.

ونصت مواده على مايلي:

المادة١-

يسمى هذا النظام (نظام الفحص الطبي قبل الزواج لسنة ٢٠٠٤) ويعمل به بعد ستين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢-

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غيرذلك:

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

الفحص الطبي: الفحص المخبري لمرض فقر دم البحر الابيض المتوسط (الثلاسيميا)

ب- لمقاصد هذا النظام تعني كلمة (المركز) حيثما وردت في احكامه أي مستشفى او مركز صحي او طبي او عيادة او مختبر، يتم اعتماد أي منها وفقا لاحكام هذا النظام.

المادة٣-

أ- تعتمد الوزارة المراكز المختصة لإجراء الفحص الطبي وإصدار التقارير المتعلقة بنتيجة الفحص.

ب- يكون الفحص الطبي مجانا في المراكز التابعة للوزارة.

المادة٤-

أ- يتوجب على طرفي عقد الزواج، قبل توثيق العقد، إجراء الفحص الطبي لدى أي من المراكز الطبية المعتمدة.

ب- إذا تبين نتيجة للفحص الطبي إن كلا طرفي العقد يحملان السمة الجينية للثلاسيميا فعلى المركز الذي اصدر التقرير الطبي إشعارهما بمخاطر

إتمام الزواج على النسل والحصول على توقيعهما بتسلم هذا الإشعار على أن يتضمن التقرير نتيجة الفحص المخبري واسم الطبيب ورأيه وتوقيعه.

المادة٥-

تلتزم الجهة التي قامت باجراء الفحص الطبي او اصدرت التقرير او اطلعت عليه بحكم عملها بالسرية التامة بخصوص محتويات التقرير ونتائجه وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة٦-

كل من يخالف احكام هذا النظام يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الصحة العامة النافذ المفعول.

المادة٧-

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

قطر

قامت الهيئة الوطنية للصحة بمخاطبة مجلس الوزراء القطري، بعد أن تم إعداد دراسة حول موضوع الفحص الطبي قبل الزواج من خلال لجنة مختصة وكان ذلك في العام ١٩٩٥ واقترحت وزارة الصحة العامة في ذلك الوقت إصدار قانون يلزم الأشخاص المقبلين علي الزواج بإجراء فحص طبي وألا يتم إبرام عقد الزواج لدي الجهات المختصة في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إلا بعد تقديم شهادة طبية صادرة من وزارة الصحة العامة بخلو الرجل والمرأة المتقدمين للزواج من تلك الأمراض المحددة وملائمة فصيلتي الدم بينهما.

وتم استعراض الموضوع أمام مجلس الوزراء والذي وجه الجهات المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتوعية الناس بالوسائل المختلفة للقيام بتدابير وقائية لمنع العدوى بمرض الايدز وغيره من الأمراض المعدية، والتأكد

من خلو الرجل والمرأة المتقدمين للزواج من تلك الأمراض وملائمة فصيلتي الدم بينهما.

و في ٢٠٠٣/٦/١١ طلب مجلس الوزراء من وزارة الصحة العامة سابقا بموافاته بدراسة عن الفحص الطبي للرجل والمرأة قبل عقد الزواج مع تحديد الأمراض التي قد تشكل مانعاً من هذا الزواج. و بالفعل قامت وزارة الصحة العامة بإعداد الدراسة المطلوبة وقد جاء في هذه الدراسة أن يشمل الكشف الأمراض التالية:

أ. مرض نقص المناعة المكتسبة.

ب. الزهري.

ت. التهابات الكبد الفيروسية (ب، ج)

ج. أي اختلاف في نوعية الدم RH+Rh

ورأت هذه الدراسة أن تكون الأداة التشريعية هي قرار من مجلس الوزراء وأن تتضمن أحكام هذا القرار الفصل بأنه لا يجوز للمأذون الشرعي الشروع في إجراءات عقد الزواج إلا بعد الحصول من الزوج وولي الزوجة علي شهادات من الكومسيون الطبي العام تثبت خلوهما من تلك الأمراض أو في حالة إصابة احد الطرفين بأي من هذه الأمراض، على إقرار من الطرف الآخر يفيد بعلمه بواقعة المرض لدي الطرف الآخر وقبوله الزواج منه بالرغم من هذه الإصابة.

كما تضمنت هذه الدراسة ضرورة الحصول علي استشارة طبية قبل الزواج لكل الأشخاص المقبلين علي الزواج مع تحديد الأمراض الوراثية التي يتعين فحصها بغرض الاستشارة الطبية علي أن يتم تخصيص عيادة خاصة للقيام بهذه الاستشارات.

ترتيباً لما سبق ذكره وتتويجاً لهذه المجهودات التي بدأت في العام

١٩٩٥ فقد صدر القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون الأسرة والذي قضي بإلزامية الفحص الطبي قبل الزواج حيث نصت المادة (١٨) علي الآتي:

يقدم كل من طرفي العقد للموثق شهادة من الجهة الطبية المختصة، بمدى خلوه من الأمراض الوراثية، ومن الأمراض التي يصدر بتحديدها قرار من الهيئة الوطنية للصحة بالتنسيق مع الجهات المعنية، وعلي الموثق إخطار كل منهما بمضمون الشهادة الطبية المقدمة من الطرف الآخر قبل توثيق العقد

ولا يجوز للموثق الامتناع عن توثيق العقد بسبب نتائج الفحص الطبي اذا رغب الطرفان في إتمامه وعلي ذلك يتضح لنا من خلال هذا النص ما يلي:

إن القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ لا يتدخل في الحرية الشخصية للطرفين إذا رغبا في إتمام إجراءات الزواج في حالة ظهور أية احتمالات أو مخاطر صحية ودور الهيئة الوطنية للصحة ينحصر فقط في بيان الحالة الصحية للطرفين وللطرفان مطلق الحرية في اتخاذ القرار المناسب. ومعني ذلك إن هناك افتراضان عند إجراء الفحص الطبي.

أن شهادة الفحص الطبي التي سوف تعرض علي المأذون لا تتضمن أية بيانات خاصة بالطرفين فقط مضمونها يكون كالتالي إن فلانا، فلانة اجري الفحص الطبي قبل الزواج بغض النظر عن النتيجة سلبية كانت أم ايجابية ولا تحتوي الشهادة أية تفاصيل أخري فقط بأن فلاناً أجري الفحص الطبي قبل الزواج.

الكويت

صدر قانون في سنة ٢٠٠٨ بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج والذي نص في مادته الأولى على إلزام كل من يرغب في

الزواج التأكد من خلوه من أي عارض مرضي قد يظهر عليه ، ويكون ذلك بمراجعة وزارة الصحة لاستخراج شهادة بذلك.

وحظر في المادة الثانية إبرام عقود الزواج بدون الحصول على شهادة بالخلو من المانع الصحي ما لم يقدم راغبا الزواج إقرارا و موافقة منهما بالعلم و الرضاء بالحالة الصحية لكل منهما ، ولا يعتد في هذه الحالة بموافقة من لم تبلغ سن الرشد و لا يحق لوليها تمثيلها في هذه الحالة.

و ألزم في المادة الثالثة وزير الصحة بإصدار اللائحة التنفيذية مبينا أنواع الفحص المطلوب في هذه الحالات وإجراءاته .

وحفاظا على سرية المعلومات التي تضمنتها هذه الشهادة فرض القانون عقابا على من أفشى سرية هذه المعلومات.

وضمانا لالتزام المأذونين و الموثقين بتطبيق أحكام المادة الثانية فرض القانون عقابا على من يخالف منهم أحكام المادة الثانية.

العـــراق

اشترط مشروع القانون العراقي في المادة العاشرة على المتقدم للزواج أن يبرز تقريرًا طبيًا يؤيد سلامته من الأمراض السارية، لكن القانون لم يحدد هذه الأمراض، فاجتمعت لجنة من وزارة العدل والصحة وحددت هذه الأمراض بما يلي:

أ- ١- الأمراض التناسلية السارية.

٢- الجذام.

٣- التدرن الرئوي في حالة فعالة.

ب- الأمراض والعاهات العقلية.

ملاحظات حول القانون العراقي:

لم يحدد القانون الأمراض التناسلية السارية، ولا الأمراض والعاهات

العقلية، كما أن القانون المذكور لم يوجب الفحص من الثلاسيميا وهو مرض منتشر في دول الشرق الأوسط، ومن ضمنها العراق، كما كان يجب على القانون أن يلزم بالفحص من جميع الأمراض التناسلية والمنفرة، وهذا أولى من فسخ العقد بعد تمامه نتيجة للعيوب، والقاعدة الفقهية تقول: الدفع أولى من الرفع، ومعناها أنه إذا أمكن رفع الضرر قبل وقوعه فهذا أولى وأسهل من رفعه بعد الوقوع.

سوريا

وكذلك قانون الأحوال الشخصية السوري اشترط مثل هذا التقرير في المادة (٤٠) التي تنص على معاملات الزواج الإدارية التي تسبق العقد، ففي أحد بنود هذه المادة يطلب من المتقدمين: (شهادة من طبيب يختاره الطرفان بخلوهما من الأمراض السارية ومن الموانع الصحية للزواج، وللقاضي التثبت من ذلك بمعرفة طبيب يختاره).

ولكن هذا الاشتراط بموجب الفحص بقي شكليًا نتيجة لعدم وعي الناس بأهميته، ولعدم وجود هيئة حكومية محددة تقوم بالفحص، فيكون من السهل على الناس الحصول على تقرير طبي من دون إجراء الفحص.

المغرب

في الفصل الرابع والخمسين: التطليق للعيب نص في الفقرة الأولى أنه إذا وجدت الزوجة بزوجها عيبًا لا يمكن البرء منه، أو يمكن بعد زمن يزيد على سنة، ولا يمكنها المقام معه..... إلخ كما نص في الفقرة الرابعة أن ذات الحق للزوج، ونص في الفقرة الخامسة بقوله: يستعان بأهل الخبرة من الأطباء في معرفة العيب.

يلاحظ على قانون الأحوال الشخصية المغربي ما يلي:

١- أنه جعل حق التفريق للعلل والأمراض حقًا مشتركًا للزوجين، وهذا

وفق المذاهب الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة.

٢- أنه أجاز الاستعانة بأهل الخبرة من الأطباء في معرفة العيب، وذلك بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج حتى لا يحصل فسخ العقد من أحد الزوجين بعد تمامه نتيجة للعيب وما يترتب على ذلك من المشكلات والقضايا.

الإمارات العربية المتحدة

نص القانون الإماراتي في المادة (١٣٤) على ما يلي: (لكل من الزوجين أن يطلب التفريق إذا وجد بالآخر عيبًا مستحكمًا لا يمكن البرء منه، أو يمكن بعد زمن طويل، ولا يمكن المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص، سواء أكان ذلك العيب قائمًا قبل العقد ولم يعلم به الطالب أم حدث بعد العقد ولم يرض به. فإن تم الزواج وهو عالم بالعيب أو حدث العيب بعد العقد ورضي به صراحة أو دلالة فلا يجوز له أن يطلب التفريق).

يلاحظ في هذه المادة ما يلي:

١- أن مشروع القانون أعطى كلاً من الزوجين حق التفريق وطلبه خلافًا لمذهب الحنفية، وهذا يتفق مع مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

٢- أن مشروع القانون لم يوجب الفحص قبل الزواج، وكان الأجدر به أن يفعل ذلك؛ لأن هذا أولى من فسخ العقد بعد تمامه نتيجة للعيوب.

إلا أن هناك مشروعًا للأحوال الشخصية بدولة الإمارات العربية المتحدة لسنة ٢٠٠٣م قيد الدراسة نص في المادة السابعة والعشرين فقرة (٢) على ما يلي: (يشترط لتوثيق عقد الزواج تقديم تقرير من لجنة طبية مختصة بشكلها وزير الصحة، يفيد الخلو من الأمراض التي نص القانون على جواز التفريق بسببها). وإذا راجعنا المواد (١١٢، ١١٣، ١١٤) وجدنا أن مشروع

القانون لم يحدد عددًا معينًا للأمراض بل ذكرها على سبيل التمثيل لا الحصر، وحدد صفات يجوز أن تتخذ قياسًا على الأمراض السارية والمعدية التي يخشى انتقالها للغير.

وهذا إنجاز لدولة الإمارات العربية المتحدة إذا ما تمت الموافقة على مشروع القانون المذكور.

السعودية

أما في المملكة العربية السعودية فقد قرر مجلس الوزراء السعودي بناءً على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٩٢) بتاريخ ١٤/ ١/ ١٤٢٢هـ ما يلي:

(**أولاً**: على وزارة الصحة القيام بالآتي:

١- تنظيم حملة توعية صحية عبر القنوات الإعلامية توضح فوائد الفحص الطبي قبل الزواج، وخطورة الأمراض المعدية والوراثية وذلك على مدى ثلاث سنوات.

٢- تجهيز المختبرات وتأهليها وتوفير الأجهزة والتدريب عليها في جميع المناطق لتسهيل عمليات إجراء الفحوص المخبرية عن الأمراض التي ترى وزارة الصحة ضرورة الفحص عنها، بما في ذلك الأمراض المعدية والأمراض الوراثية.

٣- إجراء الفحص الطبي قبل الزواج لمن يرغب في ذلك من السعوديين، وتوخي السرية التامة في توثيق هذه المعلومات، وحفظها وتداولها.

٤- التنسيق مع وزارة العدل، من أجل قيام مأذوني الأنكحة بإيضاح فوائد الفحص الطبي قبل الزواج.

ثانيًا: يعتمد مبلغ وقدره خمسة ملايين ريال يضاف إلى ميزانية وزارة الصحة للصرف منه على ما أشير إليه في الفقرتين (١، ٢)، أعلاه حسب

الإجراءات التي يتفق عليها بين وزارة الصحة ووزارة المالية والاقتصاد الوطني.

ثالثًا: يضاف سنويًا إلى ميزانية وزارة الصحة مبلغ وقدره خمسمائة ألف ريال يخصص للكواشف المخبرية اللازمة لإجراء الفحوصات المشار إليها.

رابعًا: ترفع وزارة الصحة بعد مضي ثلاث سنوات تقريرًا لمجلس الوزراء بنتائج تنفيذ هذا القرار.

يلاحظ على ما ورد في قرار مجلس الوزراء الموقر ما يلي:

أ- طلبه من وسائل الإعلام أن تنظم حملة توعية صحية عبر القنوات الفضائية توضح فوائد الفحص قبل الزواج وخطورة تركه، وهذا عمل طيب حيث إن القناعة بفائدة هذا الفحص تعد أساس نجاحه.

ب- قرر المجلس تجهيز المختبرات وتأهيلها، وتدريب العاملين عليها، وهذه خطوة سبَّاقة لإنجاح ما تنوي الدولة أن تفعله في المستقبل من الإلزام بالفحص من الأمراض المعدية والوراثية السارية.

ج- قرر المجلس إجراء الفحص قبل الزواج لمن يرغب ذلك وشدد على السرية التامة في توثيق المعلومات وحفظها، وهذا أمر عظيم حيث يشجع الناس على الإقدام للفحص قبل الزواج وهم واثقون من أن المعلومات سرية، ولكن أتمنى أن ينتبه المُقنِّن النظامي في المستقبل فيقرر فرض عقوبات على من يخل بالسرية.

د- يشكر لمجلس الوزراء دعمه وزارة الصحة بمبلغ خمسمائة ألف ريال يخصص للكواشف المخبرية، وهذا العمل سينجح -إن شاء الله- هذا المشروع الإنساني في المستقبل.

هـ- المجلس الموقر لم يلزم بالفحص قبل الزواج كما هو ظاهر من الفقرات سالفة الذكر، وأتمنى أن يلزم به بعد مضي ثلاث سنوات، كما قرر

مجلس الوزراء، وخاصة في الأمراض المعدية والسارية كالثلاسيميا والأنيميا المنجلية التي تعد المملكة في المرتبة الثالثة بعد قبرص وباكستان من ناحية انتشار هذين المرضين.

وإدراكاً من جامعة الدول العربية لأهمية الفحص الطبي قبل الزواج ونظراً للمخاطر المحتملة التي تهدد المجتمع والسعي نحو بناء أسرة سليمة معافاة وخالية من الأمراض جسمانياً وعقلياً واجتماعياً فقد قررت الجامعة العربية ومن خلال لجنة التشريعات الصحية وهي احدي اللجان الفنية المتخصصة التابعة للجامعة وبناء علي مقترح مقدم من دولة قطر وفي اجتماعها المنعقد بالقاهرة في الفترة من ٢٩ - ٣١/ ١/ ٢٠٠٦ أقرت اللجنة مشروع قانون بإلزامية الفحص الطبي قبل الزواج وتم إصدار مشروع قانون استرشادي لجميع البلدان العربية حيث تم تعريف الفحص الطبي قبل الزواج بأنه الفحص الطبي للطرفين المقبلين علي الزواج ويشمل فحص بعض الأمراض الوراثية والمعدية والأمراض الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة.

ومن أهم ملامح هذا القانون الاسترشادي:

حدد هذا المشروع أنواع الأمراض المطلوب فحصها وهي الأمراض الوراثية - المعدية - الأخرى التي يتم تحديدها. والتأكيد علي سرية المعلومات المتحصل عليها من الطرفين وتقديم الاستشارة الطبية للطرفين المقبلين علي الزواج وتوعية وإرشاد المقبلين علي الزواج علي أهمية الفحص الطبي، وتخصيص عيادات منفصلة لإجراء الفحص الطبي قبل الزواج. وفرض عقوبات علي كل من يخالف أحكام هذا القانون.

ورغم تباين مواقف الدول العربية من الفحص الطبي قبل الزواج إلا أن النتيجة كانت واحدة وهي فشل إقناع المواطن العربي بمدى أهمية هذا الإجراء حيث أنه في الدول التي اعتبرته اختياريا فقلة هم من يختارون إجرائه، أما في الدول الملزمة به فقد تفنن المقبلون على الزواج بالتحايل عليه وذلك باستخراج الشهادة الطبية من غير إجراء الفحوصات وذلك لضعف الضمير المهني للمكلفين بمنح هذه الشهادة وكذا لعدم وعيهم بأهمية هذا الإجراء.

خـــاتـمة :

إن الفحص الطبي قبل الزواج قضية شائكة لها أبعـاد متباينـة، فقـد تكون سبباً في نجاح العلاقة الزوجية وتقويتها، ويمكن أن تؤدي دوراً مؤثراً في اتخاذ القرار الصعب بالانفصال والرحيل.

ومهما كانت تلك النتائج إلا أن الحقيقـة الـتي لا تقبـل الجـدال أن الفحص الطبي قبل الزواج أصبح أمر مهماً لتفادي حدوث مشاكل مستقبلية تؤثر بشدة على العلاقة الزوجية، فالفحص الطبي قبل الزواج هو للوقاية من الأمراض وتقليلها، وبالتالي فنجد بذلك "نفر من قدر الله إلى قدر الله" كما قال الخليفة العادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ولكن الحقيقة الأكثر تأكيدا أن المجتمع ما زال يـرفض وبـشدة هـذه الفحوصات ويعتبرها عيبا ومجالاً لا يجب الخوض فيه أو التلميح إليه، لأنه يحمل في داخله، إهانة للطرف الآخر لا يمكن نسيانها أو تجاهلها، ففي فـترة الخطوبة يهتم الشباب بالاختبارات النفسية ويفكر كل طرف في الآخر هـل هو الشخص الذي كان يبحث عنه ويتوافق مع طباعه، إلا أنهم يتجـاهلون تماماً الجانب الصحي ومدى التوافق بينهما فيه، على الرغم مما قد يسببه بعد ذلك من مشكلات قد تؤدي إلى الانفصال، وسواء كانوا مقتنعين بأهمية هذه الفحوصات أو متشككين، إلا أن الثقافة السائدة في المجتمع لهـا اليـد العليـا للتحكم في جانب لا يمكـن إهمالـه في حيـاتهم وهـي قبـول القيـام بتلـك الفحوصات أو رفضها، وعليه يجب أن نجتهد في الأخذ بالأسـباب، ونطبـق المعنى العام لحديث الرسول (صلى الله عليه وسـلم): "اعقلـها وتوكـل"، شريطة أن لا يكون توكلنا عجزا وعجزنا توكلا، ولكن كما قال ابن القيـم:

"بل الفقيه الذي يرد القدر بالقدر ويدفع القدر بالقدر، ويعارض القدر بالقدر".

وبذا نأخذ بأيادي شبابنا وشاباتنا إلى شاطئ السلامة، وإلى قدر الله الأخصب والأرحب على طول العالم بعامة والعالم الإسلامي بخاصة، وهذا بتبيان أهم النتائج والإرشادات التي توصلنا إليها بعد معالجتنا لموضوع الفحص الطبي قبل الزواج وما يتعلق به من جوانب، ونستخلصها على النحو الآتي:

١- هناك فرق كبير وشاسع بين وقاية الجسم من الأمراض وبين معالجته بعد الإصابة بها. لأن المرض حتى وإن زال من الجسم إلا أنه قد يترك بعض الآثار التي تظهر علاماتها عاجلاً أم آجلاً وصدق من قال: "درهم وقاية خير من قنطار علاج".

٢- ضرورة الإعلام وتكثيفه حول الثقافة الطبية لدى المقبلين على الزواج.

٣- أن مشروع الفحوصات الطبية قبل الزواج فكرة إنسانية سليمة وقويمة ولا تحقق نجاحاً إلا بتكاتف الوزارات وإلزامها للمقبلين على الزواج بتحقيقه.

٤- فكرة الفحص الطبي قبل الزواج تبنى على قيم عديدة من صدق، وأمانة وتقوى، ونزاهة، مستمدة من شريعتنا السمحة، بحيث كلما خضعت لها كانت فحوصاً شريفة ونزيهة.

٥- أن الفحص الطبي قبل الزواج مشروع بأدلة من السنة النبوية والآثار والمعقول ويؤيده الطب الحديث بقوة.

٦- أن الفحص الطبي قبل الزواج له إيجابيات ولا يخلو من سلبيات لكن يمكن الحد منها بتوفير الكوادر المؤهلة أخلاقياً ومهنياً وكذا جعله مجانياً.

٧- أن الثقافة الطبية ضرورية لكل شاب يقبل على الزواج ويجب عليه التطلع على كيفية إجراء هذه الفحوصات.

ولنا أن نوصي بما يلي:

أولاً: لابد من التركيز على إبراز أهمية الفحص الطبي قبل الزواج من الناحية الشرعية والطبية والاجتماعية والاقتصادية، وذلك من خلال برامج التثقيف المختلفة التي يجب أن تشمل المدارس والكليات والجامعات والنوادي والجمعيات والاتحادات، ومن خلال وسائل الإعلام المختلفة المقروءة والمسموعة والمرئية.

ثانياً: التركيز على أهمية مرضين ظاهرين، لأن آثارهما السلبية معروفة للعامة والخاصة -كنماذج- وجعل الفحص لهما مجاناً وجذابا وسريا، بحيث يتعود الناس على الأمر من حيث المبدأ، ويتلاشى الحاجز النفسي من بين الناس اتجاه الفحص الطبي قبل الزواج.

ثالثاً:عدم إلزامية إجراء جميع الفحوصات في المرحلة الراهنة، ريثما يتم تهيئة المجتمع نفسياً لمثل هذا الأمر، من خلال برنامج تثقيفي طويل الأمد، ينتهي بالإقبال الطوعي والتلقائي على إجرائها، لأن جعلها إلزامية بدون قناعة لا يجدي، إذ لا يعدم بعض الناس القدرة على التحايل والالتفاف على

النص وإحضار الورقة اللازمة لإتمام مراسيم العقد.

رابعاً: رفع مستوى الصحة العامة وتحديث برامج التطعيم وبخاصة ضد الأمراض المعدية التي لها مساس بالذرية والتشوهات الخلقية كالحصبة الألمانية مثلاً، وذلك لتخفيف وطأة الأمراض المعدية وآثارها.

خامساً: على وزارة الصحة أن تفتح مراكز وعيادات خاصة ومتخصصة بهذه الفحوصات ومحاولة اعتماد أطباء مختصين في هذا المجال ليتسنى للطبيب الكشف على الخاطب والطبيبة الكشف على المخطوبة.

سادساً: محاولة تكثيف الملتقيات والندوات الخاصة بمعالجة الفحص الطبي ويحاضر فيها أطباء متخصصون ومتمكنون من ذلك.

سابعاً: اعتماد وسائل إعلامية حديثة ومتطورة ليسهل للشباب المقبلين على الزواج من الجنسين بأن يطلعوا على قيمة الفحص الطبي المتعلق بحياتهم وحياة أجيالهم القادمة.

ثامناً: على الجامعات والكليات بصفة عامة أن تجعل دراسات مبرمجة ومكثفة حول الثقافة الطبية، لأن الطالب الجامعي كفيل بأن يتخرج إلى المجتمع بدراسة مرتكزة على قواعد وأسس صحيحة، والفحوصات الطبية قبل الزواج تتناسب مع الطالب الجامعي والمرحلة الجامعية.

تاسعاً: إن الأمة العربية والإسلامية المعاصرة تعاني من نقص الثقافة الطبية، ولذا نوصي الأسر أن يولوا اهتماماً كبيراً بالفحص لأن شأنه عظيم، إذا ما رعي فيه الآباء والأمهات المعايير الإسلامية واتخذوا الإجراءات الوقائية للحد من انتشار الأمراض الوراثية.

عاشراً: على الخاطب والمخطوبة وأسرهم أن يتفهموا فكرة الفحص الطبي، والقيام بها من أجل ضمان أجيال سليمة وخالية من التشوهات، مع العلم أنها من متطلبات العصر.

أحدا عشر: نرجو أن تتضافر جهود الجهات المعنية من وزارة الصحة، والعدل في الجزائر والجمعيات والعلماء لمكافحة الأمراض وتذليل الصعاب في سبيل إنجاح البرامج الوقائية ونجاح عقود الزواج.

اثنا عشر: على دولة الجزائر متابعة مدى تطبيق قانون الفحص الطبي قبل الزواج، وترسيخ العمل بالتعميم الصادر عن شتى الجهات الرسمية الخاصة، وضمان عدم التلاعب بها.

وفي الأخير نرجو من المولى العلي القدير أن يجعل هذا الجهد خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به غيرنا، فهو بالإجابة جدير وعلى كل شيء قدير والحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على اشرف المخلوقات.

مـــلاحــق

شهادة طبية ما قبل الزواج
(معدة تطبيقاً لأحكام المادة ٧ مكرر من القانون رقم ٨٤-١١ المؤرخ في ٩ يونيو ١٩٨٤ والمتضمن قانون الأسرة)

أنا الممضى أسفله الدكتور :...

الاسم واللقب: ....

دكتور في الطب :...

الممارس في :..

العنوان : ....

أشهد أنني فحصت لغرض الزواج :..

المولودة (ة) في :...

الساكن (ة) بـــ:..

بطاقة التعريف الوطنية رقم :...............الصادرة في :..........................

أعددت هذه الشهادة بعد فحص عيادي شامل وبعد الإطلاع على نتائج الفحوص الآتية :

- فصيلة الدم (ABO+rhesus)

أصرح كذلك أنني :

– أعلمت المعنى(ة) بنتائج الفحوصات الطبية التي خضع (ت) لها وبكل ما من شأنه أن يقي أو يقلل الخطر الذي قد يلحق به أو بزوجه أو بذريته .

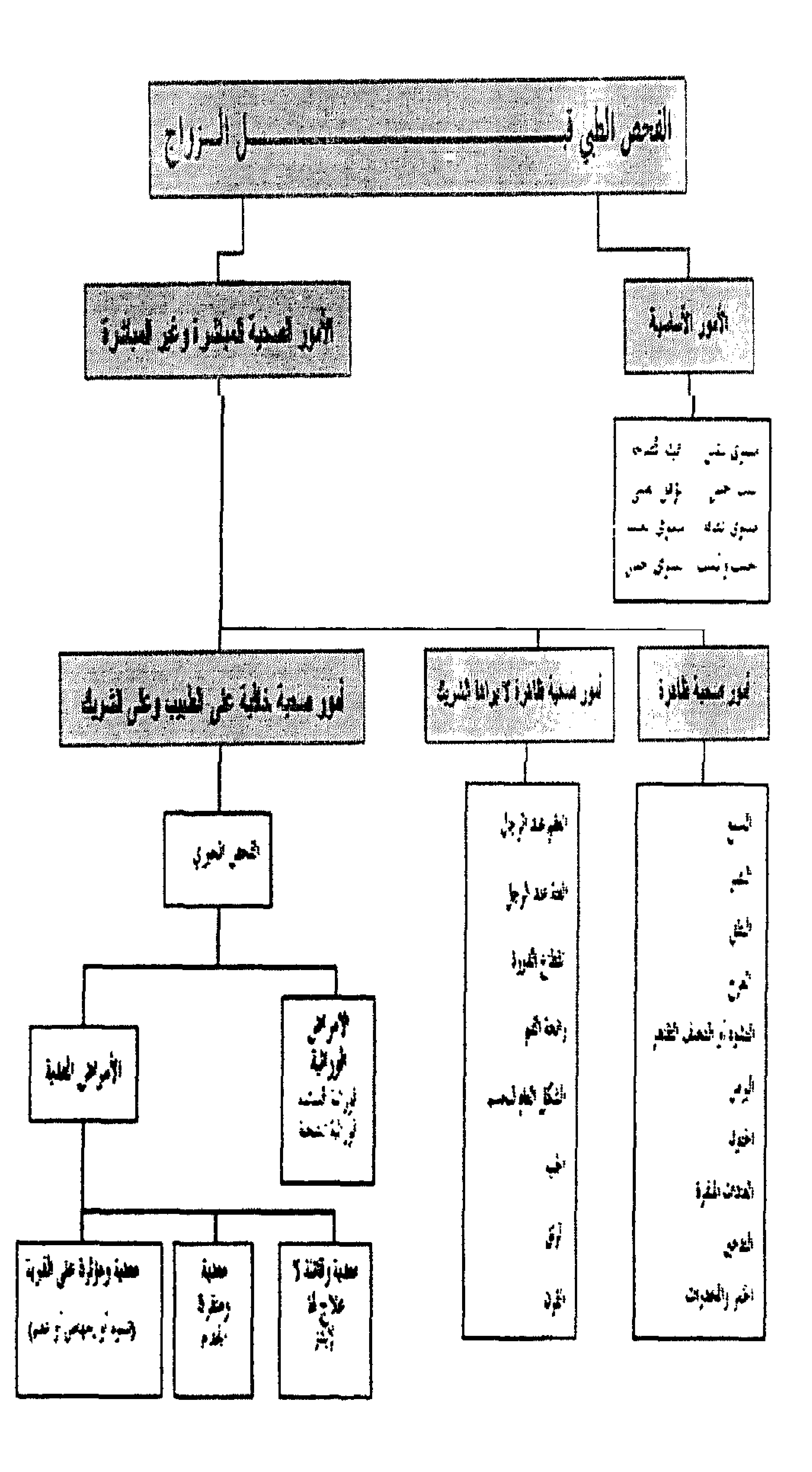
– لفت انتباه طالبة الزواج الى مخاطر مرض الحميراء الذي يمكن أن تتعرض له أثناء فترة الحمل .

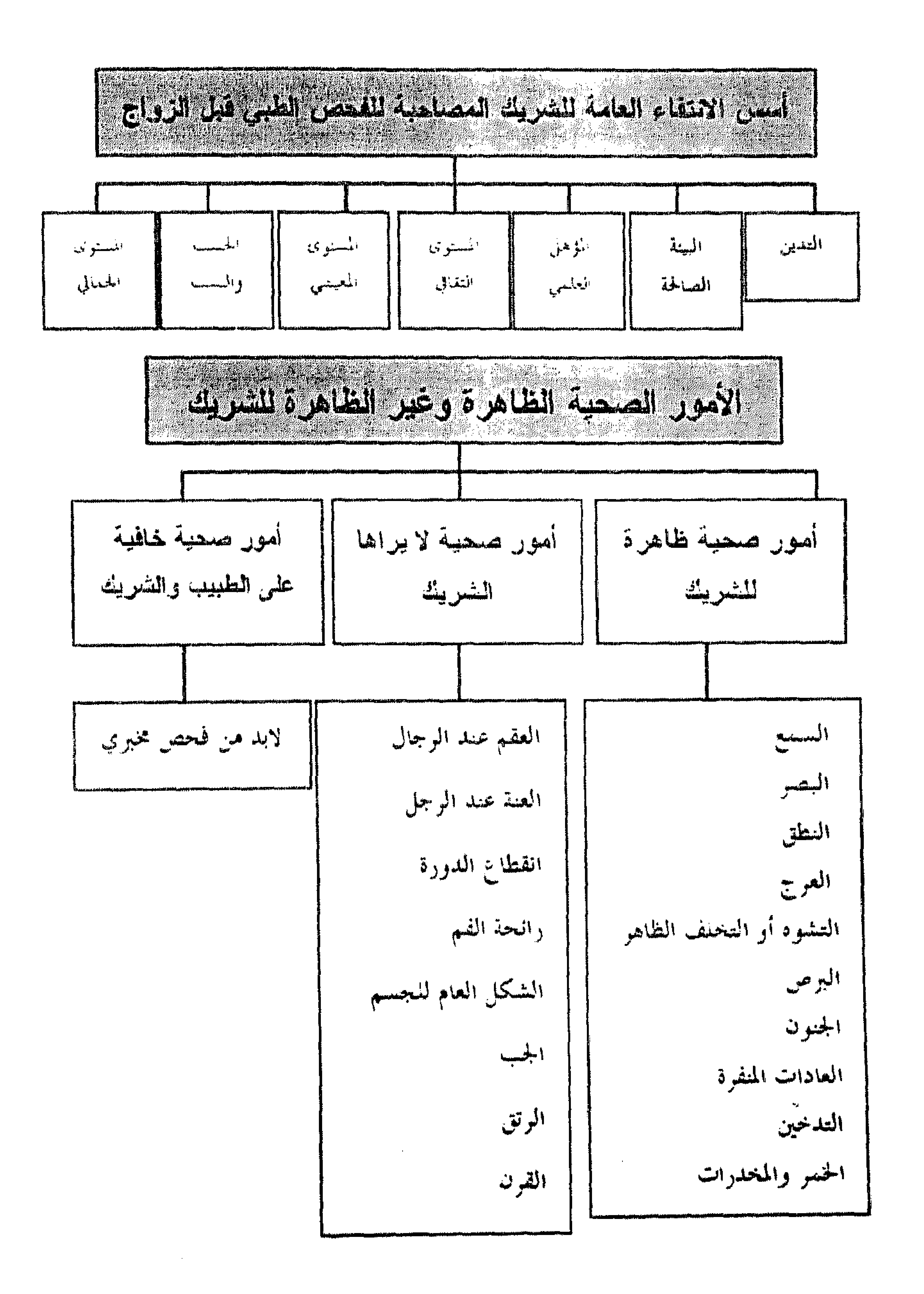
– أكدت على عوامل الخطر بالنسبة لبعض الأمراض .

سلمت هذه الشهادة للمعنى(ة) شخصياً لاستعمالها والإدلاء بها في حدود ما يسمح به القانون .

حرر بـــ...................في ....

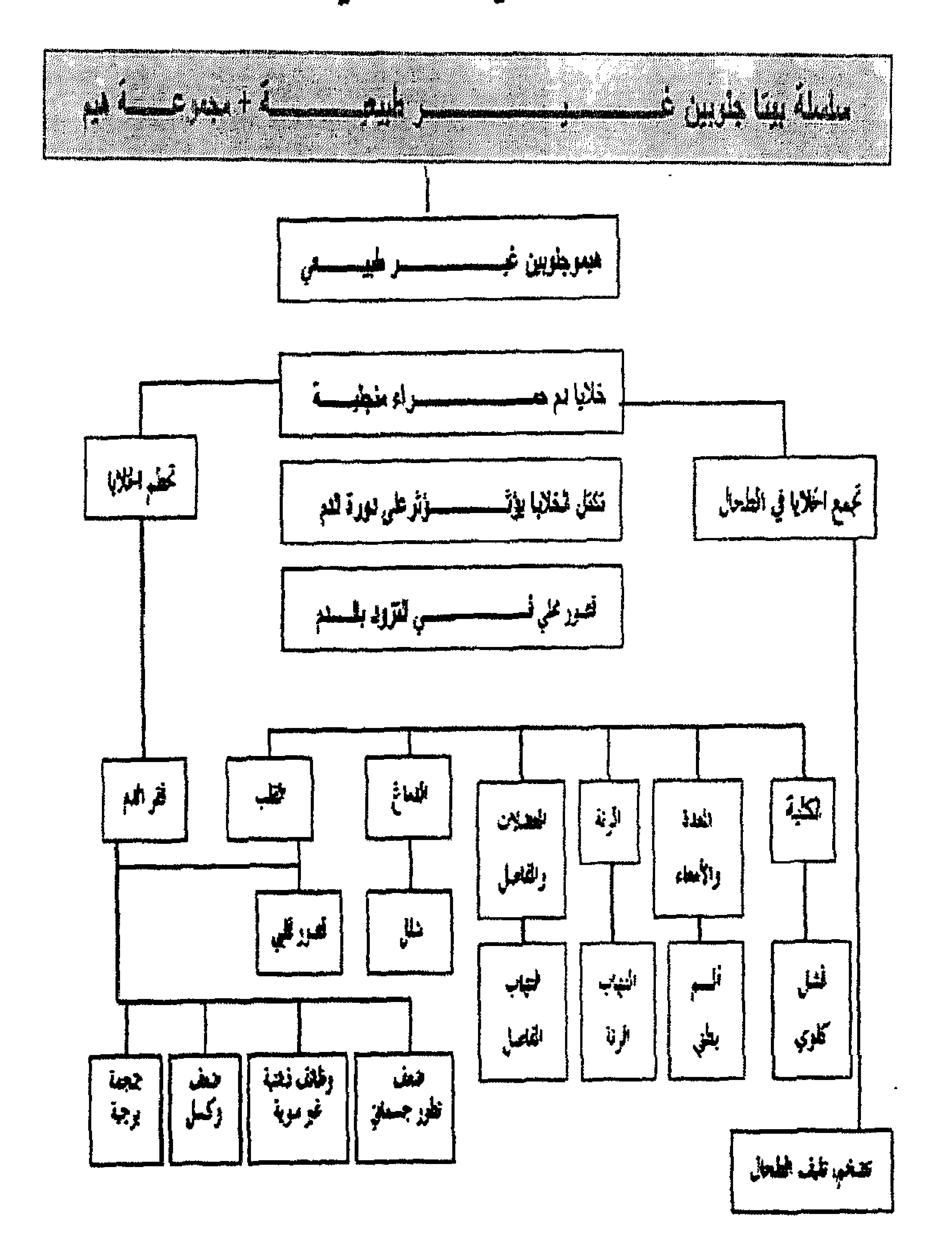
جدول ملخص الفحوصات الطبية قبل الزواج



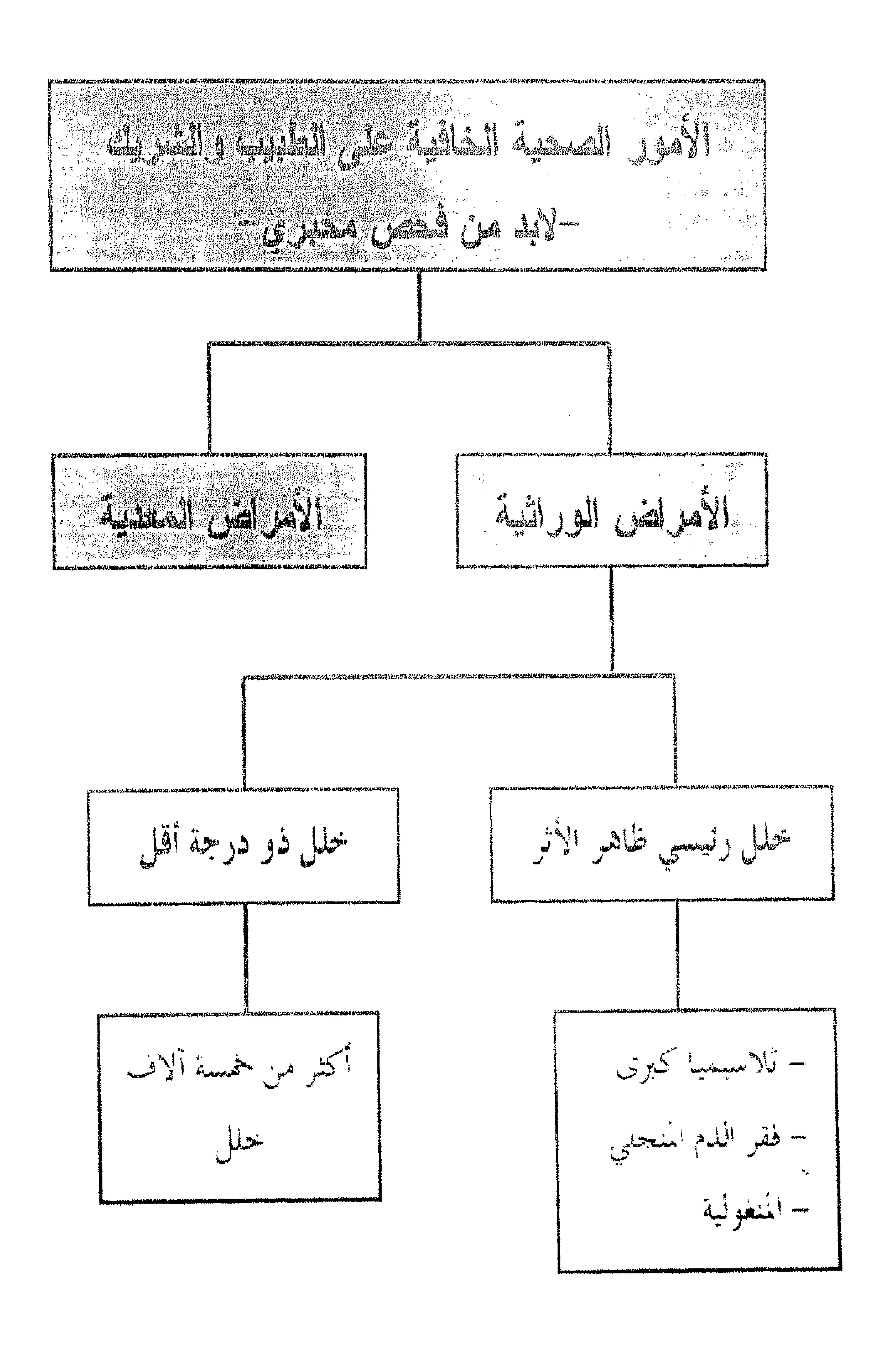


أسس الانتقاء العامة للشريك المصاحبة للفحص الطبي قبل الزواج
التدين
البيئة الصالحة
المؤهل العلمي
المستوى الثقافي
المستوى المعيشي
الحسب والنسب
المستوى الجمالي
الأمور الصحية الظاهرة وغير الظاهرة للشريك
أمور صحية ظاهرة للشريك
أمور صحية لا يراها الشريك
أمور صحية خافية على الطبيب والشريك
السمع
البصر
النطق
العرج
التشوه أو التخلف الظاهر
البرص
الجنون
العادات المنفرة
التدخين
الخمر والمخدرات
العقم عند الرجال
العنة عند الرجل
انقطاع الدورة
رائحة الفم
الشكل العام للجسم
الجب
الرتق
القرن
لابد من فحص مخبري

مرض فقر الدم المنجلي الوراثي



رسم توضيحي لكيفية انتقال الثلازيميا


الأمور الصحية الخافية على الطبيب والشريك
-لابد من فحص مخبري-
الأمراض الوراثية
الأمراض العائلية
خلل رئيسي ظاهر الأثر
خلل ذو درجة أقل
- ثلاسيميا كبرى
- فقر الدم المنجلي
- المنغولية
أكثر من خمسة آلاف خلل

حامل | سليمة | سليم | مصابة

سلامة أحد الطرفين يكفي لانجاب أطفال أصحاء

حامل | حاملة | مصاب | حاملة

احتمال انجاب أطفال مصابين

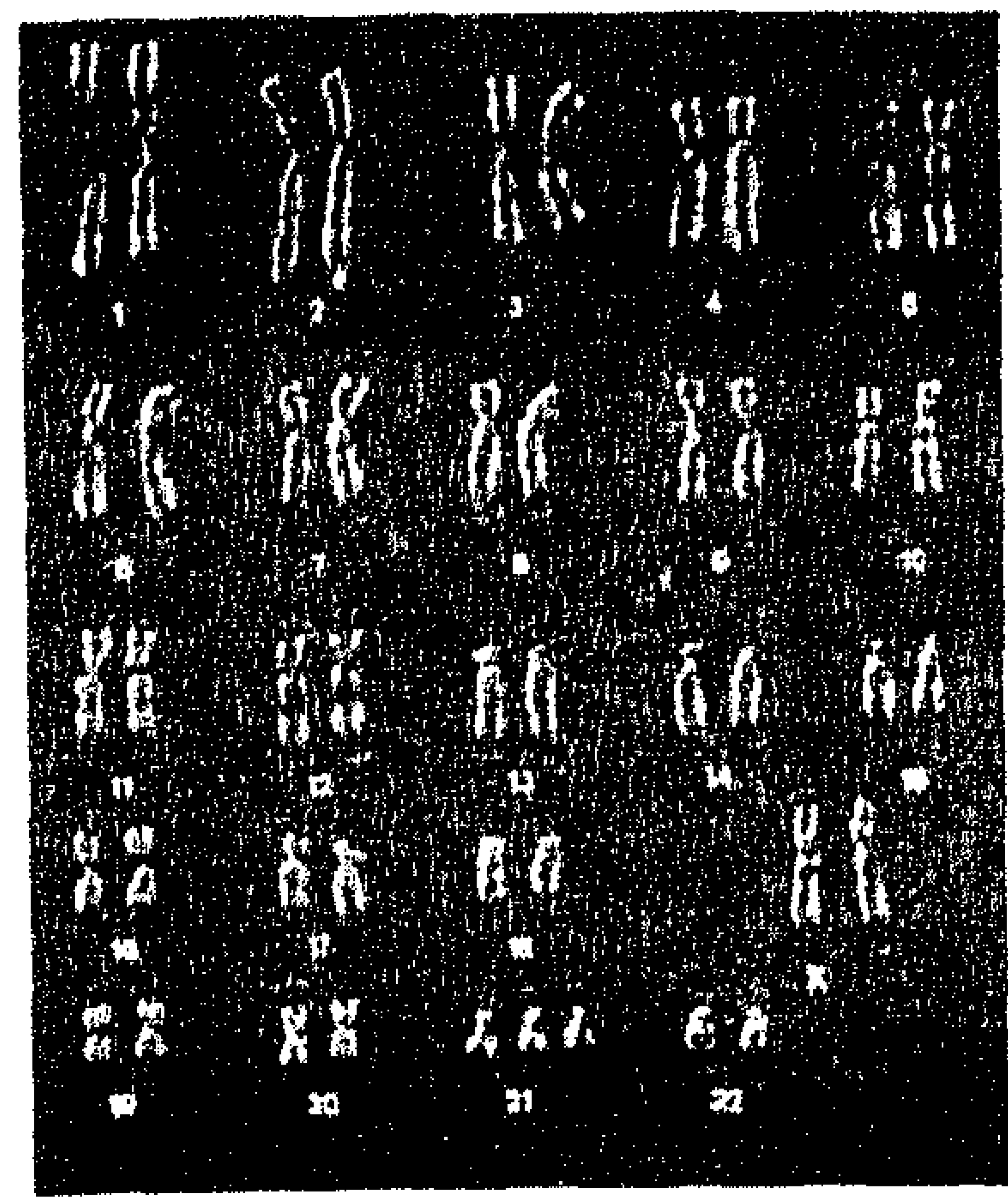
أبوان مصابان

جميع الأطفال مصابون

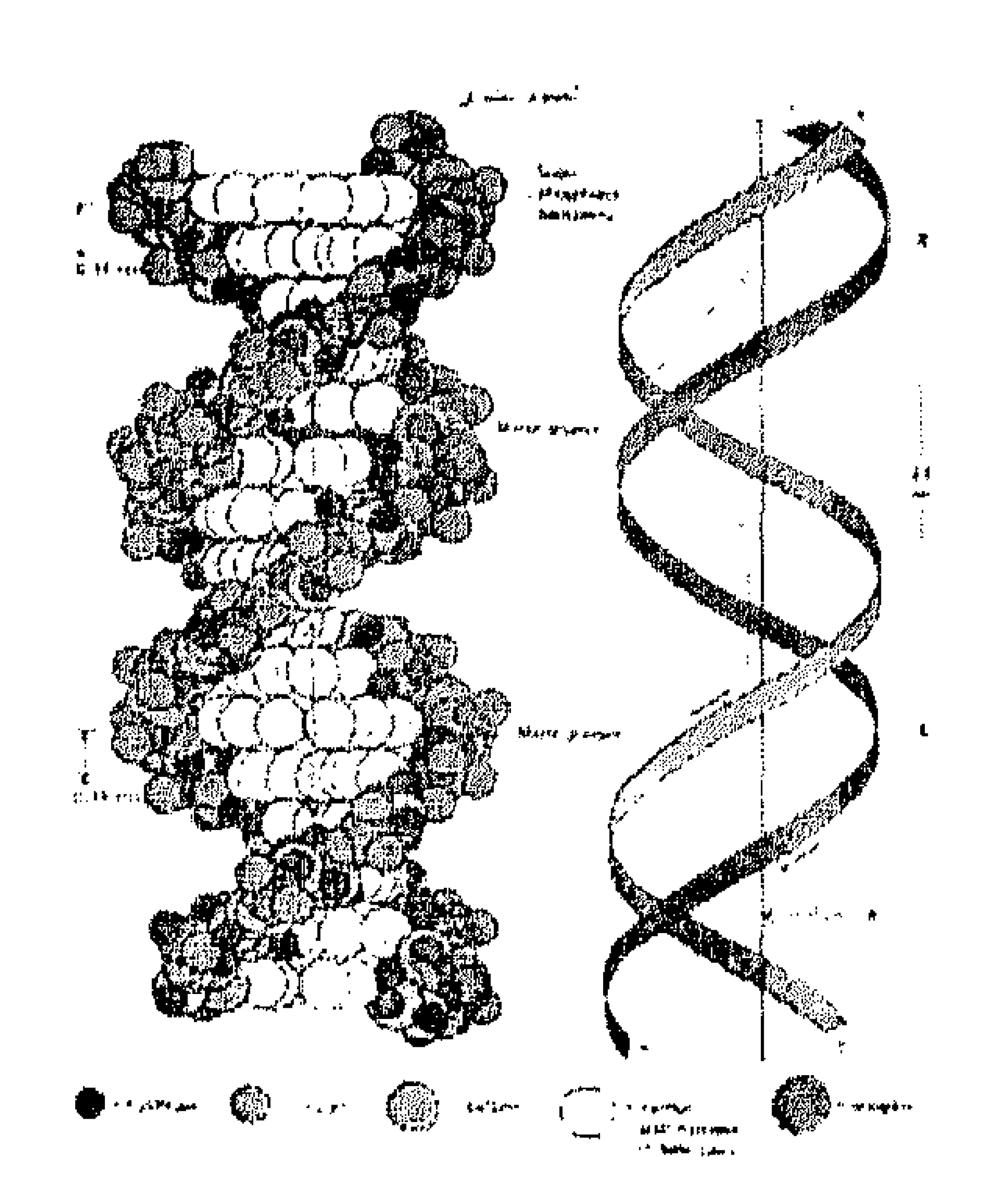


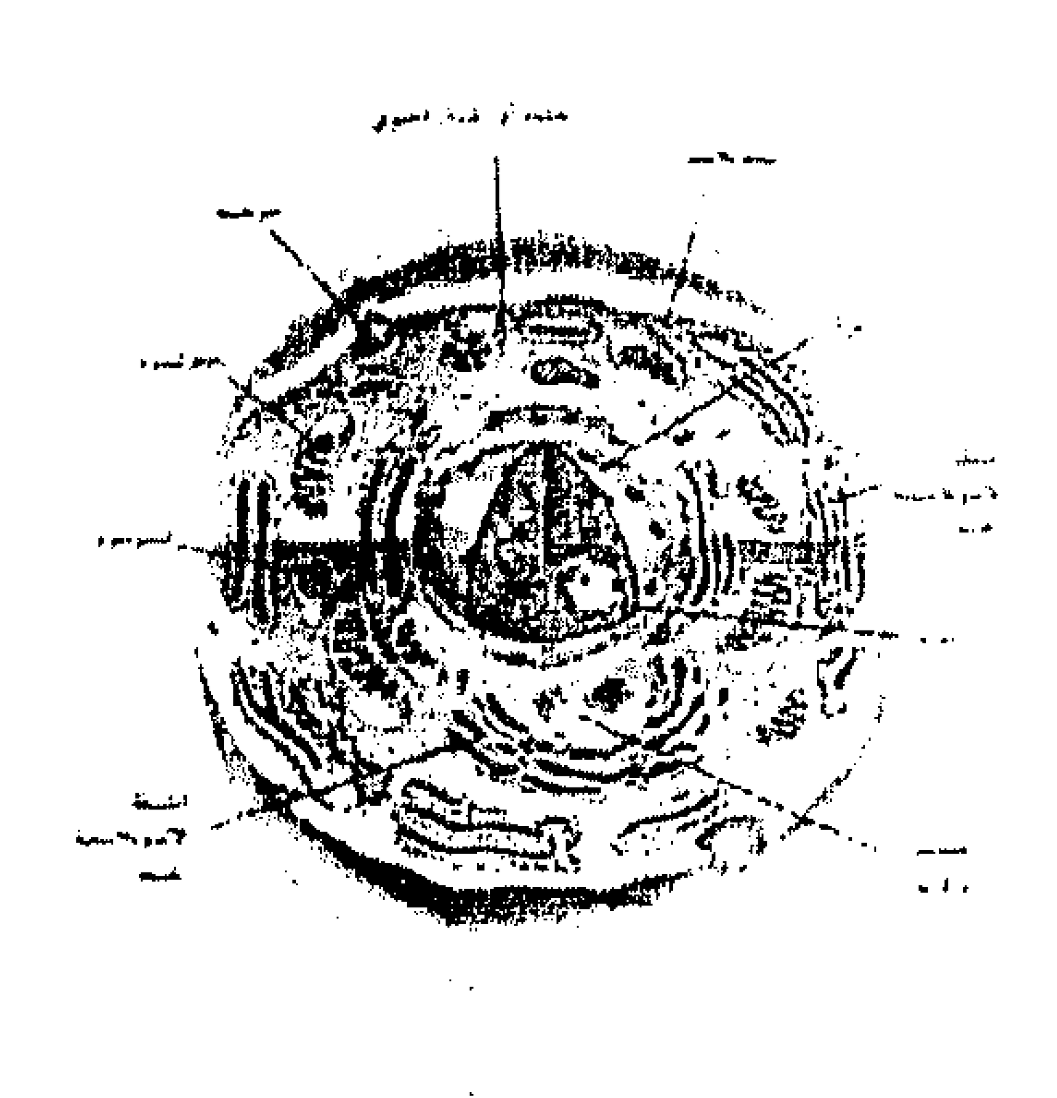
صورة طفلة مصابة بمرض الثلازيميا

أشكال توضيحية للجينوم البشري والكرموزوم والخلية الانسانية



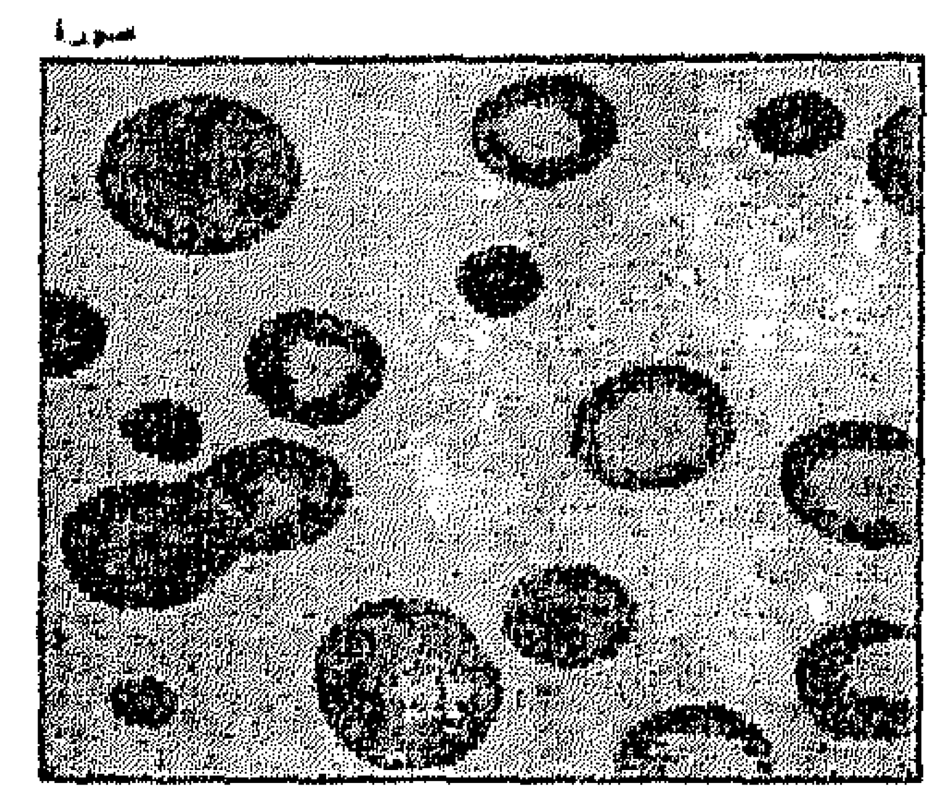
كروموزوم [٢١] البشري ويتضح زيادته للكروموزوم المسبب لمرض Down Syndrom





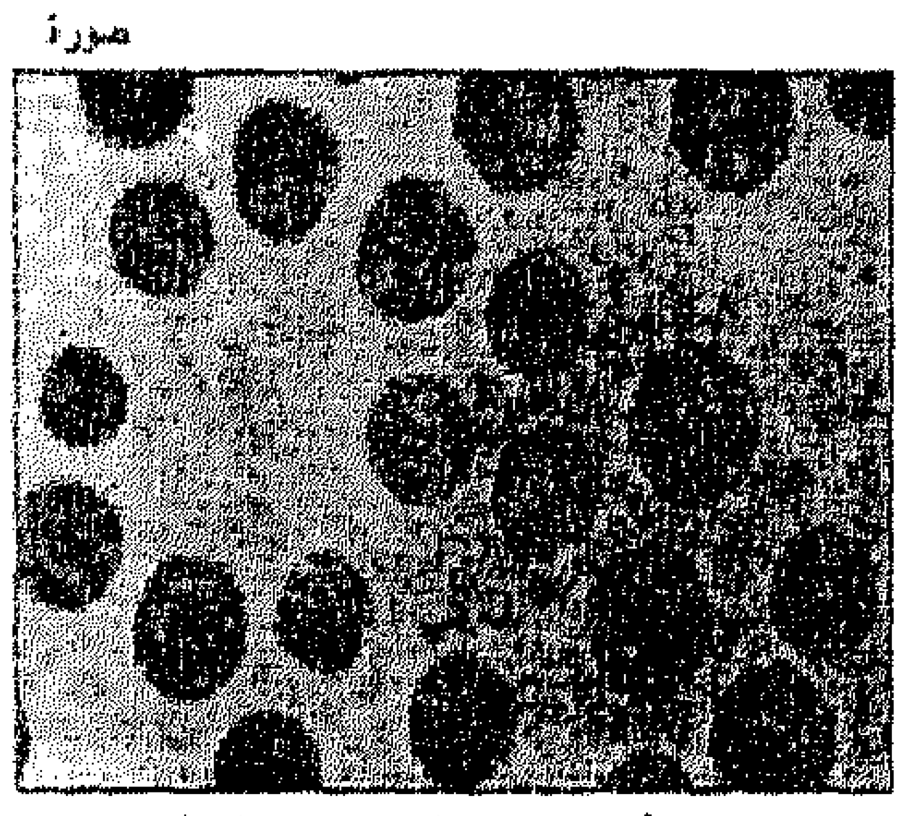
صور الدم للمصابين بأمراض الدم الوراثية

صورة



كريات دم حمراء من مريض يعاني من فقر الدم

صورة



لطاخة دم من مريض لديه تكور الدم الوراثي

صورة



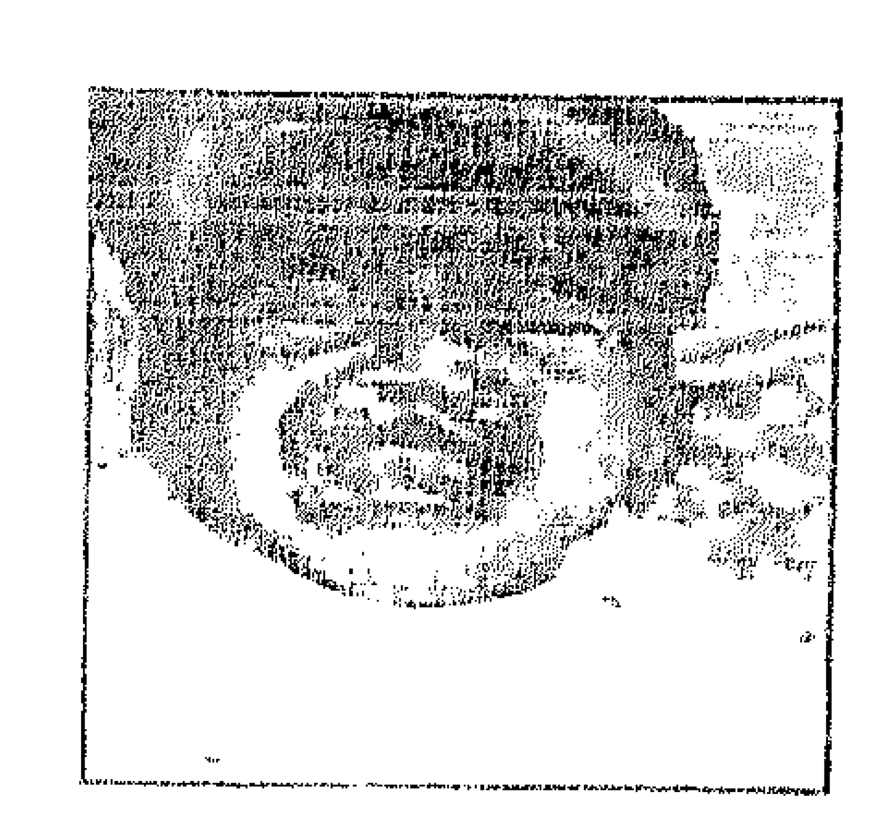
تشابك صفيحات الدم مع بعضها
بعد أن تتغير أشكالها من القرصي "الأملس" إلى شكل الخطوطي
لتكون كتلة تسد مكان تلف حائط الأوعية الدموية لتوقف النزف.

صورة



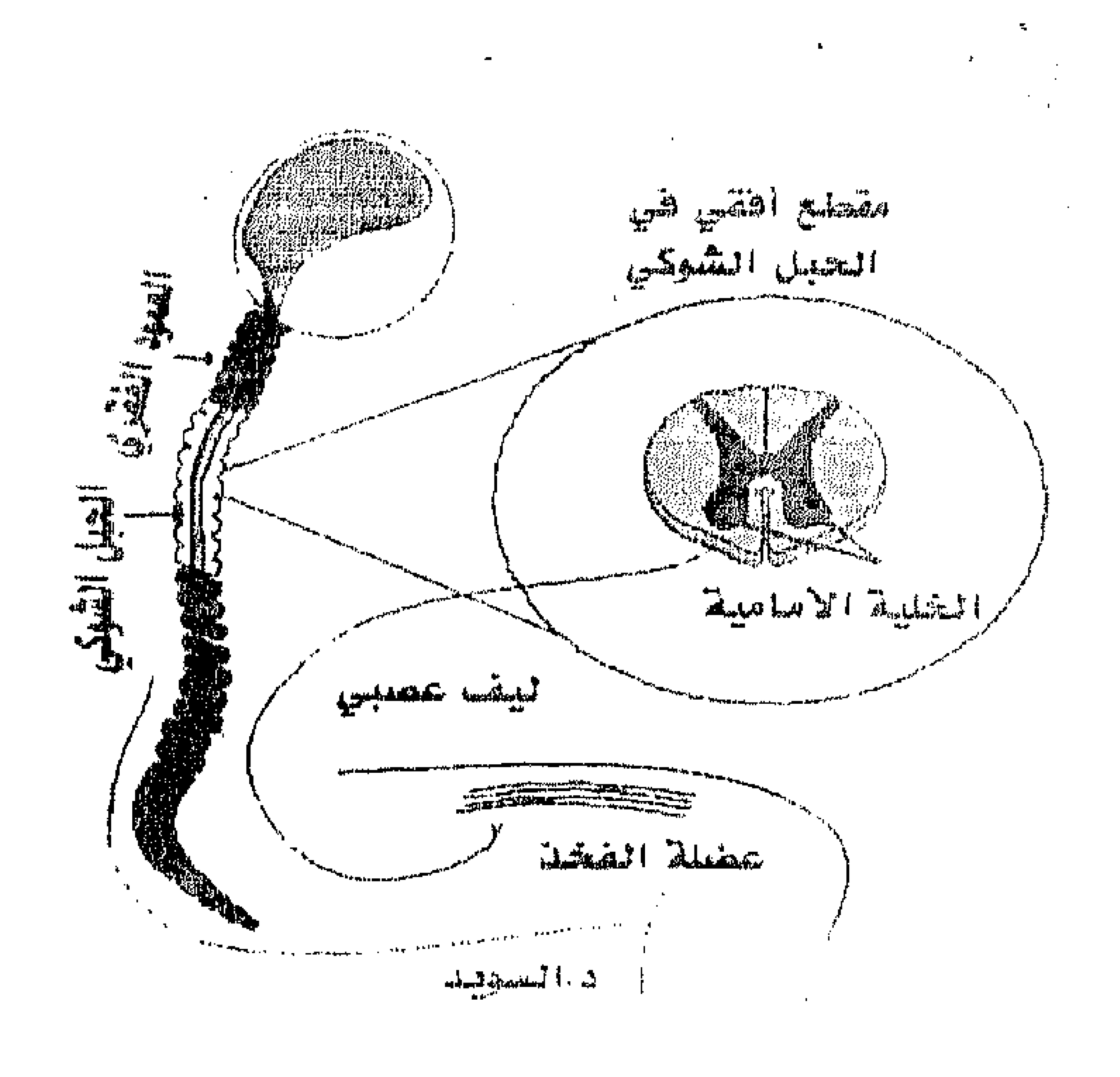
لطاخة دم من مريض يعاني من فقر الدم المنجلي

صور لأطفال مصابين بمرض الشفة الأرنبية

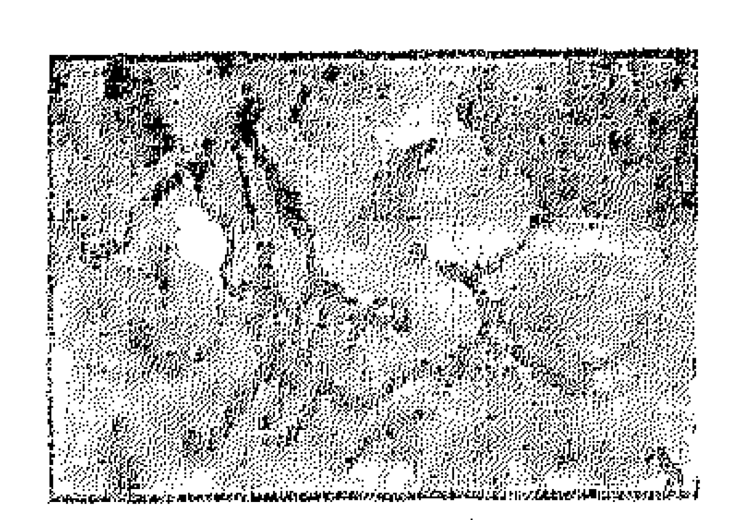




رسم توضيحي لمرض ضمور العضلات الشوكي



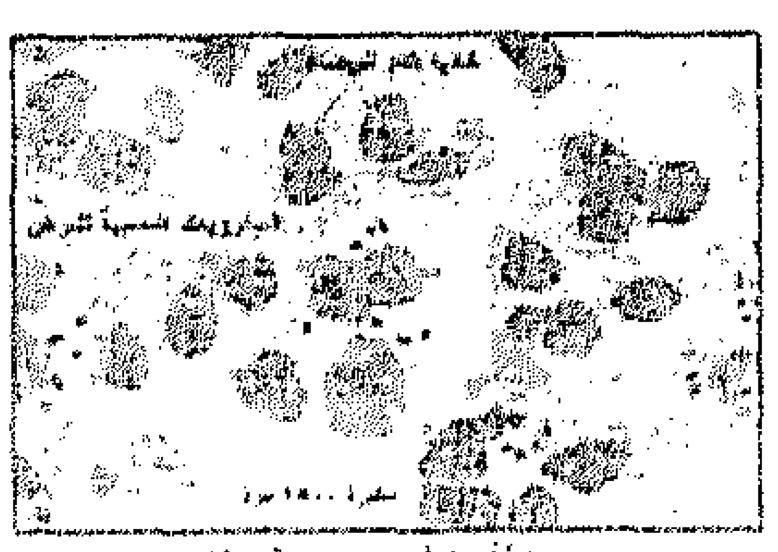
صور الميكروبات و الفيروسات المسببة للأمراض الجنسية



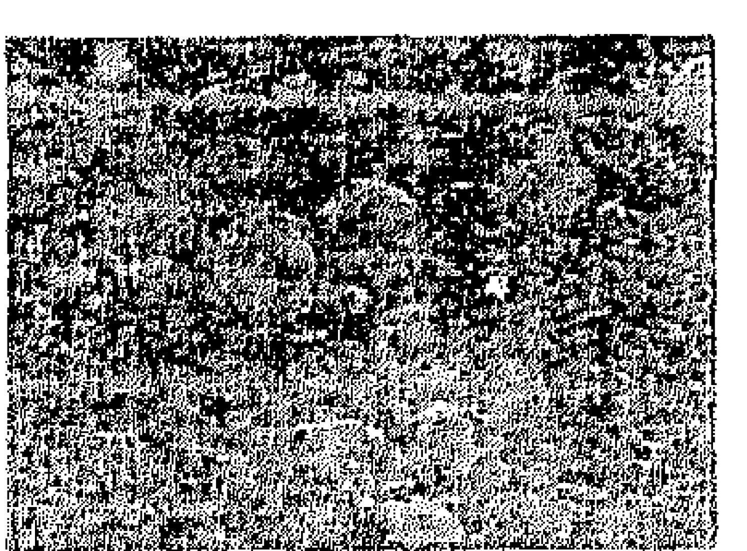
بكتيريا تريبونيما باليدم (Treponema pallidum)
المسببة لمرض الزهري (مكبرة ١٥٠٠ مرة)



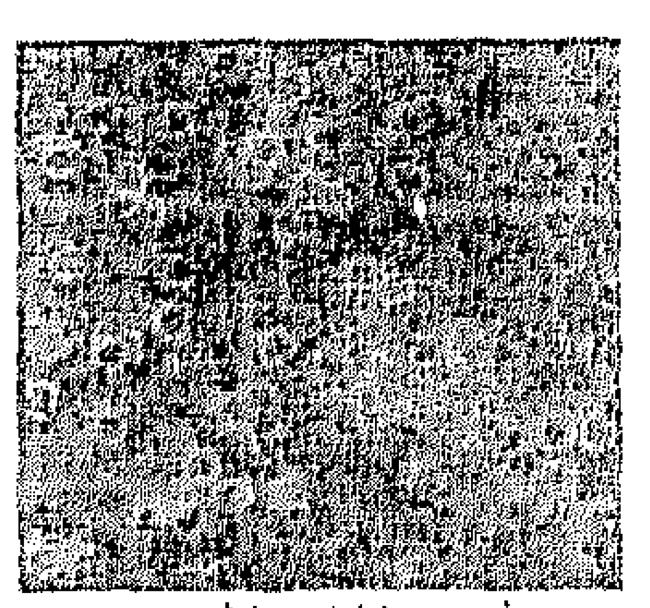
ميكروب نيسريا جونوريا (Neisseria gonorrhoeae)
المسبب لمرض السيلان



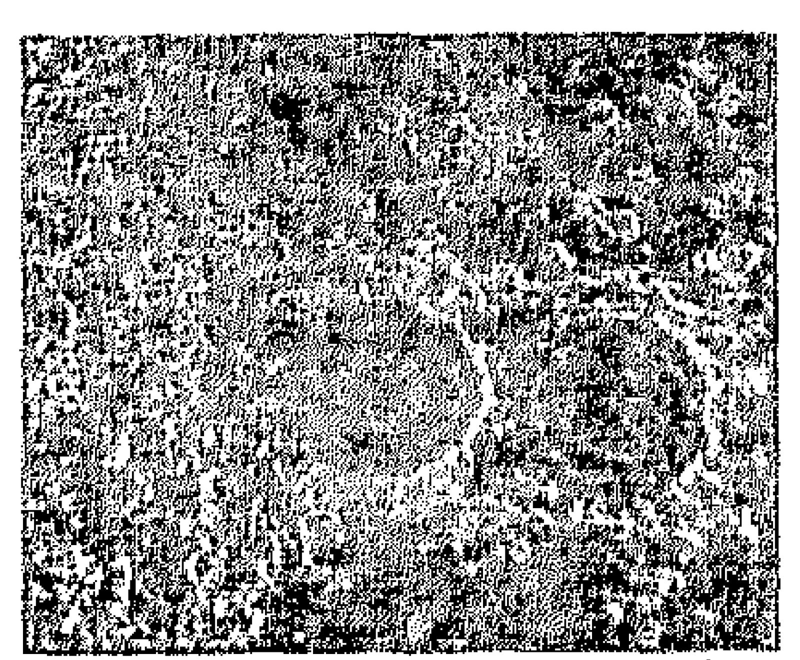
عينة من إفراز مريض بالسيلان،
تظهر بها الميكروبات المسببة للمرض، وخلايا غشاء المهبل



ميكروب كلاميديا تراكوماتس
(Chlamydia trachomatis)
المسبب لمرض الورم الحبيبي الليمفاوي التناسلي
(مكبرة ٢٩ ألف مرة)



فيروس البابيلوما البشري
(Human Papilloma Virus)
المسبب لمرض ثآليل الأعضاء التناسلية
(مكبرة ٤٩ ألف مرة)



فيروس هربس سمبلكس (Herpes simplex)
المسبب لمرض قوباء الأعضاء التناسلية
(مكبرة ١٢٠ ألف مرة)



طفح جلدي في راحة اليد
لمريض مصاب بالزهري
(المرحلة الثانية)



ذراع مريض بالزهري (المرحلة الثالثة)
يبين قرحا عميقة وتلفا شديدا في العضلات

الفحص الطبي قبل الزواج مدخل الأسرة الآمن

المصادر و المراجع

أ _ المراجع باللغة العربية :

أولا- علوم القرآن الكريم وتفاسيره :

١. أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص، (٣٠٥ ـ ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط ١٤٠٥هـ.
٢. إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، (ت٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر ـ بيروت، ط ١٤٠١هـ.
٣. تفسير الكشاف، الجزء الأول، دار المصحف، القاهرة، ١٩٧٧.
٤. عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، (ت٩١١هـ)، الدر المنثور، دار الفكر ـ بيروت، ط ١٩٩٣م.
٥. عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (٥٠٨ ـ ٥٩٧هـ)، زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط الثالثة ١٤٠٤هـ.
٦. عبد الله بن عمر أبو سعيد البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق عبد القادر عرفات العشا حسونة، دار الفكر ـ بيروت، ط ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.
٧. عبد الله محمود، حاشية القونوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١.
٨. علي بن أحمد أبو الحسن الواحدي، (ت٤٦٨هـ)، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق صفوان داوودي، دار القلم الدار الشامية، دمشق ـ بيروت، ط الأولى ١٤١٥هـ.
٩. محمد بن أحمد بن أبي بكر أبو عبد الله القرطبي، (ت٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب ـ القاهرة، ط الثانية ١٣٧٢هـ.
١٠. محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، (ت٢٠٤هـ)، أحكام القرآن، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط ١٤٠٠هـ.
١١. محمد بن جرير بن زيد أبو جعفر الطبري، (٢٢٤ ـ ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر ـ بيروت، ط ١٤٠٥هـ.
١٢. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (١١٧٣ ـ ١٢٥٠هـ)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، دار الفكر ـ بيروت.
١٣. محمد بن محمد العمادي أبو السعود، (ت٩٥١هـ)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
١٤. محمد جمال الدين القاسمي، محاسن التأويل، المجلد الرابع، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٩٧.
١٥. محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، الجزء الأول، شركة الشهاب، الجزائر بدون سنة.
١٦. محمود أبو الفضل الألوسي، (ت١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

ثانيا : مراجع في الحديث النبوي الشريف :

أ- كتب الصحاح :

١- أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري، تقديم أحمد محمد شاكر، صحيح البخاري، دار الجيل، بيروت، لبنان.

٢ - مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم بشرح النووي، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٢، طبعة مصرح بطباعتها من صاحب المطبعة المصرية، مصر.

ب- السنن :

١- أبو داود سليمان بن الشعث السجستاني، تعليق وضبط محمد محي الدين عبد الحميد، سنن أبي داود، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.

٢- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٣- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ضبط وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، سنن ابن ماجة،المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

٤- أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترميذي ، تحقيق وتقديم محمد فؤاد و د عبد الباقي ، سنن الترميذي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥- أبو محمد عبد الله، سنن الدارمي، دار إحياء السنة النبوية، بدون سنة.

٦- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، سنن البيهقي الكبرى، دار البار مكة المكرمة،السعودية، ١٩٩٤م.

جـ - المسانيد :

١- الموطأ / برواية يحي بن يحي الليثي، الطبعة الثامنة، دار النفائس.

د- كتب أحاديث الأحكام :

١ - محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (١٢٥٥هـ)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل- بيروت، ط ١٩٧٣م.

هـ- السيرة:

١- محمد بن إسحاق المطلبي المدني، تحقيق، أحمد فريد المزيدي، السيرة النبوية لابن إسحاق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٩.

و- أخرى:

١- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٩٧م.

٢- الباجي، المنتقى، المجلد السادس، دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة، بيروت ١٩٨٤.

ثالثا: مراجع أساسية:

أولا: في الفقه الإسلامي:

أ- المذهب الحنفي:

١. زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، (٩٢٦ ـ ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة ـ بيروت.
٢. عثمان بن علي الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة الأولى، ١٣١٥هـ.
٣. علاء الدين الكاساني، (ت٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط الثانية ١٩٨٢م.
٤. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني أبو الحسين، (٥١١ ـ ٥٩٣هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية ـ بيروت.
٥. محمد أمين المعروف بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر ـ بيروت، ط الثانية ١٣٨٦هـ.
٦. محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، دار المعرفة ـ بيروت، ط ١٤٠٦هـ.
٧. محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام ، (ت٦٨١هـ)، شرح فتح القدير، ط الثانية، دار الفكر ـ بيروت.

ب- المذهب المالكي:

١- ابن الحاج، تحقيق: توفيق حمدان، المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٥م.

٢- أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الأندلسي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، راجعه عبد الحليم محمد عبد الحكيم، دار الكتب الإسلامية، مصر، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٣- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، (٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط الأولى ١٤٠٧هـ.

٤- أحمد بن محمد الدردير، الشرح الصغير ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٢هـ= ١٩٥٢م.

٥- سيدي أحمد الدردير أبو البركات، الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، دار الفكر ـ بيروت.

٦- صالح عبد السميع الآبي الأزهري، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية ـ بيروت.

٧- عثمان بن الحسين المالكي، سراج السالك شرح أسهل المسالك، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ج٢، ١٩٨٢م – ١٤٠٢هـ.

٨- محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي،(٦٩٣ ـ ٧٤١هـ)، القوانين الفقهية لابن جزي. (بدون طبعة أو سنة نشر).

٩- محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله الحطاب ، (٩٠٢ ـ ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر ـ بيروت، ط الثانية ١٣٩٨هـ.

١٠- محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، دار الفكر ـ بيروت.

جـ- المذهب الشافعي :

١- أبو إسحاق إبراهيم الفيروز آبادي "الشيرازي" تحقيق : الشيخ زكريا عميرات، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨.

٢- أبو حامد محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٣م.

٣- أبو زكريا يحي بن شرف النووي، عنى به: محمد زياد محمد طاهر شعبان، متن المنهاج "منهاج الطالبين وعمدة المفتين"، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٤- أبو زكريا يحيي بن شرف النووي، (٦٣١ ـ ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط الثانية ١٤٠٥هـ المكتب الإسلامي ـ بيروت.

٥- عبد الحميد الشرواني، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الفكر ـ بيروت.

٦- محمد الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق مكتب البحوث والدراسات ـ دار الفكر، دار الفكر ـ بيروت، ط ١٤١٥هـ.

٧- محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، (١٥٠ ـ ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة ـ بيروت، ط الثانية ١٣٩٣هـ.

د- المذهب الحنبلي:

1. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، (٨١٦ ـ ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، ط ١٤٠٠هـ، المكتب الإسلامي ـ بيروت.
2. ابن تيمية ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

3. أبوعبد الله بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

4. أبوعبد الله بن أبي بكرابن قيم الجوزية، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، زاد المعاد في هدى خير العباد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط١ ,٢٠٠٢م.

5. أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، (٦٦١ ـ ٧٢٨هـ)، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، تحقيق عبد الرحمن محمد العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية.
6. الإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح الحلو، المغني، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط٥، ١٤٢٨هـ.
7. شمس الدين أبو عبد الله بن محمد ابن مفلح، تحقيق: شعيب الأرنؤوط عمر القيام، الآداب الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٩م.

8. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، (٥٤١ ـ ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط الخامسة ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
9. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، (٥٤١ ـ ٦٢٠هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر ـ بيروت، ط الأولى ١٤٠٥هـ.
10. علي بن سليمان بن أحمد، تصحيح وتحقيق محمد حامد الفقي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، ط١، ١٩٥٥م.

محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي، تحقيق : محمد عبد العزيز الخالدي، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٦م.

محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، (٧١٧ ـ ٧٦٢هـ)، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق حازم القاضي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط الأولى ١٤١٨هـ.

13. محمد بن مفلح بن محمد المقدسي وعلي بن سلمان المرداوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، كتاب الفروع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار الكتاب العربي، جدة، السعودية، ٢٠٠٢م.
14. منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، فرغ من تأليفه سنة ١٠٤٦هـ راجعه وعلّق عليه هلال مصيلحي مصطفى هلال، أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف، دار الفكر، لبنان، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

١٥. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (١٠٠٠ ـ ١٠٥١هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض، ط ١٣٩٠هـ.

هـ - المذهب الظاهري:

١. الإمام علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار ، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

و- المذهب الزيدي:

١. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (١١٧٣ ـ ١٢٥٠هـ)، السيل الجرار، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط الأولى ١٤٠٥هـ.

ثانيا : كتب أصول الفقه و القواعد الفقهية :

١- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشهير بالشاطبي، (ت ٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الأحكام، تعليق محمد الخضر التونسي ومحمد حسين مخلوف، دار إحياء الكتب العربية.

٢- أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني، تحقيق: محمود بيجو، الذريعة إلى مكارم الشريعة، دار اقرأ للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ٢٠٠١م.

٣- أبو عبد الله محمد المقري، تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد، القواعد، طبعة مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، السعودية.

٤- أبو مالك كمال بن السيد سالم، تصحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة مع تعليقات فقهية معاصرة، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ج٣.

٥- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، (٦٦١ ـ ٧٢٨هـ)، القواعد النورانية الفقهية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة ـ بيروت، ط ١٣٩٩هـ.

٦- جلال الدين عبد الله بن أبي بكر السيوطي، *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية*. تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

٧- زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، تحقيق د.محمد مطيع الحافظ، الأشباه والنظائر، دار الفكر، دمشق،٢٠٠٥.

٨- عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج٤، ١٩٥٠م.

٩- عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، تحقيق: أيمن نصر الدين الأزهري، المصنف، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٠م.

١٠- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في شرح مصالح الأنام .

١١- علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، (٣٨٣ ـ ٤٥٦هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث ـ القاهرة، ط الأولى ١٤٠٤هـ.
١٢- علي بن عبد الكافي السبكي، (٧٥٦هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تحقيق جماعة من العلماء ـ بيروت، ط الأولى ١٤٠٤هـ، دار الكتب العلمية.
١٣- محمد الزحيلي، النظريات الفقهية، دار القلم، الدار الشامية ـ دمشق، بيروت.
١٤- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس ـ الأردن، ط الثانية ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.
١٥- محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي أبو عبد الله، (٦٩١ ـ ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل ـ بيروت، ط ١٩٧٣هـ.
١٦- محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، (٤٩٠هـ)، أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة ـ بيروت، ط ١٣٧٢هـ.
١٧- محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي،(١٥٠ ـ ٢٠٤هـ)، الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة، ط ١٣٥٨هـ ـ ١٩٣٩م.
١٨- محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، (٤٥٠ ـ ٥٠٥هـ)، المستصفى في علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط الأولى ١٤١٣هـ.

ثالثا: كتب متنوعة:

١- ابن أبي أصيبعة أحمد بن القاسم، تحقيق نزار رضا، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٦٥م.

٢- أبو العلاء صاعد بن الحسن،تحقيق مريزن سعيد مريزن، التشويق الطبي،مكتب التربية العربي لدول الخليج،الرياض ، السعودية،١٩٩٦م.

٣- أبو بكر محمد زكريا الرازي: تحقيق وتقديم د. عبد اللطيف محمد العبد ، أخلاق الطبيب، نشر المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، ط٢، ١٤٠٠هـ.

٤- أبو علي الحسين بن علي بن سينا، القانون في الطب، دار صادر، بيروت، لبنان.

٥- أحمد إبراهيم بك والمستشار علاء الدين أحمد إبراهيم ، أحكام الأحوال الشخصية بالشريعة الإسلامية.

٦- أحمد الحجي الكروي، بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، دار البشائر الإسلامية، ط١، ج٢، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٧- أحمد حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني، الجزء الأول، منشورات قصر الكتاب، بدون سنة، ص٣٥٩.
٨- أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٩- أحمد شوكت الشطي، تاريخ الطب وآدابه وأعلامه، مديرية الكتب والمطبوعات بجامعة حلب، حلب، سوريا، ١٩٨٢م.

١٠- أحمد طي، الأمراض الوراثية في العالم العربي، مطبوعات جامعة اكسفورد ١٩٩٧ .

١١- أسعد لطفي حسن، الزواج في الإسلام وأزواج النبي محمد عليه الصلاة والسلام، المطبعة البهية المصرية، القاهرة، ط١، ١٩٣٨م.

١٢- الأشقر أسامة بن عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس، الأردن، ط١، ٢٠٠٠م.

١٣- إلياس ناصيف، موسوعة العقود المدنية والتجارية، الجزء الأول، لا توجد دار النشر، الطبعة الثانية، ١٩٩٧.

١٤- بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، الجزء الأول (الزواج والطلاق)، دار النهضة العربية، بيروت، بدون سنة.

١٥- بدران أبو العينين، الفقه المقارن للأحوال الشخصية (الزواج وآثاره)، دار النهضة، بيروت، لبنان.

١٦- البغدادي موفق الدين عبد اللطيف، تحقيق: عبد المعطي قلبجي ، الطب من الكتاب والسنة ، بيروت، دار المعرفة، ط٢، ١٩٨٨م.

١٧- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (الزواج و الطلاق)، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ط٥، ٢٠٠٨م.

١٨- بن داود عبد القادر، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري الجديد،دار هومة ، الجزائر.

١٩- تغاريد بيضون، المرأة والحياة الاجتماعية في الإسلام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٥.

٢٠- جاك غستان، ترجمة منصور القاضي، تكوين العقد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ٢٠٠٠.

٢١- جمال خزار، فلسفة الزواج وبناء الأسرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر

٢٢- جيلالي تشوار، الزواج والطلاق تجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠١م.

٢٣- حرب عطا الحرفي، كل ما تريد أن تعرفه عن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مطبوعات تهامة، جدة، ١٩٨٥م.

٢٤- حسان جعفر-غسان جعفر، الأمراض الجنسية والتناسلية، دار المناهل، بيروت،لبنان، ط١، ١٩٩٨م.

٢٥- حسان حتحوت ، بحث قراءة الجينوم البشري.

٢٦- حسونة الدمشقي عرفان بن سليم العشا، التلقيح الصناعي أو أطفال الأنابيب وغرس الأعضاء البشرية- بين الطب والدين، المكتبة العصرية، بيروت،لبنان، ط١ ,٢٠٠٦م.

٢٧- حسين محمد يوسف، أهداف الأسرة في الإسلام والتيارات المضادة، دار الاعتصام، القاهرة، مصر.

٢٨- خالد عبد الرحمان العك، آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة، دار المعرفة، بيروت لبنان، ٢٠٠٤.

٢٩- خالد عبد الرحمن العك، آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤م.

٣٠- رجاء منصور، الخصوبة.

٣١- رشدي شحاتة، الاشتراط في وثيقة الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، مصر، ٢٠٠١.

٣٢- زكي الدين شعبان، نظرية الشروط المقترنة بالعقد في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨ .

٣٣- زكي الدين شعبان، نظرية الشروط المقترنة بالعقد في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨.

٣٤- زهير أحمد السباعي ود. محمد علي البار، الطبيب أدبه وفقهه، الدار الشامية، بيروت، ط٢، ١٩٩٧م.

٣٥- زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب من العلم والشريعة، دار البيارق، بيروت،لبنان.

٣٦- سالم بن عبد الغني، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، دار ابن حزم، ٢٠٠٢.

٣٧- سعد الدين هلالي، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية،مجلس النشر العلمي. ١٤٢٤هـ.

٣٨- سناء سقف الحيط، الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي، جمعية العفا الخيرية، الأردن، ط٣، ١٩٩٦.

٣٩- شيخة سالم العريض ، الوراثة ما لها وما عليها، دار الحرف العربي، ط١، ٢٠٠٣.

٤٠- صاحب عبيد الفتلاوي، تحول العقد، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٧.

٤١- صالح بن سعيد عومارالجزائري ،التدليس و أحكامه و أثاره النقدية ،دار ابن حزم ،بيروت،لبنان ، ط١، ٢٠٠٢ م.

٤٢- صالح غانم السدلان، الاشتراط في النكاح، دار معاذ للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الرياض، ١٩٨٨، ص ٢٤.

٤٣- طاهري حسين، الخطأ الطبي والخطأ العلاجي في المستشفيات العامة، دراسة مقارنة، الجزائر، فرنسا ، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٠م.

٤٤- عبد الحميد القضاة، الأمراض الجنسية عقوبة إلهية، عالم الكتب، الرياض، ط٢، ١٩٨٥م.

٤٥- عبد الحميد القضاة، الإيدز حصاد الشذوذ، دار ابن قدامة، بيروت، ١٩٨٦م.

٤٦- عبد الحميد القضاة، الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة أم ترف، جمعية العفاف الخيرية، عمان، الأردن، ٢٠٠٣م.

٤٧- عبد الرحمن ابن خلدون، المقدمة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

٤٨- عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الجزء الثالث منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، لبنان، ١٩٩٨.

٤٩- عبد الستار أبو غدة، بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية من منظور إسلامي، طباعة دار الحرمين، القاهرة، نشر دار الأقصى، القاهرة، ط١، ١٤١١هـ.

٥٠- عبد العزيز الحمادي، لكل سؤال جواب في أمراض الدم الوراثية، سلسلة الثقافة الصحية لأمراض الوراثة٢، المركز العربي للوثائق والمطبوعات الصحية، الكويت.

٥١- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، الجزائر، ١٩٩٦.

٥٢- عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر.

٥٣- عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٩م.

٥٤- عبد الله حسين باسلامة، رؤية إسلامية لبعض القضايا الطبية، الكتاب العربي السعودي، جدة، السعودية.

٥٥- عبد الله ناصح علوان، آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ١٩٨٣م.

٥٦- عبد المنعم فرج الصده، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٤.

٥٧- عبد الناصر بن موسى، اقتران العقد بشرط تقييدي في القانون المدني وقانون الأحوال الشخصية في المملكة الهاشمية الأردنية، البلقاء للبحوث والدراسات، الأردن، ١٩٩٥، العدد ٠١.

٥٨- عدنان خالد التركماني، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٩٩١.

٥٩- علي بن عباس المجوسي، كامل الصناعة الطبية، منشورات معهد تاريخ العلوم العربية والإسلامية، سلسلة الطب الإسلامي، فرانكفورت، جمهورية ألمانيا الاتحادية، المجلد ٤١-١٩٩٦م.

٦٠- علي محيي الدين، مبدأ الرضا في العقود، الجزء الثاني، دار البشائر الإسلامية الطبعة الثانية، ٢٠٠٢.

٦١- عمر عبد الله، أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، الطبعة ١، ١٩٥٦م.

٦٢- فتحي يكن، التربية الوقائية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت،لبنان، ط٧، ١٩٩٤م.

٦٣- فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، ج١.

٦٤- فيكتور دانيال ترجمة صبحي عمر، الإيدز مرض نقص المناعة المكتسب، كتاب البيان، دبي، ١٩٨٥م.

٦٥- قاسم بن قطلوبغا ، الكفاءة في النكاح ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت.

٦٦- كوثر كامل علي، شروط عقد الزواج في الشريعة الإسلامية، دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع، تونس، ١٩٨٣.

٦٧- لمطاعي نور الدين، الشرط المقترن بالعقد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، السنة الجامعية، ١٩٩٥/١٩٩٦.

٦٨- مايكل كونورود. مالكوم فيرجسون سميث، ترجمة د. سيد الحديد، أساسيات علم الوراثة الطبية، سلسلة المناهج الطبية العربية، مركز تعريب العلوم الصحية، الكويت.

٦٩- محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، ١٩٩٦.

٧٠- محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، مصر،١٩٧٥م.

٧١- محمد أحمد سراج، الفقه الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ١٩٩٧.

٧٢- محمد الخضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٤م.

٧٣- محمد السرطاوي، قانون الأحوال الشخصية، دار العدوي، عمان، الأردن، ط١، ١٩٨١م.

٧٤- محمد الصالح الصديق، نظام الأسرة في الإسلام، دار هومه، ١٩٩٩.

٧٥- محمد برهان الدين السمبهلي، قضايا فقهية معاصرة.

٧٦- محمد بن لطفي الصباغ: أخلاق الطبيب، المكتب الإسلامي للطبع والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٩٨م.

٧٧- محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصديق، الطائف، السعودية، ١٩٩٣م.

٧٨- محمد تقية، الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ١٩٩٢.

٧٩- محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠١م.

٨٠- محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، دار النفائس ، عمان ، الأردن، ١٩٩٩م.

٨١- محمد رأفت عثمان، الحقوق الزوجية المشتركة في الفقه الإسلامي، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٠.

٨٢- محمد شتا أبو سعد، أحكام العقود المعلقة على شرط، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، ٢٠٠٠.

٨٣- محمد علوشيش الورثلاني، الشروط المقترنة بالعقد في الفقه الإسلامي وأثر الاختلافات الأصولية فيها، شركة دار الأمة، ١٩٩٧.

٨٤- محمد علي البار، الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، دار المنارة، جدة، ط٢، ١٩٨٦م.

٨٥- محمد علي البار، الجنين المشوه والأمراض الوراثية - الأسباب والعلاقات والأحكام، دار القلم، دمشق١٩٩١م.

٨٦- محمد علي البار، محمد أيمن صافي، الإيدز وباء العصر، دار القلم، دمشق، ١٩٨٧م.

٨٧- محمد عمر الحاجي، أسس اختيار الزوج، الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، غزة، فلسطين، ط١، ٢٠٠٣.

٨٨- محمد فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، مؤسسة الرسالة، الجزء الثاني ، ١٩٩٤م.

٨٩- محمد كمال الدين إمام، الزواج في الفقه الإسلامي، منشأة المعارف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٨.

٩٠- محمد وحيد الدين سوار، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٨.

٩١- محمد يوسف موسى، أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي، ١٩٥٨م

٩٢- محمود حسن، الأسرة ومشكلاتها، دار النهضة العربية، بيروت، بدون سنة.

٩٣- محمود محمد حمودة، محمد مطلق عساف، فقه الأحوال الشخصية، مؤسسة الوراق، الأردن ، ٢٠٠٠.

٩٤- محي الدين إسماعيل، نظرية العقد، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٤.

٩٥- مسفر بن غرم الله الدميني ، التدليس : حقيقته و أقسامه و أحكامه و مراتبه و الموصوفون به ،ط١ ، ١٩٩٢ م.

٩٦- مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد)، مطابع الف باء، دمشق، ط٩، ١٩٦٨م.

٩٧- مصطفى الزرقاء، التلقيح الصناعي، دار القلم، دمشق، سوريا

٩٨- مصطفى بوتافنوشت،العائلة الجزائرية و التطور والخصائص الحديثة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،١٩٨٤م.

٩٩- مصطفى عيد الصيصانة، أسس اختيار الزوجة، دار التقوى، المدينة المنورة، السعودية، ١٩٩٣م.

١٠٠-مصطفى غالب، أبقراط، سلسلة في سبيل موسوعة فلسفية، دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان، ١٩٨٦م.

١٠١-ملكة يوسف زرار، موسوعة الزواج والعلاقات الزوجية في الإسلام والشرائع الأخرى المقارنة، دار الفتح الإعلامي العربي، القاهرة، ج١، ط١، ٢٠٠٠م.

١٠٢-مولود ديدان، قانون الأسرة حسب آخر تعديل له، دار النجاح للكتاب، الجزائر.

١٠٣-نجيدة علي حسن،التزامات الطبيب في العمل الطبي،دار النهضةالعربية،القاهرة،١٩٩٢م.

١٠٤-نشوة العلواني، عقد الزواج والشروط الاتفاقية في ثوب عصري جديد، دار ابن حزم، ٢٠٠٣.
١٠٥-هالة مصطفى، أنواع البكارة، مكتبة قصيمي نت للكتب الالكترونية.

١٠٦-هاني بن عبد الله بن محمد بن جبير، الإذن في إجراء العمليات الطبية أحكامه وآثاره، مكة المكرمة، السعودية.

١٠٧-هشام إبراهيم الخطيب، العيد عبد القادر العكايلة، عماد إبراهيم الخطيب، الطبيب المسلم وأخلاقيات المهنة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، ١٩٩١م.

١٠٨-وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر ، دمشق، الطبعة الثالثة،ج٧، ١٩٨٩م.

١٠٩-وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، الجزء الأول، دار الفكر، الجزائر، ١٩٨٦.
١١٠-يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري أبو يوسف، تحقيق سمير حلبي، أدب المجالسة وحمد اللسان وفضل البيان وذم العي وتعليم الإعراب، دار الصحافة للتراث، طنطا، مصر، ط١، ١٩٨٩م.

رابعا: رسائل الماجستير و الدكتورة:

١- سعيد فكرة، الشرط عند الأصوليين، رسالة دكتوراة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، معهد الشريعة، قسنطينة، السنة الجامعية ١٩٩٦/ ١٩٩٧.
٢- السيد رضوان محمد جمعة، العلاقة بين الطبيب والمريض وآثارها، رسالة دكتوراه مقدمة بجامعة الأزهر، ١٩٧٧م.

٣- عبد المجيد طيبي، الشرط الجزائي وبعض تطبيقاته المعاصرة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية قسم الشريعة، جامعة العقيد لخضر، باتنة، السنة الجامعية، ٢٠٠٣/ ٢٠٠٤.

٤- العربي مجيدي، نظرية التعسف في استعمال الحق وأثرها في أحكام فقه الأسرة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية أصول الدين، السنة الجامعية ٢٠٠١/٢٠٠٢

٥- محمد بن ناصر بن إبراهيم البرادي، مجالات السياسة الشرعية في الأنكحة، بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية.

خامسا: المجلات والدوريات:

١- رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، العدد الخامس ،١٤٢٤هـ، ديسمبر ٢٠٠٣.

٢- مجلة التجديد، الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، العدد٥.

٣- مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، ٢٠٠٥، العدد ٠٦، ص٢٣٣.

٤- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي بالكويت، مارس٢٠٠٠م.

٥- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد ٤٠، ٢٠٠٠م، ١٤٢٠هـ.

٦- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد ٨.

سادسا: الموسوعات:

١- جميل صالح، طبيعة المسؤولية المترتبة عن الخطأ الطبي، موسوعة الفكر القانوني، مجلة الموسوعة القضائية الجزائرية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، حيدرة، الجزائر، ٢٠٠١.

٢- عبد الرحمن محمد العيسوي، د.عبد الفتاح محمد العيسوي، موسوعة كتب علم النفس الحديث، مناهج البحث العلمي في الفكر الإسلامي والفكر الحديث، دار الراتب الجامعية، ط٩٦/ ٩٧م.

٣- قمراوي عز الدين، مفهوم التعويض الناتج عن حالات المسؤولية الطبية، موسوعة الفكر القانوني، مجلة الموسوعة القضائية الجزائرية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، حيدرة، الجزائر، ٢٠٠١م

٤- وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية.

سابعا: المقالات:

١. بسام درويش ،فحص ما قبل الزواج، مقال في جريدة البيان بدولة الإمارات العربية المتحدة بدبي، الأربعاء ٢٢ ذو الحجة ١٤٢٢هـ الموافق ٦ مارس ٢٠٠٢م.

٢. بلحاج العربي أحمد، الأخطاء المدنية والجنائية للأطباء في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد ٥٢، ٢٠٠٢م.

٣. بوجمعة صويلح، المسؤولية الطبية المدنية، المجلة القضائية، الجزائر، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، العدد ٠١، ٢٠٠١م.

٤. العربي أحمد بلحاج، الشهادة الطبية قبل الزواج بين الطب والقانون، المجلة القضائية، المحكمة العليا، الجزائر، العدد ٢، ٢٠٠٦م.

٥. عرسان عبد اللطيف، ضرورة حتمية، ضمن مجلة الأمن والحياة (٧٤)، العدد (١٩٩) ذو الحجة ١٤١٩هـ.

٦. محمد أحمد الصالح ، منهج الإسلام في الأخذ بالأسباب لإقامة الأسرة الراشدة، ضمن مجلة الأمن والحياة، (٤٧)، العدد (٢٢٦) ربيع الأول١٤٢٢هـ.

٧. محمد هاشم القاسم، الخطأ الطبي في نطاق المسؤولية المدنية، مجلة الحقوق والشريعة، الكويت، مارس، ١٩٩٧م.

ثامنا: الندوات والمؤتمرات:

١.عبد الحميد القضاة، تفوق الطب الوقائي في الإسلام، مؤتمر الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، رابطة العالم الإسلامي، إسلام آباد.

٢. العربي أحمد بلحاج، الشهادة الطبية قبل الزواج على ضوء قانون الأسرة الجديد، بحث مقدم لندوة الفحص الطبي قبل الزواج، المنعقدة بجامعة تلمسان (الجزائر)، يوم ١٥/ ١/ ٢٠٠٧.

تاسعا : الجرائد:

١. الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية،العدد١٥.

٢. صالح الجريسي،المجتمع أفضل يخلو من الأمراض: من يقنعهن بالفحص المبكر قبل الزواج؟ ضمن تحقيق أعده محمد راكد العنزي في جريدة الجزيرة، العدد (١٠٨٤٤) الجمعة ٢٦ ربيع الأول ١٤٢٣هـ.

عاشرا: النصوص القانونية:

١. المحكمة الدستورية العليا المصرية – الطعن رقم ٢٣ لسنة ١٦ق- تاريخ الجلسة ١٨ / ٣ / ١٩٩٥.
٢. المحكمة الدستورية العليا المصرية – الطعن رقم ١٦ لسنة ١٧ق- تاريخ الجلسة ٧ / ٦ / ١٩٩٧
٣. المحكمة الدستورية العليا المصرية – الطعن رقم ٦٥ لسنة ١٧ق – تاريخ الجلسة ٢ / ٠١ / ١٩٩٧

٤. المحكمة الدستورية العليا المصرية- الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٢ق - تاريخ الجلسة ٠٥ / ٠٥ / ٢٠٠١

احد عشر: المعاجم و القواميس وكتب التعريفات:

١. أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي. *الكليات* (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية). ط٢. تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

٢. أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، تحقيق عبد السلام محمد هارون، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ، سورية، ١٩٧٩م، ١٣٩٩هـ
٣. بطرس البستاني، محيط المحيط، مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٧٩.
٤. روحي البعلبكي، المورد الثلاثي، دار العلم للملايين، ٢٠٠٤.
٥. سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م.

٦. لسان العرب لابن منظور، المجلد السابع، دار بيروت للطباعة والنشر،لبنان.
٧. لسان اللسان تهذب لسان العرب لابن منظور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج٢.

٨. محمد عبد الله قاسم، المعتمد، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٠.

٩. معجم الطبراني الأوسط. مكتبة المعارف الرياض. الطبعة الأولى. ١٤١٥هـ.

١٠. علي بن محمد بن علي الجرجاني، (٧٤٠ ـ ٨١٦هـ)، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، ط الأولى ١٤٠٥هـ، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

ب. المراجع باللغة الانجليزية:

1. **Binet.A, and Simon T, Application des methodes nouvelles au diagnostic du niveau intellectuel chez enfants normaux et anormaux d'hospiceet d'ecole primiaire. L' Annee Psychologique, 1905.**
2. **Chesterman. De Grouch's Clinical Hematology. Publishers Blackwell Science Ltd.5th Edition. (UK); 2000.**

3. **Colman RW, Hirsh J, Marder V, et al. Haemostasis and Thrombosis., Publisher: Lippincott Williams and Wilkins; 2001.**

4. **DR. VENHATESH M.SHASHIDHAR: pathology of diabetes, fiji school of medicine.**

5. **Hoffbrand AV, Pettit JE. Essential Haematology., Publisher: Blackwell Science Ltd. (UK); 2001.**
6. **Lilleyman JS, Hann I, Balnchette V. Paediatric Haematology,. Publishers Churchill Livingstone (UK); 1999.**

7. **Richard D.L. Sickle Cell Anemia and other Haemoglobinopathies, Publisher Academic Press.**

محتويات الكتاب


EIAC
050/2252459


EIAC
050/2252459

